

## الباب الثاني

### النص الحرفي لتعاميم مصرف لبنان الاساسية والوسيطه الصادرة خلال فترة 2013-2014

#### أولاً- التعميم الاساسية

تعميم أساسي للمصارف رقم 128  
موجه أيضاً للمؤسسات المالية

2- يمنح أي من العاملين لدى دائرة الامتثال أية مسؤوليات تنفيذية أو مهام أخرى داخل المصرف أو المؤسسة المالية.

3- أن يكون لديها نظام عمل يحدّد دورها ومسؤولياتها بشكل واضح ويتضمن على الاقل الموجبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القرار.

4- أن يتمّ تعزيز "دائرة الامتثال" بجهاز بشري ملائم يراعي بنكوينه من حيث العدد والمؤهلات حجم المصرف أو المؤسسة المالية وتتوّج أنشطة وتشعب عمليات اي منهما.

5- ان يكون للجهاز البشري لدى "دائرة الامتثال" مؤهلات وخبرات متنوعة بما يتناسب مع المهام الموكلة إليه وان يكون لديه فهماً شاملاً للقوانين والانظمة المصرفية والمالية.

6- أن تمنح "دائرة الامتثال" الصلاحيات الكافية حتى تتمكن من تنفيذ مهامها لا سيما في ما يتعلّق بتدراك حصول اية تجاوزات على القوانين والأنظمة المرعية الاجراء.

7- أن تمنح حقّ الاتصال بأي مسؤول وأي دائرة في المصرف او المؤسسة المالية والاطلاع على الملفات والمعلومات اللازمة بما يسمح للعاملين لديها بتنفيذ مهامهم بشكل كامل.

8- أن يتمّ تأمين تواصل رئيس "دائرة الإمتثال" مع الإدارة العليا التنفيذية ومع مجلس الإدارة.

9- أن يتمّ دعوة رئيس "دائرة الإمتثال" للاشتراك في اجتماعات اللجان المتخصصة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بغية اطلاعه على الخطط الإستراتيجية للمصرف أو للمؤسسة المالية وعلى النشاطات والمنتجات الجديدة المنوي القيام بها بغية تقديم المشورة بشكل مبكر.

10- أن يكون لرئيس "دائرة الإمتثال" اتصال مباشر مع المسؤولين في مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة أو اية هيئة مختصة

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم 11323 تاريخ 2013/1/12 المتعلق بانشاء "دائرة امتثال" ( Compliance Department).

#### قرار اساسي رقم 11323

انشاء "دائرة امتثال" (Compliance Department).  
إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المادتين 70 و 174 منه،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/1/9،

#### يقرر ما يأتي

المادة الاولى: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان انشاء "دائرة إمتثال" (Compliance Department) تقوم بالمهام المفصلة في المادة الخامسة من هذا القرار وتقسّم الى:

- "وحدة الامتثال القانوني" (Legal Compliance Unit) تقوم باستشعار المخاطر القانونية والتحوط لها وياتخاذ التدابير اللازمة للإحاطة بهذه المخاطر والحدّ منها.  
- "وحدة التحقق" من تطبيق الإجراءات والقوانين والانظمة المرعية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT Compliance Unit) المحددة مهامها في القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18.

المادة الثانية: يراعى بشأن "دائرة الإمتثال" الشروط التالية:

1- أن تكون "دائرة الامتثال" مستقلةً إستقلالاً تاماً عن الأعمال والأنشطة الاخرى للمصرف أو للمؤسسة المالية وعن وحدات المصرف أو المؤسسة المالية كافة بما فيها وحدة التدقيق الداخلي وعن الدائرة القانونية على ان لا

ذات صفة بغية الاستعلام والاستيضاح عن قضايا الامتثال للقوانين والانظمة المرعية الاجراء، كلما دعت الحاجة.

**المادة الثالثة:** أولاً: مؤهلات رئيس "دائرة الامتثال": على رئيس دائرة الامتثال أن يكون متمتعاً بالكفاءة والنزاهة ولديه المؤهلات العلمية والخبرة والمعرفة الكافية في مجال العمل المصرفي والمالي وإمام كاف بالتشريعات والقوانين المصرفية والمالية دون ان يكون هو نفسه رئيس الدائرة القانونية.

يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة للمصارف او للمؤسسات المالية على ان يكون رئيس "دائرة الامتثال" هو نفسه رئيس الدائرة القانونية تبعاً لحجم وحاجة المصرف او المؤسسة المالية.

يلقى المجلس المركزي موافقته على توفر المؤهلات والخبرات الكافية للجمع بين مهام رئيس الدائرة القانونية ومهام رئيس "دائرة الامتثال".

ثانياً: مؤهلات رئيس "وحدة الامتثال القانوني": على رئيس "وحدة الامتثال القانوني" أن يكون متمتعاً بالكفاءة اللازمة وحائزاً، على الاقل، على شهادة في الحقوق ولديه المعرفة والخبرة الكافية في مجال القوانين والتشريعات المصرفية والمالية في لبنان وفي البلدان كافة التي تتواجد فيها الوحدات التابعة للمصرف أو للمؤسسة المالية وإمام كاف بالعمل المصرفي والمالي.

ثالثاً: مؤهلات رئيس "وحدة التحقق": على رئيس "وحدة التحقق" ان يتمتع بالمؤهلات المحددة في القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18.

**المادة الرابعة:** على "دائرة الامتثال" إعداد برنامج عمل منسجم مع حجم وطبيعة وتعقيدات عمليات المصرف أو المؤسسة المالية يحدّد فيه خطة العمل لمراجعة امتثال المصرف أو المؤسسة المالية للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

**المادة الخامسة:** على "دائرة الامتثال" بوحدتها كل في ما خصها:

1- تحديد وتقييم مخاطر عدم الامتثال المرتبطة بنشاطات المصرف أو المؤسسة المالية لا سيما مخاطر عدم الامتثال المرتبطة بالمنتجات والنشاطات الجديدة.

2- تقييم مدى فعالية الإجراءات المتخذة لدى المصرف أو المؤسسة المالية لاكتشاف التجاوزات.

3- التأكد من مدى تقيد العاملين في المصرف أو المؤسسة المالية بالسياسات الموضوعة من قبل المصرف أو المؤسسة المالية من خلال إجراء الاختبارات المناسبة.

4- القيام بإجراءات التحقق من التقيد بالقوانين والانظمة والإجراءات والتعليمات الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة أو اية هيئة مختصة ذات صفة.

5- القيام بإجراءات التحقق الآلية لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والحوول دون تنفيذها وذلك استناداً إلى المادة 11 من القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18.

6- اعداد نظام تدريب فعال حول قضايا الامتثال من اجل تثقيف العاملين لدى المصرف أو المؤسسة المالية وإعداد تعليمات مكتوبة كدليل الامتثال لإرشاد العاملين حول كيفية تطبيق القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

7- مواكبة التطورات التي تطرأ على القوانين والانظمة واقتراح التعديلات اللازمة على سياسات واجراءات المصرف أو المؤسسة المالية بما ينسجم مع هذه التطورات.

8- تقديم المشورة للإدارة العليا التنفيذية في ما خص الامتثال بالقوانين والانظمة المرعية الاجراء وتزويدها بأخر المستجدات.

9- التأكد من تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة عند اكتشاف أية مخالفات ناتجة عن عدم الامتثال.

10- رفع تقارير دورية، على الأقل نصف سنوية، إلى الإدارة العليا التنفيذية في المصرف أو المؤسسة المالية عن مهمات التقييم والمتابعة التي أنجزت، على أن تتضمن هذه التقارير الخطوات التصحيحية التي تم اتخاذها واقتراحاً بالتوصيات التي تحد من المخالفات الحاصلة كما على "دائرة الامتثال" أن ترفع إلى الإدارة العليا التنفيذية وإلى مجلس الإدارة، تقارير حول أية مخالفات أو تجاوزات مهمة للقوانين والانظمة المرعية الاجراء فور تبيانها.

## المادة السادسة: على الإدارة العليا التنفيذية:

1- وضع سياسة مكتوبة لادارة مخاطر عدم الامتثال تتضمن المبادئ الأساسية الواجب إتباعها من قبل ادارة المصرف أو المؤسسة المالية ومن قبل العاملين لدى اي منهما وتوضّح الإجراءات الاساسية للتقيد بالقوانين والانظمة المرعية الاجراء ومراجعة هذه السياسة وتحديثها، بشكل دوري.

2- تعميم شرعة الأخلاق وحسن السلوك ونشر ثقافة الامتثال على نطاق داخلي واسع في المصرف أو المؤسسة المالية من خلال تدريب وتوعية العاملين لديهما.

3- تحديد وتقييم، على الأقل مرة في السنة، بالتعاون مع رئيس "دائرة الامتثال"، أهم مخاطر وحالات عدم الامتثال التي يواجهها أو قد يواجهها المصرف أو المؤسسة المالية وتطوير طرق إدارتها ومعالجة أي خلل في السياسات أو الإجراءات المتبعة لدى المصرف أو المؤسسة المالية أو في تطبيق القوانين والانظمة المرعية الاجراء بالإضافة إلى تقييم الحاجة إلى وضع أو تطوير سياسات وإجراءات إضافية ضرورية لعمل المصرف أو المؤسسة المالية.

4- التأكد من تطبيق الاجراءات التصحيحية اللازمة عند اكتشاف اية مخالفات ناتجة عن عدم الامتثال.

5- مراجعة التقارير الدورية المرفوعة من قبل "دائرة الامتثال".

6- إبلاغ مجلس الإدارة، على الأقل مرة في السنة، بأهم نتائج عمل وتقارير "دائرة الامتثال" بالإضافة إلى أهم التغييرات الحاصلة في القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

7- إبلاغ مجلس الإدارة فوراً عن أي خلل مهم في الامتثال قد يؤدي إلى خسائر مالية كبيرة أو مخاطر سمعة للمصرف أو المؤسسة المالية.

8- إبلاغ مجلس الإدارة عن تعيين، استقالة أو إقالة رئيس "دائرة الامتثال" مع تبيان الأسباب في حالتي الإقالة أو الاستقالة.

المادة السابعة: على الإدارة العليا التنفيذية للمصرف أو المؤسسة المالية تحديد آلية إطلاع كل من وحدة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر والدائرة القانونية على تقارير دائرة الامتثال خاصة عند تبيان مخالفات أو تجاوزات

للقوانين والانظمة المرعية الإجراء، وتأمين التكامل والتشاور بين هذه الجهات لتقديم الإقتراحات الواجب إتباعها بما يجنب المصرف أو المؤسسة المالية التعرّض لمخاطر سمعة أو مخاطر قانونية أو غيرها من المخاطر التي تؤثر على إستمرارية الأعمال.

كما عليها الطلب من رئيس "وحدة التدقيق الداخلي" إطلاع رئيس "دائرة الامتثال" على أهم المخالفات والتجاوزات للقوانين والانظمة المرعية، خاصة حالات عدم الامتثال التي تنتج له في سياق عمل التدقيق لتقديم إقتراحات المعالجات إلى الإدارة العليا بشكل مبكر.

المادة الثامنة: يشمل نطاق مهام "دائرة الامتثال" المصرف أو المؤسسة المالية الأم وجميع الوحدات التابعة في لبنان والخارج.

المادة التاسعة: يمكن، وفقاً لاستنساب المجلس المركزي لمصرف لبنان، الموافقة للمصارف او للمؤسسات المالية اللبنانية التابعة لمصارف لبنانية ان تعتمد نفس "دائرة الامتثال" المنشأة لدى المصرف الام.

المادة العاشرة: على المصارف والمؤسسات المالية:

أ- إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف:

1- باسم رئيس "دائرة الامتثال" وبسيرته الذاتية.

2- عن استقالة أو إقالة رئيس "دائرة الامتثال" مع توضيح أسباب الاستقالة أو الإقالة.

يعود لمصرف لبنان، بناء على توصية من لجنة الرقابة على المصارف، الاعتراض على اسم رئيس "دائرة الامتثال" وعلى المصرف أو المؤسسة المالية المعنية التقيد فوراً بمضمون هذا الاعتراض.

ب- الامتناع عن تسديد أية مخصصات لرئيس "دائرة الامتثال" سوى تلك التي يقرها مجلس الادارة بناء على قرار صريح يتخذه بهذا الخصوص.

ج- تأمين اطلاع لجنة الرقابة على المصارف على محاضر مجلس الادارة المتعلقة بتطبيق أحكام القوانين والانظمة النافذة لا سيما تلك التي لها علاقة بمهام واقتراحات "دائرة الامتثال".

المادة الحادية عشرة: يحظر على المصارف والمؤسسات المالية تكليف أي شركة متخصصة خارجية للقيام بمراقبة الامتثال جزئياً أو كلياً (outsourcing).

المادة الثانية عشرة: تمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة أقصاها 2013/9/30 للتقيّد بأحكام هذا القرار .

المادة الثالثة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

### تعميم أساسي للمصارف رقم 130 موجه أيضاً للمؤسسات المالية

نودعكم رطباً نسخة عن القرار الاساسي رقم 11597 تاريخ 2013/11/6 المتعلق بنظام الدفع بالتجزئة (BDL-CLEAR).

#### قرار أساسي رقم 11597

#### نظام الدفع بالتجزئة (BDL-CLEAR)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة 70 منه،  
وبناءً على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق  
بمهام مصرف لبنان،  
وفي إطار إستراتيجية مصرف لبنان لتطوير انظمة الدفع في  
لبنان بشكل يتوافق مع المعايير الدولية،  
ويعد اطلاق نظام التسوية الاجمالية الفوري لدى مصرف  
لبنان (BDL-RTGS) بنجاح،  
وبعد ان تم انشاء نظام الدفع بالتجزئة (BDL-CLEAR)  
لدى مصرف لبنان،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/10/30،

#### يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يقوم مصرف لبنان بإدارة وبتشغيل  
وبالاشرف على نظام الدفع بالتجزئة  
(BDL-CLEAR) للمقاصة الالكترونية للمدفوعات المحلية  
والمسمى في ما بعد "النظام" الذي يتضمن الخدمات التالية:  
1- مقاصة الشكات (Cheques Clearing).  
2- أوامر التحصيل العائدة لمصرف لبنان (BDL  
(Collection).  
3- أوامر التحويل المباشر (Credit Transfers).  
4- أوامر التحويل العائدة لمصرف لبنان (BDL Credit  
(Transfers).

### تعميم أساسي للمصارف رقم 129

موجه أيضاً للمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية  
ولمفوضي المراقبة ولهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم  
المنقولة وسائر الأدوات المالية وللصناديق المشتركة  
للاستثمار بعمليات التسديد

نودعكم رطباً نسخة عن القرار الأساسي رقم 11389 تاريخ 2013/4/6 المتعلق بتسديد الموجودات.

#### قرار أساسي رقم 11389

#### تسديد الموجودات

إن حاكم مصرف لبنان،  
وبناءً على القانون رقم 520 تاريخ 1996/6/6 المتعلق  
بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية ولا سيما المادتين  
الأولى والثانية منه،  
وبناءً على القانون رقم 705 تاريخ 2005/12/9 المتعلق  
بتسديد الموجودات لا سيما المادة 7 منه التي تحظر انشاء  
صندوق تسديد الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من  
مصرف لبنان،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/4/3،

#### يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يعلق المجلس المركزي موافقته على  
انشاء صندوق تسديد على موجودات مؤلفة من اموال مادية،  
منقولة أو غير منقولة، على توفر الشروط التالية:  
- تزويده بما يثبت الاكتتاب المسبق لعشرين مستثمر على  
الاقل في السندات التي سوف يصدرها "الصندوق".  
- تزويده بمستندات تثبت هوية المكتتبين العتيدين وسيرتهم  
الذاتية وتقييم دقيق لزمهم المالية.  
- تبيان الغاية الاستثمارية المشروعة لانشاء "الصندوق".

5- أوامر التحصيل المباشر (Direct Debits).

6- مقاصة البطاقات (Cards Clearing).

**المادة السابعة:** تلغى جميع مواد التعاميم والقرارات السابقة التي تتعارض مع احكام هذا القرار ومع "الأصول والقواعد" المرفقة به.

**المادة الثامنة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة التاسعة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**المادة الثانية:** على جميع المصارف والمؤسسات المالية المشتركة في هذا "النظام"، الالتزام بـ "الأصول والقواعد" المرفقة بهذا القرار.

**المادة الثالثة:** يبدأ العمل بالخدمات التي يقدمها "النظام" وفقاً للجدول التالي:

**تعميم أساسي للمصارف رقم 131**  
موجه أيضاً للمؤسسات المالية  
ولمؤسسات الوساطة المالية ولشركات الايجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم 11618 تاريخ 2013/11/29 المتعلق بمعلومات عن "الاستثمار الاجنبي المباشر" بين غير المقيمين والقطاع المصرفي والمالي المقيم.

#### قرار أساسي رقم 11618

معلومات عن "الاستثمار الاجنبي المباشر"

بين غير المقيمين والقطاع المصرفي والمالي المقيم

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد 70 و 146 و 179 منه،

وبناءً على احكام المادة 10 من القانون رقم 234 تاريخ 2000/6/10 المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،

وبناءً على احكام المادة 25 من القانون رقم 160 تاريخ 1999/12/27 المتعلق بتنظيم عمليات الايجار التمويلي،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/11/27،

#### يقرر ما يأتي

**المادة الأولى:** على المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وشركات الايجار التمويلي المقيمة في لبنان التصريح سنوياً، باحدى اللغتين العربية أو الانكليزية، عن عناصر "الاستثمار الأجنبي المباشر" ( Foreign Direct Investment-FDI) العائدة للسنة السابقة والمحددة في استبيان "المسح المنسق للإستثمار المباشر" (Coordinated Direct Investment SurveyCDIS) المرفق

2013/11/16	مقاصة الشكات وأوامر التحصيل العائدة لمصرف لبنان. Cheques Clearing Stream and BDL Collection Stream
2013/12/2	أوامر التحويل المباشر وأوامر التحويل العائدة لمصرف لبنان Credit transfer Stream and BDL Credit transfer Stream
2013/12/16	أوامر التحصيل المباشر Direct Debit Stream
2014/1/13	مقاصة البطاقات Cards Clearing

**المادة الرابعة:** يقوم "النظام" بتقديم خدماته كل يوم عمل كما هو مبين في الجدول التالي:

3:30	من الساعة 8:00 صباحاً لغاية الساعة 3:30 من بعد الظهر	ايام الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس
12:30	من الساعة 8:00 صباحاً لغاية الساعة 12:30 من بعد الظهر	يوم الجمعة
12:00	من الساعة 8:00 صباحاً لغاية الساعة 12:00 ظهراً	يوم السبت

**المادة الخامسة:** تحدد المصاريف والاشتراكات والعمولات والضمانات التي تستوفى لقاء الاشتراك في "النظام" واستخدامه، بقرار يصدر عن حاكم مصرف لبنان.

**المادة السادسة:** يستمر العمل بنظام غرفة المقاصة المعمول به قبل صدور هذا القرار، لا سيما لجهة تقديم الاسطوانات والبيانات، بشكل مترام مع تطبيق هذا "النظام" وذلك لفترة اسبوعين من تاريخ بدء العمل به.

القسم ب: تعريف المستثمر المباشر غير المقيم	
المستثمر المباشر غير المقيم	
بلد الإقامة [الرمز]	
بلد الإقامة [الإسم]	
النشاط الرئيسي	
الحصة المئوية في نهاية 2010	
الحصة المئوية في نهاية 2011	

### القسم ج: معلومات إحصائية (بالدولار الأمريكي)

#### 1. حقوق المساهمين

إلتزامات حقوق الملكية لمؤسستكم إزاء المستثمر المباشر	
رصيد الإفتتاح كما في نهاية 2010	
المعاملات المالية:	
أسهم رأس المال	
الاحتياطيات	
الأرباح التراكمية المعاد استثمارها	
التغييرات الأخرى	
رصيد الإفتتاح كما في نهاية 2011	
مطالبات حقوق الملكية لمؤسستكم على المستثمر المباشر	
رصيد الإفتتاح كما في نهاية 2010	
المعاملات المالية:	
أسهم رأس المال	
الاحتياطيات	
الأرباح التراكمية المعاد استثمارها	
التغييرات الأخرى	
رصيد الإفتتاح كما في نهاية 2011	

#### 2. الدين

إلتزامات الدين القصيرة والطويلة الأجل لمؤسستكم إزاء المستثمر المباشر	
رصيد الإفتتاح كما في نهاية 2010	
صافي المعاملات المالية	
التغييرات الأخرى	
رصيد الإفتتاح كما في نهاية 2011	
مطالبات الدين القصيرة والطويلة الأجل لمؤسستكم على المستثمر المباشر	
رصيد الإفتتاح كما في نهاية 2010	
صافي المعاملات المالية	
التغييرات الأخرى	
رصيد الإفتتاح كما في نهاية 2011	

#### 3. الدخل المدين والدائن بين مؤسستكم والمستثمر المباشر وضرائب المنبع المدينة

مقبوضات الفائدة (IR)	
ضرائب المنبع على (IR)، إن وجدت	
مدفوعات الفائدة (IP)	
ضرائب المنبع على (IP)، إن وجدت	
مقبوضات الأرباح الموزعة (DR)	
ضرائب المنبع على (DR)، إن وجدت	
مدفوعات الأرباح الموزعة (DP)	
ضرائب المنبع على (DP)، إن وجدت	

بهذا القرار والمتضمن انموذج الاستثمارات الموجهة الى الداخل وانموذج الاستثمارات الموجهة الى الخارج والملاحظات التوضيحية لكل منهما.

**المادة الثانية:** على المؤسسات المحددة في المادة الاولى اعلاه، ضمن مهلة اقصاها 31 تموز من كل سنة، تزويد قسم القطاع الخارجي وميزان المدفوعات في مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية في مصرف لبنان بنسخة ورقية عن الاستبيان المذكور في المادة الاولى اعلاه وبنسخة اخرى الكترونية بواسطة البريد الالكتروني التالي:

bop@bdl.gov.lb

يتم التصريح لأول مرة عن الاستثمارات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه عن السنوات المالية 2010 و2011 و2012 وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ صدور هذا القرار.

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

#### التعريف

المسح المنسق للاستثمار المباشر

القسم أ: تعريف المؤسسة المقيمة

سنة الإبلاغ:	
رقم المؤسسة:	
القطاع:	
اسم المؤسسة:	
العنوان:	
المدينة:	

**عند الحاجة الى الاستعلام، يمكن لمصرف لبنان ان يتصل**

بـ:

الإسم:	
البريد الالكتروني:	
رقم الهاتف:	
رقم الفاكس:	

داخل (1) المسح المنسق للاستثمار المباشر

## خارج (1) المسح المنسق للاستثمار المباشر

### تعميم أساسي للمصارف رقم 132 موجه أيضاً للمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم 11717 تاريخ 2014/3/8 المتعلق بالتسليفات إلى الاشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (4) من المادة 152 من قانون النقد والتسليف.

#### قرار أساسي رقم 11717

#### التسليفات إلى الاشخاص الخاضعين

لأحكام الفقرة (4) من المادة 152 من قانون النقد

#### والتسليف

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد 70 و152 و174 و182 منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم 7136 تاريخ 1998/10/22 وتعديلاته المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية لاسيما المادة العاشرة منه،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/2/22،

#### يقرر ما يأتي

#### أولاً : التعريف

المادة الاولى: لغاية تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

1- المؤسسة : المصرف أو المؤسسة المالية العاملة في لبنان.

2- الوحدات التابعة (Subsidiaries): المؤسسات الخاضعة لموجب التجميع بحسب "أسلوب الدمج الكامل" (Global Integration) مع "المؤسسة" ، أي تلك التي تملك فيها "المؤسسة" بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 50% أو أكثر من أسهمها أو حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم أو تلك التي يكون لـ "المؤسسة" القدرة على التحكم بقراراتها (Control).

3- الوحدات المشاركة (Associates) : المؤسسات التي تملك فيها "المؤسسة" بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 20% على الأقل من أسهمها أو حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم (أيهما أكبر) أو تلك التي يكون "المؤسسة" تأثير مهم في قراراتها Significant (Influence).

#### القسم ب: تعريف مؤسسة الاستثمار المباشر غير المقيمة

مؤسسة الاستثمار المباشر غير المقيمة	
بلد الإقامة [الرمز]	
بلد الإقامة [الإسم]	
النشاط الرئيسي	
الحصة المنوية في نهاية 2010	
الحصة المنوية في نهاية 2011	
القسم ج: معلومات إحصائية (بالدولار الأمريكي)	

#### 1. حقوق المساهمين

إلتزامات حقوق الملكية لمؤسستكم إزاء مؤسسة الاستثمار المباشر	
رصيد الإفتتاح كما في نهاية 2010	
المعاملات المالية:	
أسهم رأس المال	
الاحتياطات	
الأرباح التراكمية المعاد استثمارها	
التغييرات الأخرى	
رصيد الإقتال كما في نهاية 2011	
مطالبات حقوق الملكية لمؤسستكم على مؤسسة الاستثمار المباشر	
رصيد الإفتتاح كما في نهاية 2010	
المعاملات المالية:	
أسهم رأس المال	
الاحتياطات	
الأرباح التراكمية المعاد استثمارها	
التغييرات الأخرى	
رصيد الإقتال كما في نهاية 2011	

#### 2. الدين

إلتزامات الدين القصيرة والطويلة الأجل لمؤسستكم إزاء مؤسسة الاستثمار المباشر	
رصيد الإفتتاح كما في نهاية 2010	
صافي المعاملات المالية	
التغييرات الأخرى	
رصيد الإقتال كما في نهاية 2011	
مطالبات الدين القصيرة والطويلة الأجل لمؤسستكم على مؤسسة الاستثمار المباشر	
رصيد الإفتتاح كما في نهاية 2010	
صافي المعاملات المالية	
التغييرات الأخرى	
رصيد الإقتال كما في نهاية 2011	

#### 3. الدخل والمدن والدائن بين مؤسستكم ومؤسسة الاستثمار المباشر وضرائب المنيع المدبنة

مقبوضات الفائدة (IR)	
ضرائب المنيع على (IR)، إن وجدت	
مدفوعات الفائدة (IP)	
ضرائب المنيع على (IP)، إن وجدت	
مقبوضات الأرباح الموزعة (DR)	
ضرائب المنيع على (DR)، إن وجدت	
مدفوعات الأرباح الموزعة (DP)	
ضرائب المنيع على (DP)، إن وجدت	

#### 4- مجموعة مترابطة من المساهمين:

يقصد بالمجموعة المترابطة من المساهمين مجموعة الأشخاص الحقيقيين أو المعنويين الذين تتوفر فيهم بشكل أساسي شروط الترابط التالية:

أ- روابط عائلية (الزوج والأصول وازواجهم والفروع وازواجهم والأخوة والأخوات وازواجهم) .

ب- مجموعة المؤسسات التي يكون لدى الشخص الطبيعي (أو أي من المرتبطين به عائلياً وفقاً للفقرة (أ) أعلاه) أو المعنوي أكثرية حقوق الملكية أو حقوق التصويت فيها أو أكثرية حقوق التصويت في مجالس إدارتها أو سلطة التأثير على المسؤولين المولجين بإدارتها أو سلطة إدارة سياساتها المالية والتشغيلية.

ج- مجموعة مؤلفة من مؤسستين أو أكثر تساهم أي منها بما لا يقل عن عشرين بالمئة من رأسمال المؤسسة أو المؤسسات الأخرى.

5- الجهات المرتبطة Related Parties : الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعون لأحكام البند (4) من المادة 152 من قانون النقد والتسليف.

6- التسليفات إلى الجهات المرتبطة: تشمل جميع أنواع التسليفات المباشرة (داخل الميزانية) وغير المباشرة (خارج الميزانية)، المقررة أو المستعملة أيهما أكبر، الممنوحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من مركز وفروع المؤسسة في لبنان وفروع الخارج والمصارف والمؤسسات المالية التابعة في لبنان.

7- المجموعة في لبنان: تشمل المركز وفروع المؤسسة في لبنان وفروع الخارج والمصارف والمؤسسات المالية التابعة في لبنان الخاضعة لموجب التجميع بحسب أسلوب الدمج الكامل (Global Integration).

#### ثانياً: "الجهات المرتبطة":

المادة الثانية: لتحديد "الجهات المرتبطة" الخاضعة لأحكام البند (4) من المادة 152 من قانون النقد والتسليف تعتمد بشكل أساسي المعايير التالية:

1- كبار المساهمين الذين يملكون، أو ينتمون إلى مجموعة مترابطة من المساهمين تملك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة: أ - نسبة 5% أو أكثر من مجموع أسهم المؤسسة" أو حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر .

ب- أقل من 5% من مجموع أسهم المؤسسة" وذلك في حال كان لهؤلاء المساهمين تأثير في قرارات المؤسسة" نتيجة لواقع التوزيع في ملكية اسهم المؤسسة".

2- أعضاء مجلس الإدارة في كل من :

أ - المؤسسة".

ب- "الوحدات التابعة" و"الوحدات المشاركة" في لبنان والخارج.

ج- المؤسسات التي تملك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 20%

أو أكثر من أسهم المؤسسة" أو حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر، أو التي يكون لديها تأثير مهم في قرارات المؤسسة" نتيجة لواقع التوزيع في ملكية اسهم المؤسسة" حتى ان كانت نسبة مساهمتها في المؤسسة" تقل عن 20%.

3- القائمون على الإدارة (أي جميع المدراء العامين ونوابهم ومساعديهم والمدراء وأصحاب المراكز الإدارية الرئيسية) في كل من:

أ - المؤسسة".

ب- "الوحدات التابعة" في لبنان والخارج.

ج- المؤسسات التي تملك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 20% أو أكثر من أسهم المؤسسة" أو حقوق

التصويت العائدة لهذه الأسهم أيهما أكبر، أو التي يكون لديها تأثير مهم في قرارات المؤسسة" نتيجة لواقع التوزيع في ملكية اسهم المؤسسة" حتى ولو كانت نسبة مساهمتها في المؤسسة" تقل عن 20%.

4- أسرة كل من الأفراد المذكورين في البنود "1" و "2" و "3" أعلاه التي تتألف من الزوج والأصول والفروع والأخوة والأخوات إذا كانوا على عاتق المقترض.

5- المؤسسات المرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالأشخاص المذكورين في البنود "1" و "2" و "3" و "4" أعلاه أي المؤسسات التي يمتلك أي منهم فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 20% على الأقل من أسهمها أو حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم (أيهما أكبر) أو تلك التي يكون لهم تأثير مهم في قراراتها أو التي يتبين للجنة الرقابة على المصارف وجود مصلحة بين أي منهم وبينها.

6- الأفراد والمؤسسات المكفولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قبل أي من الجهات المذكورة في البنود "1" و "2" و "3" و "4" و "5" أعلاه.

7- "الوحدات التابعة" و"الوحدات المشاركة" في لبنان والخارج، باستثناء المصارف والمؤسسات المالية التابعة للـ"مؤسسة" وفقاً لمفهوم الفقرة (4) من المادة 152 من قانون النقد والتسليف.

**المادة الثالثة:** يعود للجنة الرقابة على المصارف تقدير مدى انطباق أحكام هذا القرار على حسابات أو مخاطر معينة خاصة لجهة مدى وجود مصلحة غير مباشرة وذلك لكل حالة بمفردها.

### **ثالثاً: مستوى التطبيق (Level of Application)**

المادة الرابعة: تطبق أحكام هذا القرار على أساس "المجموعة في لبنان" أي :

- التسليفات الممنوحة من مركز وفروع "المؤسسة" في لبنان والخارج والمصارف والمؤسسات المالية التابعة في لبنان.

- الاموال الخاصة المجمعّة للمركز وفروع "المؤسسة" في لبنان والخارج وللمصارف وللمؤسسات المالية التابعة في لبنان بعد تنزيل المساهمات والمشاركات في المصارف والمؤسسات المالية التابعة في الخارج.

### **رابعاً: حدود وشروط التسليفات:**

**المادة الخامسة:** تمنح التسليفات وفقاً للشروط المنصوص عليها في البنود "أ" و"ب" و"ج" من الفقرة (4) من المادة 152 من قانون النقد والتسليف.

مع مراعاة أحكام المادة 153 من قانون النقد والتسليف، يجب ان لا يتجاوز، في أي وقت كان، مجموع الاعتمادات الممنوحة وفقاً لأحكام الفقرة (4) من المادة 152 من قانون النقد والتسليف نسبة 2% من أموال "المؤسسة" الخاصة منها 1% يمكن منحها دون التقيد بأي من الشروط المحددة في البنود "أ" و"ب" و"ج" من الفقرة (4) من المادة 152.

**المادة السادسة :** تطبق عند منح هذه الاعتمادات جميع الشروط الادارية والمالية المعمول بها بالنسبة لسائر التسليفات المشابهة الممنوحة لعملاء "المؤسسة" بما فيها اعداد ملفات التسليف التي يقتضي ان تنظم وفقاً للأنظمة النافذة بهذا

الخصوص الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

**المادة السابعة :** على كل "مؤسسة" ان تراعي مبدأ عدم تضارب المصالح (Conflict of Interest) في عملية الموافقة أو إدارة التسليفات إلى أي "جهة مرتبطة" بحيث لا يشارك أي عضو مجلس إدارة أو أي مسؤول إداري ينوي الاستفادة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من تسهيلات من "المؤسسة" في عملية الموافقة أو إدارة أو متابعة هذه التسليفات.

### **خامساً: أحكام مختلفة**

**المادة الثامنة:** بغية احتساب حدود التسليفات المسموح

بها وفقاً لأحكام المادة الخامسة ينزل من مجموع التسليفات الخاضعة لأحكام المادة 152 من قانون النقد والتسليف، فقط:

- قيمة الضمانات النقدية المقدمة مقابلها بنفس عملة التسليفات على ان تكون هذه التسليفات ممنوحة بفائدة مدينة وفقاً للنسبة الرائجة في السوق.

- قيمة الكفالات المصرفية المقدمة كضمانة مقابلها شرط أن تكون هذه الكفالات بنفس عملة التسليفات وغبّ الطلب (On First Demand) أي قابلة للتسديد عند أول طلب.

**المادة التاسعة:** على "المؤسسة" أن يكون لديها سياسة وإجراءات تتناول العلاقة مع "الجهات المرتبطة" بما يتلاءم، في الحد الأدنى، مع ما يلي:

- 1- تكون موثقة ومصادق عليها من قبل مجلس الإدارة.
- 2- ترسم إطاراً واضحاً للجهات المرتبطة" يراعي على الأقل أحكام هذا القرار.
- 3- تحدّد شروط منح التسليفات إلى "الجهات المرتبطة" على أن تتضمن على الأقل الشروط المذكورة في الفقرة 4 من المادة 152 من قانون النقد والتسليف وفي هذا القرار.
- 4- تلزم إعداد ملف تسليف مكتمل لكل "جهة مرتبطة" على أن يتضمّن بشكل واضح هدف التسليفات الممنوحة.
- 5- توضّح آليّة إدارة ومتابعة التسليفات الممنوحة إلى "الجهات المرتبطة" وآليّة رفع التقارير المتعلّقة بها إلى مجلس الإدارة.

المادة السابعة عشرة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في 8 آذار 2014

#### تعميم أساسي للمصارف رقم ١٣٣

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الأساسي رقم ١١٨٢١ تاريخ 2014/8/6 المتعلق بالتعويضات والمكافآت التي تُمنح للعاملين في المصارف.

#### التعويضات والمكافآت التي تُمنح للعاملين في المصارف

##### قرار أساسي رقم ١١٨٢١

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/7/23،

#### يقرّر ما يأتي

##### أولاً: تعاريف :

**المادة الأولى:** يُقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أدناه :  
**التعويضات :** أي شكل من أشكال المنافع، والمكافآت والعلوات النقدية وغير النقدية بما فيها الرواتب والمخصّصات وتعويضات نهاية الخدمة.

**العامل/العاملون لدى المصارف :** أيّ شخص مرتبط بأداء خدمة في مصرف لبناني بشكل مستمرّ وبدوام جزئيّ أو كامل، وذلك مهما كانت طبيعة علاقته مع هذا الأخير (أجير، موظف، مستخدم، متعاقد، مياوم... ) ومهما كانت رتبته.

**المكافآت المؤجلة (Deferrals):** المكافآت التي يتمّ تحديد تاريخ لاحق لدفعها لأيّ "عامل" يعمل في المصرف بحيث تتلازم فترة منحها مع الفترة التي يتمّ فيها تحقيق النتائج.

**الإسترجاع (Clawback) :** تخفيض أو استرداد، بشكل رجعي، المكافآت (Bonus) المدفوعة نقداً أم عينياً أو المقرر دفعها مسبقاً حيث ينطبق المبدأ وذلك في حال تراجع أداء "العامل" أو عدم تحقيق النتائج المالية أو غير المالية التي مُنحت على أساسها المكافأة.

**الأداء الفعال:** أداء المصرف المرتبط بتحقيق أفضل النتائج المالية وغير الماليّة على المدى الطويل ضمن الأسس

**المادة العاشرة:** يحظر على أي مصرف لبناني منح أي من الاعتمادات المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة 152 من قانون النقد والتسليف في حال عدم تقييد المصرف بنسبتي الملاءة والسيولة المحددتين في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان أو في حال عدم تكوين المصرف المؤنات المطلوبة منه.

**المادة الحادية عشرة:** يحظر على "الوحدات التابعة" والوحدات المشاركة" في لبنان وعلى كبار مساهمي "المؤسسة" وأعضاء مجلس ادارتها والقائمين على الادارة واسرة كل من هؤلاء والمؤسسات المرتبطة بهم في لبنان، الخاضعين لأحكام المادة 152 من قانون النقد والتسليف، الاستفادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أي تسهيلات أو تسهيلات أو قروض من المصارف أو المؤسسات المالية التابعة في الخارج.

**المادة الثانية عشرة:** ينزّل من الأموال الخاصة المعتمدة لاحتساب النسب النظامية، التجاوز على النسبتين، المشار اليهما في المادة الخامسة اعلاه.

إنّ تنزيل التجاوز من الأموال الخاصة عند احتساب النسب النظامية لا يحول دون تعرض "المؤسسة" للعقوبات المنصوص عنها في قانون النقد والتسليف عند مخالفتها لأحكام المادة 152 منه.

**المادة الثالثة عشرة:** على "المؤسسة" ان تودع لدى مصرف لبنان، في حساب خاص لا ينتج فوائد احتياطياً أدنى خاصاً بالليرة اللبنانية يوازي خمسة اضعاف قيمة التجاوز الحاصل على اي من النسبتين المشار اليهما في المادة الخامسة اعلاه وذلك لغاية تسوية هذا التجاوز.

**المادة الرابعة عشرة:** يمكن لاي "مؤسسة" مراجعة المجلس المركزي لمصرف لبنان اذا تعذر عليها تطبيق الأحكام الواردة في هذا القرار على التسليفات الممنوحة قبل تاريخ صدوره.

**المادة الخامسة عشرة:** تقوم لجنة الرقابة على المصارف بإصدار الأنظمة التطبيقية لهذا القرار.

**المادة السادسة عشرة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

والضوابط المعتمدة، ومنها هامش المخاطرة المقبول (Risk Appetite).

ثانياً : سياسة "التعويضات"

المادة الثانية : على المصارف اللبنانية أن تضع سياسة "تعويضات" خطية يقرها مجلس الإدارة بحيث :

1- تشمل جميع مستويات وفتات "العاملون" في المصرف و في فروعها في الخارج.

2- تؤمّن تناسب "التعويضات" الممنوحة لمختلف مستويات العاملين وتوقيت منحها مع استراتيجية المصرف.

3- تغطي بشكل شامل كل فئات وشروط منح "التعويضات" خاصة لجهة تعزيز الأداء الفعّال وتحقيق الغاية التي مُنحت من أجلها.

4- لا يؤثر إجمالي "التعويضات" الممنوحة من المصرف على قدرته الحالية أو المستقبلية (في المدى المتوسط وفي المدى الطويل) على وضعه المالي وعلى مصالحه.

5- تُراعى، عند تحديد عناصر "التعويضات" الثابتة أو المتغيرة (العائدات النقدية والأسهم وغيرها من الحوافز غير النقدية)، مختلف خصائص ومجالات العمل لدى المصرف وطبيعة ومستوى ومسؤوليات "العاملين".

6- يتم تحديد "التعويضات" لكل "عام" وفقاً لأداء المصرف العام ويتم منحها على ضوء أداء "العامل" المعني وأداء وحدة العمل التابع لها.

7- يحظر فيها الإتفاق على حدّ أدنى لأيّ "تعويضات" متغيرة سيمًا المكافآت المالية مهما كانت الظروف أو النتائج المحقّقة.

لا يطبّق هذا البند على "التعويضات" الثابتة الملحقة بالراتب.

8- تشكّل عنصراً أساسياً لإستقطاب "العاملين" ذوي الكفاءة والمعرفة والمهارات والخبرات المطلوبة والمحافظة على ثباتهم في خدمة المصرف.

9- يتم تحديد "التعويضات" للعاملين في الوظائف الرقابية (إدارة المخاطر والإمتثال والتدقيق الداخلي والرقابة المالية وتدقيق الحسابات...) بشكل لا يعيق ممارسة اعمالهم بموضوعية واستقلالية. ولهذه الغاية، لا يجوز لأيّ شخص يعمل في المجالات الخاضعة لرقابة هؤلاء الأشخاص أن يكون له أي دور بتقييم أدائهم أو بتحديد "تعويضاتهم".

10- تلاحظ وصفاً شاملاً للمنافع الإضافية التي تشكّل جزءاً من "التعويضات" (تأمين صحي، تأمين على الحياة، مسكن مجاني أو شبه مجاني، سيارة، سائق، سفريات، نفقات هاتف...).

11- تتصّ على إمكانية "الاسترجاع" (Clawback) واعتماد "المكافآت المؤجّلة" (Deferrals) وذلك في الحالات التي تنطبق فيها هذه الإمكانية، لا سيما شروط هذه الأخيرة وظروفها.

12- تُعرض بموجبها حالات وشروط الجمع بين "التعويضات" النقدية وغيرها من المنافع كذلك المتعلقة بمنح حقوق خيار مرتبطة بأسهم المصرف، لا سيما لجهة توضيح المعايير المعتمدة لتحديد قيمة هذه الأسهم إذا كانت غير مدرجة في الأسواق المالية.

13- يُستخلص منها نظام "تعويضات" مفصّل يراعي الأسس والمعايير كافة المحدّدة في هذه السياسة.

المادة الثالثة : يتم مراجعة هذه السياسة، دورياً، من قبل مجلس الإدارة للتأكد من ملاءمتها مع استراتيجية المصرف وتطور عملياته.

ثالثاً : لجنة "التعويضات"

المادة الرابعة : على مجلس إدارة أيّ مصرف لبناني :

1- إنشاء لجنة "تعويضات" (Remuneration Committee) من بين أعضاء مجلس الإدارة غير

التنفيذيين وبحيث لا يقلّ عدد الأعضاء عن ثلاثة.

2- تعيين رئيس لهذه اللجنة على أن يكون عضو مجلس إدارة مستقل وأن يتمنّع بالخبرات العملية في مجال تقييم الأداء و"التعويضات" بالإضافة الى المعرفة في تقييم المخاطر ذات الصلة، لا سيما في القطاع المصرفي أو المالي.

3- تحديد تعويضات رئيس وأعضاء هذه اللجنة.

المادة الخامسة : يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، بصورة إستثنائية وبعد أخذ رأي لجنة الرقابة على المصارف، إعفاء أي مصرف لبناني من إنشاء "لجنة تعويضات"، وذلك إستناداً الى حجم المصرف وطبيعة عمله. في هذه الحالة، على مجلس الإدارة أن يقوم بالأعمال المنوطة بلجنة "التعويضات" والمنصوص عليها في هذا القرار.

**المادة السادسة :** يمكن لأكثر من عضو واحد في "لجنة التعويضات" الإشتراك في الوقت عينه في عضوية أي من "لجنة التدقيق" أو "لجنة المخاطر" (cross membership). لا يمكن لرئيس "لجنة التعويضات" تفويض صلاحياته إلى شخص آخر.

**المادة السابعة :** على جميع أعضاء "لجنة التعويضات" أن يكونوا على إطلاع كاف وفهم معمق لدورهم ومسؤولياتهم وأن يمتلكوا المعرفة والخبرات والمهارات المطلوبة لإتخاذ قرارات مستقلة وموضوعية بشأن "سياسة التعويضات" والحوافز المقررة والمخاطر ذات الصلة.

**المادة الثامنة :** تعقد "لجنة التعويضات" اجتماعاتها، وفقاً للأصول التالية :

- 1- بشكل نصف سنوي، كحدّ أدنى.
- 2- بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.
- 3- لا يمكن عقد أي اجتماع بغياب الرئيس إلا في حالات إستثنائية يتم خلالها ترؤس الاجتماع من قبل عضو مستقل آخر.
- 4- بناءً على دعوة من رئيس اللجنة المذكورة تتضمن جدول أعمال خطياً ومفصلاً وترفق بها التقارير كافة المتعلقة بالمواضيع المطروحة، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع، على أنه يجوز إستثنائياً إبلاغ الأعضاء جدول الأعمال والمعلومات المذكورة خلال مهلة ٤٨ ساعة على الأقل.
- 5- تدون مناقشات اللجنة وتوصياتها وقراراتها في محاضر مفصلة، تُرفع مباشرة إلى مجلس الإدارة، ويكون للجنة الرقابة على المصارف حقّ الإطلاع عليها.

**المادة التاسعة :** يشمل نطاق عمل "لجنة التعويضات" :

- 1- إعداد "سياسة التعويضات" ونظام "التعويضات" وتقديمها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليهما
- 2- الإشراف على حسن تطبيق سياسة "التعويضات" ونظام "التعويضات".
- 3- مراجعة دورية، على الأقل سنوية، للأسس التي تطبق على أساسها سياسة "التعويضات" ورفع التوصيات إلى مجلس الإدارة لتعديلها وتحديثها.

4- تقييم دوري لمدى كفاية وفعالية سياسة "التعويضات" لضمان تحقيق أهدافها وطلب المعلومات اللازمة لذلك من الإدارة العليا التنفيذية.

5- تقييم دقيق لمجمل "التعويضات" الممنوحة مقارنة مع الإيرادات المستقبلية المتوقعة بغية تلافي أية نتائج سلبية محتملة.

6- رفع إقتراحات خاصة إلى مجلس الإدارة حول "تعويضات" الإدارة العليا التنفيذية.

7- التحقق من أنه تمّ تعميم النصوص المتعلقة بـ "التعويضات" الصادرة عن مصرف لبنان على كل العاملين في المصرف، والتأكد من أن "سياسة التعويضات" تتوافق مع الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان.

8- التأكد من أن أسس الإفصاح المتّبعة في المصرف تتلاءم مع مضمون المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذا القرار.

**المادة العاشرة :** تتسق لجنة "التعويضات" بشكل وثيق مع لجنة إدارة المخاطر عند تقييمها لـ "التعويضات" والمخاطر المتعلقة بها وعند مراجعتها لسياسة "التعويضات" بهدف التأكد من ملاءمتها وفعاليتها للـ "الأداء الفعال".

**رابعاً : نظام تقييم أداء "العاملين"**

**المادة الحادية عشرة :** على مجلس إدارة أي مصرف لبناني وضع نظام خطّي من أجل تقييم أداء "العاملين" من مختلف المستويات وذلك بشكل موضوعي وشفاف وبحيث تُعتمد العناصر التالية على الأقل :

- 1- إلتزام "العامل" بسياسة وإجراءات إدارة المخاطر.
- 2- إجمالي الإيرادات أو الأرباح التي يحققها "العامل" لصالح المصرف.

4- المخاطر المرتبطة بالعمليات التي يقوم بها "العامل".

5- تقييم المساهمة الفردية لـ "العامل" في إجمالي أداء

المصرف إذا أمكن.

6- عناصر أخرى وفقاً لطبيعة العمل.

**المادة الثانية عشرة :** يقتضي أن يتمّ تقييم أداء "العاملين" في الإدارة العليا التنفيذية إستناداً إلى أداء المصرف على المدى الطويل بحيث لا يتركز هذا التقييم على أداء السنة الماضية فقط.

#### خامساً : الإفصاحات :

المادة الثالثة عشرة : على المصرف تضمين التقرير السنوي

١ - تشكيل "لجنة التعويضات"، إذا وُجدت، ونطاق صلاحياتها.

٢ - سياسة "التعويضات" وأهدافها وطريقة تنفيذها وكيفية ممارسة "حق الإسترجاع" و"المكافآت المؤجلة" وشروط منح "التعويضات العينية".

3- أبرز خصائص "سياسة التعويضات" وإنعكاسها المحتمل على حجم أعمال المؤسسة و"أدائها الفعال".

4- عرض للعناصر المعتمدة لتقييم "الأداء الفعال" وعلاقة "التعويضات" بالأداء الفعلي للعاملين".

5- عناصر "التعويضات" الثابتة والمتغيرة وطرق منحها.

6- المعلومات الخاصة بـ "التعويضات" الممنوحة لمختلف فئات "العاملين" ومبالغها.

المادة الرابعة عشرة : على المصرف تزويد كل من مصرف

لبنان (مديرية الشؤون القانونية) ولجنة

الرقابة على المصارف، بما يلي :

١ - لائحة بأسماء كل من رئيس وأعضاء "لجنة التعويضات".

٢ - قرار مجلس الإدارة بتعيين رئيس وأعضاء "لجنة التعويضات".

٣ - نسخة مصادق عليها وفقاً للأصول عن سياسة "التعويضات".

٤ - كل تغيير يطرأ على المعلومات موضوع المستندات المحددة في هذه المادة خلال مهلة شهر من تاريخ حصوله.

#### سادساً : أحكام متفرقة

المادة الخامسة عشرة : تُعطى المصارف مهلة أقصاها نهاية العام ٢٠١٤ للتقيد بأحكام هذا القرار.

المادة السادسة عشرة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٦ آب ٢٠١٤

## ثانياً - التعميم الوسيطة

### تعميم وسيط رقم 312

#### للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11322 تاريخ 2013/1/12 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 7737 تاريخ 2000/12/15 (الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 77.

### قرار وسيط رقم 11322

تعديل القرار الاساسي رقم 7737 تاريخ 2000/12/15 الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية

ان حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين 70 و 174 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7737 تاريخ 2000/12/15 وتعديلاته المتعلقة بالضبط الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/1/9،

### يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص البند (4) من المادة السابعة من القرار الاساسي رقم 7737 تاريخ 2000/12/15 ويستبدل بما يلي:

« 4- التأكد من فاعلية آلية واجراءات مراقبة القوانين والانظمة المتبعة من قبل "دائرة الامتثال". »

المادة الثانية: تمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة أقصاها 2013/9/30 للتقيّد بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

### تعميم وسيط رقم 313 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11329 تاريخ 2013/1/14 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

### قرار وسيط رقم 11329

تعديل القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

للمصارف وللمؤسسات المالية

ان حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/1/2،

### يقرّر ما يأتي

المادة الاولى: تضاف إلى القرار الاساسي رقم 6116

تاريخ 1996/3/7 «المادة التاسعة مكرر» التالي نصها:

«المادة التاسعة مكرر: يمكن، خلال مهلة أقصاها 2013/12/31، إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الاجمالي الفين ومايتي مليار ليرة لبنانية مقابل القروض التي تمنحها، على مسؤوليتها، لعملائها وذلك وفقاً للشروط وللأصول وللآلية التالية:

أولاً: يمنح مصرف لبنان هذه القروض للمصارف المعنية بالاولوية وفقاً لتاريخ تقديم الطلبات المستكملة الشروط كما هي محددة في هذه المادة ولغاية استفاد المبلغ المذكور اعلاه ووفقاً للحدود المفصلة ادناه.

ثانياً: على المصارف المعنية تقديم الضمانات الكافية مقابل هذه التسليفات.

بيروت، في 12 كانون الثاني 2013

يمكن لمصرف لبنان قبول، على سبيل الضمانة، سندات تمثل قيمة القروض التي تمنحها المصارف لعملائها استناداً لاحكام هذه المادة.

يحفظ مصرف لبنان بحق الرجوع على المصارف المعنية بغية استيفاء قيمة التسهيلات التي يمنحها لها حتى قبل تنفيذ الضمانات المعطاة له بموجب سندات التمثيل المشار اليها اعلاه.

ثالثاً: يمنح مصرف لبنان هذه التسليفات للمصارف المعنية بفائدة

1%، تحتسب سنوياً وتدفع شهرياً، وفقاً للحدود التالية:

1- نسبة 15 % من قيمة القروض التي تمنح للقطاعات الانتاجية والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها وفقاً لاحكام القرار الاساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 باستثناء القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل.

2- نسبة 150 % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات انتاجية تقوم بجهود مشترك بين مؤسسات انتاجية من القطاع الخاص في لبنان واي من الجامعات أو مراكز الابحاث أو الحاضنات لتطوير منتجات حالية أو خلق منتجات جديدة على ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض عشر سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين سنتين وأربع سنوات من تاريخ منح القرض.

3- نسبة 150 % من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

4- نسبة 30 % من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها.

5- نسبة 70 % من قيمة القروض التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والممولة من البنك الاوروبي للتمير (EIB) والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها.

6- نسبة 150 % من قيمة القروض التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والممولة من البنك الاوروبي للتمير (EIB) والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

7- نسبة 100 % من قيمة القروض التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والممولة من (AFD) AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها.

8- نسبة 150 % من قيمة القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والممولة من (AFD) AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

9- نسبة 100 % من قيمة القروض الممولة من البنك الدولي والتي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2.

10- نسبة 60 % من قيمة القروض غير السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2.

11- نسبة 60 % من قيمة القروض التي تمنح للقطاعات الانتاجية بالليرة اللبنانية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

20- نسبة 150 % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والتي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

21- نسبة 150 % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة لشراء أنظمة الطاقة الشمسية في مناطق ريفية بسعر الكلفة وفقاً لبرنامج آلية التنمية النظيفة للطاقة الشمسية بالتعاون مع البرنامج الانمائي للامم المتحدة (UNDP) والتي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

22- نسبة 150 % من الجزء، الذي لا يتجاوز مبلغ /000 000 300 ل.ل. لكل قرض، من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة على ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض سبع سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين سنة وثلاث سنوات من تاريخ منح القرض.

رابعاً: ان تكون القروض المحددة في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ممنوحة بعد تاريخ 2013/1/15 على ان:

1- تكون ممنوحة لتمويل مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة.

2- لا تكون ممنوحة لاعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات او مشاركات أو لتسديد قروض سابقة او لتمويل اي من بنود الرأسمال التشغيلي.

3- لا تتجاوز، خلافاً لاي نص آخر، الفوائد والعمولات من اي نوع كانت، التي تحتسب سنوياً على هذه القروض، النسب المحددة في الجدول (IN13) المرفق.

4- لا يتجاوز مجموع ما تمنحه المصارف كافة من كل فئة من القروض المبالغ المحددة في الجدول (IN13) المرفق.

5- يتم تسديد هذه القروض بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني وعميله.

12- نسبة 60 % من قيمة القرض السكني الذي يمنح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 على ان:

- لا يتجاوز القرض المذكور ثمانماية مليون ليرة لبنانية لقاء الوحدة السكنية المنوي تملكها .

- لا يستحصل المستقرض على اية تسهيلات مصرفية اخرى لتغطية قيمة الوحدة السكنية هذه.

- لا يمكن ان تتجاوز تسليفات مصرف لبنان الممنوحة، من هذه الفئة، للمصرف الواحد:

- مبلغ مئة مليار ليرة لبنانية لغاية 2013/6/30.

- مبلغ مئة مليار ليرة لبنانية اعتباراً من 2013/7/1 ولغاية 2013/12/31

13- نسبة 80 % من قيمة القروض السكنية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان بما فيها كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القروض.

14- نسبة 100 % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين.

15- نسبة 100 % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.

16 - نسبة 100 % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.

17- نسبة 100 % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

18- نسبة 100 % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام.

19- نسبة 100 % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وفقاً للشروط المحددة في الفقرة (ح) من البند (1) من المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2.

6- لا تستفيد المصارف المعنية لقاء القروض الممنوحة استناداً إلى أحكام المادة التاسعة مكرر هذه من تخفيضات من الاحتياطي الازامي، موضوع القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2.

خامساً: بغية الاستفادة من احكام هذه المادة، على المصارف المعنية ان تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

1- خلال مهلة اقصاها 15 تشرين الثاني 2013، طلب موافقة افرادية لكل قرض من القروض المحددة في البنود من (1) الى (9) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والقروض المحددة في البند (10) التي يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية على ان يرفق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل على ان تحدد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الاخير.

- جدول التسديد المعد وفقاً للنموذج (IN13-A-CF) المرفق.

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

2- خلال مهلة اقصاها 15 تشرين الاول 2013، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض المحددة في البنود من (11) الى (22) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والقروض المحددة في البند (10) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية، على أن تحدد فيه المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في هذه الفئة مرفقاً به جدول يتضمن اسماء العملاء وقيمة القروض المنوي منحها والضمانات القابلة للتحويل التي سيقدمها هؤلاء العملاء.

سادساً: بعد موافقة مصرف لبنان على القروض موضوع البند (1) من المقطع "خامساً" من هذه المادة، يتم تحويل قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية في نهاية الشهر الذي تنقضي خلاله فترة عشرة ايام على تاريخ الموافقة المنوه عنها في المقطع "سادساً" هذا.

سابعاً: بعد موافقة مصرف لبنان على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل فئة من فئات القروض المحددة في البند (2) من المقطع "خامساً" من هذه المادة، يتم حجز المبلغ للمصرف المعني لمدة حدها الاقصى شهران من تاريخ

هذه الموافقة يتم خلالها تزويد مصرف لبنان بـ:

1- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

2- بعقود القروض المحددة في البندين (11) و(12) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والقروض المحددة في البند (10) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية ويجداول تسديد هذه القروض على ان تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البند (11) موقعة من شركة كفالات ش.م.ل.

3- كفالة شركة كفالات ش.م.ل. في ما خص القروض المحددة في البند (11) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

4- بجدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء المشمولة بقرار الموافقة على المبالغ الاجمالية وذلك وفقاً للنموذج (IN13-B-CF) المرفق.

يتم تزويد مصرف لبنان بالمستندات المحددة في المقطع "سابعاً" هذا دفعة واحدة ويتم تحويل قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية في نهاية الشهر الذي تنقضي خلاله فترة عشرة ايام على تاريخ استكمال طلبات القروض.

ثامناً: بغية احتساب قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان وفقاً لأحكام هذه المادة:

1- تحدد قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية على اساس اصل القروض الممنوحة للعملاء، دون الفوائد، وفقاً للنسب المحددة في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

2- يتم اعتماد سعر وسطي لعملة القرض الممنوح بالعملة الاجنبية للعميل وذلك كما هو بتاريخ موافقة مصرف لبنان على طلب المصرف المعني.

تاسعاً:

القروض، ايداع احتياطي ادنى خاص بما يوازي قيمة المبلغ المحجوز للمصرف المعني مقابل القروض غير المستوفية الشروط لفترة توازي المدة التي تم خلالها حجز هذا المبلغ.

ثالث عشر: يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً من الفئات المحددة في هذه المادة مسؤولية صحة تنفيذها ومراقبة استعمالها وتطابقها مع الغاية الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة تسديد قيمة التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام هذه المادة والزام المصرف المعني بدفع فائدة جزائية بنسبة 15% من قيمة القرض عن الفترة التي استفاد فيها من هذه التسليفات بالاضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي قيمة التسليفات المذكورة مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من تسليفات مصرف لبنان.»

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره .

**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في 14 كانون الثاني 2013

### تعميم وسيط رقم 314 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11332 تاريخ 2013/1/18 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 9526 تاريخ 2007/2/17 (وضعية المصارف الاسلامية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 107.

**قرار وسيط رقم 11332**

**تعديل القرار الأساسي رقم 9526 تاريخ 2007/2/17**

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المادتين 146 و 174 منه،

وبناءً على القانون رقم 575 تاريخ 2004/2/11 المتعلق بانشاء المصارف الاسلامية في لبنان،

1- يتم تسديد اصل التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة لعملائها وذلك بدفعات شهرية في اول يوم عمل من الشهر، اعتباراً من اول شهر شباط 2014.

2- تحدد قيمة هذه الدفعات، تبعاً لجداول تسديد القروض المعدة وفقاً للأتموزجين (IN13-A-CF) و (IN13-B-CF) المشار اليهما اعلاه، بنسبة من قيمة الاقساط المستحقة على العملاء توازي النسبة المحددة في المقطع "ثالثاً" اعلاه لكل فئة من القروض.

3- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتُدفع شهرياً مع الاصل.

4- تحتسب بتاريخ 2013/12/31 وتسدّد دفعة واحدة بتاريخ 2014/1/2:

- الدفعات المستحقة، خلال العام 2013، على المصارف المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان.  
- الفوائد المستحقة على هذه التسليفات خلال العام 2013.

عاشراً: ضمن حدود التسليفات الاجمالية المشار اليها في مطلع هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها 2013/12/31، افادة مصرف الاسكان من تسليفات مجموعها الاجمالي ثمانون مليار ليرة لبنانية وبفائدة 1% مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء شرط ان لا تتجاوز الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض نسبة 3 % وذلك وفقاً للأصول وللآلية المحددة في المقاطع "اولاً" و "ثانياً" و "سابعاً" و "ثامناً" و "تاسعاً" وفي البند (2) من المقطع "خامساً" من هذه المادة.

حادي عشر: على المصارف المعنية اخذ موافقة مصرف لبنان على اي تعديل في القروض التي تمنحها لعملائها عملاً بأحكام هذه المادة أو في المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل فئة من فئات هذه القروض.

ثاني عشر: على كل مصرف لا يستكمل طلبات القروض خلال مهلة شهرين من تاريخ موافقة مصرف لبنان على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل فئة من فئات

**تعميم وسيط رقم 315  
للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية  
ولشركات الأيجار التمويلي**

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11339 تاريخ  
2013/1/28 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 8047  
تاريخ 2002/2/4 (نظام ابلاغ بيانات المعاملات الدولية)  
المرفق بالتعميم الأساسي رقم 90.

**قرار وسيط رقم 11339**

**تعديل القرار الأساسي رقم 8047 تاريخ 2002/2/4**

ان حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادتين 146 و179  
منه ،

وبناءً على القانون رقم 160 تاريخ 1999/12/27 المتعلق  
بتنظيم عمليات الأيجار التمويلي ولاسيما المادة 20 منه ،  
وبناءً على القانون رقم 234 تاريخ 2000/6/10 المتعلق  
بتنظيم مهنة الوساطة المالية ولاسيما المادة 10 منه ،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 8047 تاريخ 2002/2/4  
وتعديلاته المتعلقة بنظام ابلاغ بيانات المعاملات الدولية ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/1/23،

**يقر ما يأتي**

**المادة الاولى:** يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي  
رقم 8047 تاريخ 2002/2/4 ويستبدل بالنص التالي:  
« يتوجب على المصارف كافة التصريح فصلياً عن العمليات  
المشار اليها في المادة الاولى اعلاه وفقاً للاستبيانين "الف"  
و"باء" الواردين في الانموذج ITRS-3 المدرج على المشروع  
الخاص بالارسال الالكتروني للتقارير الاحصائية e-STR  
وذلك على ضوء "الدليل التفسيري لنظام ابلاغ بيانات  
المعاملات الدولية" و"لائحة اسماء البلدان حسب التقسيم  
الجغرافي" الملحقين بهذا القرار.»

**المادة الثانية:** يلغى نص المادة الثالثة من القرار الأساسي  
رقم 8047 تاريخ 2002/2/4 ويستبدل بالنص التالي:  
«على المصارف كافة تزويد مديرية الاحصاءات والابحاث  
الاقتصادية في مصرف لبنان، بواسطة المشروع الخاص  
بالارسال الالكتروني للتقارير الاحصائية e-STR، بالانموذج

وبناءً على القرار الأساسي رقم 9526 تاريخ 2007/2/17  
وتعديلاته المتعلقة بوضعية المصارف الاسلامية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/1/16 ،

**يقر ما يأتي**

**المادة الأولى:** يضاف ضمن بند "131000 - التمويل  
بالمشاركات" الوارد في الانموذج 3010 المرفق بالقرار  
الأساسي رقم 9526 تاريخ 2007/2/17 البند التالي :  
« 131005- منها التمويلات بالمشاركة - اصول ثابتة  
مادية.»

**المادة الثانية:** يضاف ضمن بند "132000 - التمويل  
بالمضاربات" الوارد في الانموذج 3010 المرفق بالقرار  
الأساسي رقم 9526 تاريخ 2007/2/17 البند التالي:  
« 132005- منها التمويلات بالمضاربة - اصول ثابتة  
مادية.»

**المادة الثالثة:** يضاف ضمن بند "170000 - صافي  
موجودات او بضاعة مقتناة بغرض الاستغلال" الوارد في  
الانموذج 3010 المرفق بالقرار الأساسي رقم 9526  
تاريخ 2007/2/17 البند التالي:  
« 170001- منها صافي اصول ثابتة مادية مقتناة بغرض  
الاستغلال.»

**المادة الرابعة:** يضاف ضمن بند "176000 - صافي  
الاصول الثابتة غير المالية" الوارد في الانموذج 3010  
المرفق بالقرار الأساسي رقم 9526 تاريخ 2007/2/17 البند  
التالي:  
« 176602- منها على اصول ثابتة مادية غير مأخوذة  
استيفاءً لدم.»

**المادة الخامسة:** يعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية  
الموقوفة بتاريخ 2013/2/28 .

**المادة السادسة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 18 كانون الثاني 2013

ITRS-3 المذكور في المادة الثانية أعلاه وبـ"استمارة تعريف المصيرب" المرفقة بهذا القرار وذلك خلال مهلة شهر تلي انتهاء كل فصل.»

**المادة الثالثة:** يلغى نص "الدليل التفسيري لنظام ابلاغ بيانات المعاملات الدولية" المرفق بالقرار الأساسي رقم 8047 تاريخ 2002/2/4 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار .

**المادة الرابعة:** يلغى كل من الائمودجين ITRS-1 وITRS-2 المرفقين بالقرار الأساسي رقم 8047 تاريخ 2002/2/4.

**المادة الخامسة:** يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الفصل الاول من العام 2013.

**المادة السادسة:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في 28 كانون الثاني 2013

### نظام إبلاغ بيانات المعاملات الدولية (ITRS-3)

- دليل تفسيري -

#### الفصل الأول: مقدمة عامة

##### 1-1 تعريف نظام ابلاغ بيانات المعاملات الدولية

إن نظام إبلاغ بيانات المعاملات الدولية من أهم الوسائل الإحصائية لتوفير إحصاءات مفصلة لميزان المدفوعات وهو يرتكز على تصنيف طبيعة حركة الرساميل من وإلى الاقتصاد اللبناني وفقاً لغرضها الاقتصادي.

##### 2-1 نطاق شمول الاستقصاء

يشمل الاستقصاء جميع المعاملات التي تمت بين جهة مقيمة وجهة غير مقيمة عبر القطاع المصرفي والمالي في لبنان. وبالتالي فإن الجهات المشمولة بالاستقصاء هي:

1- المصارف التجارية.

2- المصارف المتخصصة.

أما بالنسبة للمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي: فهي ليست ملزمة بملاء

الاستثمارات الخاصة بالاستقصاء كونها تقوم بمعاملاتها عبر القطاع المصرفي؛ غير أنها معنية بهذا التعميم كونها عميلة، وبالتالي عليها التصريح للمصارف لدى إجراء أي تحويل عن السبب الاقتصادي للتحويل تسهياً لعملية الترميز.

#### 1-3 أنواع الاستبيانات

تم وضع نوعين من الاستبيانات، على كل مجيب ملاًهما:

- الاستبيان **ألف**، للمعاملات التي ينتج عنها تدفق مالي إلى الاقتصاد اللبناني (مقبوضات).

- الاستبيان **باء**، للمعاملات التي ينتج عنها تدفق مالي من الاقتصاد اللبناني (مدفوعات).

#### 1-4 مستوى التفصيل

بالنسبة للمعاملات التي تعادل أو تفوق قيمتها ما يوازي 10,000 دولار أميركي ، يجب أن يتضمن التصريح:

- تاريخ المعاملة،
- قيمتها،
- الهوية القانونية وفقاً لمفهوم الإقامة،
- التصنيف القطاعي الخاص بالجهة المستفيدة من أو الصادر عنها أمر المعاملة (راجع جدول القطاعات)،
- التصنيف الجغرافي الخاص بالقطاع المصرفي غير المقيم (راجع جدول التقسيم الجغرافي ولائحة أسماء البلدان حسب التقسيم الجغرافي)،
- والرمز المنبع في تصنيف بنود ميزان المدفوعات (راجع جدول الرموز المتبعة في تصنيف المعاملات التي تسجل في ميزان المدفوعات) والذي يتعلق بالغرض الاقتصادي للمعاملة.
- بالنسبة للمعاملات التي تقلّ قيمتها عن ما يوازي 10,000 دولار أميركي، والتي تمت بين القطاع المصرفي المقيم والقطاع المصرفي غير المقيم على حسابات مقيمة، يجب أن يتضمن التصريح:
- إجمالي عدد وقيمة المعاملات التي تقلّ عن ما يوازي 2,000 دولار أميركي،
- إجمالي عدد وقيمة المعاملات التي تعادل أو تفوق ما يوازي 2,000 دولار أميركي وتقلّ عن ما يوازي 10,000 دولار أميركي،
- إجمالي عدد وقيمة المعاملات التي تعادل أو تفوق ما يوازي 10,000 دولار أميركي.

## الفصل الثاني: إرشادات عامة بشأن التصريح

### 1-2 من بملاً الاستبيانات؟

على جميع الجهات المقيمة المنتمية إلى الفئات المذكورة في الفقرة 1-2 التصريح بالمعلومات المطلوبة منها (راجع فقرة 1-4) إلى مصرف لبنان.

### 2-2 ما هي المعاملات الواجب التصريح عنها؟

على جميع الجهات المقيمة المنتمية إلى الفئات المذكورة في الفقرة 1-2 التصريح عن نوعين من المعاملات، ان عادت أو فاقت قيمة المعاملة الواحدة ما يوازي 10.000 دولار أميركي:

- التي تمت بين القطاع المصرفي والمالي المقيم والقطاع المصرفي والمالي غير المقيم،
- التي تمت بين مقيمين وغير مقيمين من وإلى القطاع المصرفي والمالي في لبنان، على أن تقوم بالتصريح عن هذه المعاملات فقط الجهة التي حركت الحساب غير المقيم.

وعلى الجهات المعنية بالتعميم التقيد بالتالي:

- **التصنيف:** إذا كان الحساب مشتركاً بين جهة مقيمة وغير مقيمة، يصنف الحساب على أنه مقيم.
- **الترميز:** إذا تضمنت المعاملة أكثر من حركة رساميل واحدة وتعذر الفصل بينها، يتم ترميز كامل المعاملة بحسب الغرض الاقتصادي للحركة الأكبر قيمةً.

### • التصريح:

- **عدم التصريح** عن معاملات القطع أو الصندوق أو البطاقات المصرفية.
- **عدم التصريح** عن معاملات شحن الأموال من قبل مكاتب الصيرفة (قيمة الأموال).
- **التصريح** عن كلفة شحن الأموال من قبل مكاتب الصيرفة.

### 3-2 قاعدة التقويم

يجب التصريح فقط عن تلك المعاملات التي تعادل أو تفوق قيمتها ما يوازي 10.000 دولار أميركي ليصار إلى الاستخلاص منها تلك التي تمت بين جهة مقيمة وجهة غير مقيمة، وفقاً للمفهوم المحدد في الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان (قرار أساسي رقم 6170 تاريخ 1996/05/17 المرفق بالتعميم الأساسي رقم 24).

ويجب التصريح عن جميع المبالغ بالقيمة المقابلة بالدولار الأميركي (بالآلاف)، استناداً إلى أسعار الصرف المتداولة لدى إجراء المعاملة.

### تعميم وسيط رقم 316

#### للمصارف و المؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11353 تاريخ 2013/2/16 المتعلق بتعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 موضوع التعميم الأساسي رقم 75.

### قرار وسيط رقم 11353

#### تعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية

المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين 147 و 179 منه،

وبناء على أحكام المادة 3 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 5439 تاريخ 20 أيلول 1982،

وبناء على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 وتعديلاته المتعلقة بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/13،

### يقرر ما يأتي

**المادة الأولى:** يلغى نص جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) باللغتين العربية والفرنسية المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 16 شباط 2013

## تعميم وسيط رقم 317 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11356 تاريخ 2013/2/25 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 84 تاريخ 2001/6/2.

### قرار وسيط رقم 11356

تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

#### المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم 70، 76،  
79 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2  
وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/20،

#### يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (ع) من البند (1) من  
"المادة التاسعة" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ  
2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:

«ع- القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية للطلاب  
اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي (Tablet) يحتوي على تقنية  
الاتصال بالانترنت بالحزمة العريضة عبر شبكة الخليوي  
استناداً الى الاتفاقيات الموقعة بين المصارف ومشغلي الهاتف  
الخليوي أو اي جهة اخرى مخولة بذلك من قبل وزارة  
الاتصالات على ان لا تتعدى الفوائد والنفقات والعمولات  
والمصاريف والاعباء من اي نوع كانت المحتسبة على  
القرض نسبة صفر % باستثناء عمولة فتح ملف حدها  
الاقصى/15 000 ل.ل.»

المادة الثانية: يلغى نص البند (6) من المقطع "أولاً" من  
"المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ  
2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:

«6- ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض السكني  
ثلاثين سنة بما فيها فترة السماح التي لا يمكن ان تزيد عن  
اربع سنوات من تاريخ منح القرض.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 25 شباط 2013

## تعميم وسيط 318

### للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11357 تاريخ  
2013/2/25 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116  
تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف  
لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي  
رقم 23.

### قرار وسيط رقم 11357

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

#### للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 79  
و 99 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7  
وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف  
لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/2/20،

#### يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص «المادة التاسعة مكرر» من  
القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل  
بالنص التالي:

« يمكن، خلال مهلة أقصاها 2013/12/31، إفادة  
المصارف كافة من تسليفات مجموعها الاجمالي الفين ومايتين

وعشرة مليارات ليرة لبنانية مقابل القروض التي تمنحها، على مسؤوليتها، لعملائها وذلك وفقاً للشروط وللأصول وللآلية التالية:

**أولاً:** يمنح مصرف لبنان هذه القروض للمصارف المعنية بالاولوية وفقاً لتاريخ تقديم الطلبات المستكملة الشروط كما هي محددة في هذه المادة ولغاية استنفاد المبلغ المذكور اعلاه ووفقاً للحدود المفصلة ادناه.

**ثانياً:** على المصارف المعنية تقديم الضمانات الكافية مقابل هذه التسليفات.

يمكن لمصرف لبنان قبول، على سبيل الضمانة، سندات تمثل قيمة القروض التي تمنحها المصارف لعملائها استناداً لاحكام هذه المادة.

يحفظ مصرف لبنان بحق الرجوع على المصارف المعنية بغية استيفاء قيمة التسهيلات التي يمنحها لها حتى قبل تنفيذ الضمانات المعطاة له بموجب سندات التمثيل المشار اليها اعلاه.

**ثالثاً:** يمنح مصرف لبنان هذه التسليفات للمصارف المعنية بفائدة 1%، تحتسب سنوياً وتدفع شهرياً، وفقاً للحدود التالية:

1- نسبة 15% من قيمة القروض التي تمنح للقطاعات الانتاجية والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها وفقاً لاحكام القرار الاساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 باستثناء القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل.

2- نسبة 150% من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات انتاجية تقوم بجهد مشترك بين مؤسسات انتاجية من القطاع الخاص في لبنان واي من الجامعات أو مراكز الابحاث أو الحاضنات لتطوير منتجات حالية أو خلق منتجات جديدة على ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض عشر سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين سنتين وأربع سنوات من تاريخ منح القرض.

3- نسبة 150% من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم

7835 تاريخ 2001/6/2 والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة، على ان لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ ثلاثين مليار ليرة لبنانية.

4- نسبة 30% من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها.

5- نسبة 82% من قيمة القروض التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والممولة من البنك الاوروبي للتنمية (EIB) و (AFD) AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها.

6- نسبة 150% من قيمة القروض التي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والممولة من البنك الاوروبي للتنمية (EIB) و (AFD) AGENCE FRANCAISE DE DEVELOPPEMENT والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

7- نسبة 100% من قيمة القروض الممولة من البنك الدولي والتي تمنح لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2.

8- نسبة 60% من قيمة القروض غير السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 على ان لا تتجاوز قيمة القرض الواحد مبلغ اثنان وعشرين مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.

9- نسبة 60% من قيمة القروض التي تمنح للقطاعات الانتاجية بالليرة اللبنانية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

10- نسبة 60% من قيمة القرض السكني الذي يمنح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع

"أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 على ان:

- لا يتجاوز القرض المذكور ثمانماية مليون ليرة لبنانية لقاء الوحدة السكنية المنوي تملكها .

- لا يستحصل المستقرض على اية تسهيلات مصرفية اخرى لتغطية قيمة الوحدة السكنية هذه.

لا يمكن ان تتجاوز تسليفات مصرف لبنان الممنوحة، من هذه الفئة، للمصرف الواحد:

- مبلغ مئة مليار ليرة لبنانية لغاية 2013/6/30.

- مبلغ مئة مليار ليرة لبنانية اعتباراً من 2013/7/1 ولغاية 2013./12/31

11- نسبة 80 % من قيمة القروض السكنية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان بما فيها كلفة بوالص الضمان في حال تم تقسيطها للمصرف بنفس تواريخ استحقاق أقساط القروض.

12- نسبة 100 % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين.

13- نسبة 100 % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.

14- نسبة 100 % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.

15- نسبة 100 % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي.

16- نسبة 100 % من قيمة القروض السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية استناداً الى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام.

17- نسبة 100 % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي وفقاً للشروط المحددة في الفقرة (ح) من البند (1) من المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001./6/2

18- نسبة 150 % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة وفقاً للشروط المحددة في المقطع "سادساً" من القرار الاساسي رقم 7835

تاريخ 2001/6/2 والتي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

19- نسبة 150 % من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة لشراء انظمة الطاقة الشمسية في مناطق ريفية بسعر الكلفة وفقاً لبرنامج آلية التنمية النظيفة للطاقة الشمسية بالتعاون مع البرنامج الانمائي للامم المتحدة (UNDP) والتي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

20- نسبة 150 % من الجزء، الذي لا يتجاوز مبلغ /000 000 300 ل.ل. لكل قرض، من قيمة القروض التي تمنح بالليرة اللبنانية لرواد الاعمال والمباردين لانشاء مشاريع جديدة على ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض سبع سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين سنة وثلاث سنوات من تاريخ منح القرض.

21- نسبة 100 % من قيمة "القروض الصغيرة" التي تمنح بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" التي تمنحها مباشرة هذه المؤسسات أو المؤسسات المالية والتمويلية من قروض يمنحها المصرف المعني لها بالليرة اللبنانية.

رابعاً: ان تكون القروض المحددة في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ممنوحة بعد تاريخ 2013/1/15 على ان:

1- تكون ممنوحة لتمويل مشاريع جديدة أو توسيع مشاريع قائمة.

2- لا تكون ممنوحة لاعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات او مشاركات أو لتسديد قروض سابقة أو لتمويل اي من بنود الرأسمال التشغيلي.

3- لا تتجاوز، خلافاً لاي نص آخر، الفوائد والعمولات من اي نوع كانت، التي تحتسب سنوياً على هذه القروض، النسب المحددة في الجدول (IN13) المرفق.

4- لا يتجاوز مجموع ما تمنحه المصارف كافة من كل فئة من القروض المبالغ المحددة في الجدول (IN13) المرفق.

5- يتم تسديد هذه القروض بدفعات تستحق في نهاية كل شهر أو كل فصل وفقاً لما هو محدد في العقد الموقع بين المصرف المعني وعميله.

6- لا تستفيد المصارف المعنية لقاء القروض الممنوحة استناداً إلى أحكام المادة التاسعة مكرر هذه من تخفيضات

من الاحتياطي الالزامي، موضوع القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2.

خامساً: بغية الاستفادة من احكام هذه المادة، على المصارف المعنية ان تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

1- خلال مهلة اقصاها 15 تشرين الثاني 2013، طلب موافقة افراذية لكل قرض من القروض المحددة في البنود من (1) الى (7) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (8) التي يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية على ان يرفق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل على ان تحدد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الاخير.

- جدول التسديد المعد وفقاً للنموذج (IN13-A-CF) المرفق.

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

2- خلال مهلة اقصاها 15 ايلول 2013، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض المحددة في البنود من (9) الى (21) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية، على أن تحدد فيه المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في هذه الفئة مرفقاً به جدول يتضمن اسماء العملاء وقيمة القروض المنوي منحها والضمانات القابلة للتحويل التي سيقدمها هؤلاء العملاء.

سادساً: بعد موافقة مصرف لبنان على القروض موضوع البند (1) من المقطع "خامساً" من هذه المادة، يتم تحويل قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية في نهاية الشهر الذي تنتضي خلاله فترة عشرة ايام على تاريخ الموافقة المنوه عنها في المقطع "سادساً" هذا.

سابعاً: بعد موافقة مصرف لبنان على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل فئة من فئات القروض المحددة في البند (2) من المقطع "خامساً" من هذه المادة، يتم حجز

المبلغ للمصرف المعني لمدة حداها الاقصى ثلاثة اشهر من تاريخ هذه الموافقة يتم خلالها تزويد مصرف لبنان بـ:

1- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

2- بعقود القروض المحددة في البندين (9) و(10) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وبجدول تسديد هذه القروض على ان تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البند (9) موقعة من شركة كفالات ش.م.ل.

3- كفالة شركة كفالات ش.م.ل. في ما خص القروض المحددة في البند (9) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

4- بجدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء المشمولة بقرار الموافقة على المبالغ الاجمالية وذلك وفقاً للنموذج (IN13-B-CF) المرفق.

يتم تزويد مصرف لبنان بالمستندات المحددة في المقطع "سابعاً" هذا دفعة واحدة ويتم تحويل قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية في نهاية الشهر الذي تنتضي خلاله فترة عشرة ايام على تاريخ استكمال طلبات القروض.

ثامناً: بغية احتساب قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان وفقاً لأحكام هذه المادة:

1- تحدد قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية على اساس اصل القروض الممنوحة للعملاء، دون الفوائد، وفقاً للنسب المحددة في المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

2- يتم اعتماد سعر وسطي لعملة القرض الممنوح بالعملة الاجنبية للعميل وذلك كما هو بتاريخ موافقة مصرف لبنان على طلب المصرف المعني.

تاسعاً:

1- يتم تسديد اصل التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة لعملائها وذلك بدفعات شهرية في اول يوم عمل من الشهر، اعتباراً من 2014/1/2.

2- تحدد قيمة هذه الدفعات، تبعاً لجدول تسديد القروض المعدة وفقاً للأنموذجين (IN13-A-CF) و (IN13-B-CF) المشار إليهما اعلاه، بنسبة من قيمة الاقساط المستحقة على العملاء توازي النسبة المحددة في المقطع "ثالثاً" اعلاه لكل فئة من القروض.

3- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتدفع شهرياً مع الاصل.

4- خلافاً لاحكام البندين (1) و(3) من هذا المقطع، تحتسب بتاريخ 2013/12/31 وتسدّد دفعة واحدة بتاريخ 2014/1/2:

- الدفعات المستحقة، خلال العام 2013، على المصارف المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان.

- الفوائد المستحقة على هذه التسليفات خلال العام 2013.

عاشراً: ضمن حدود التسليفات الاجمالية المشار اليها في مطلع هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها 2013/12/31، افادة مصرف الاسكان من تسليفات مجموعها الاجمالي ثمانون مليار ليرة لبنانية وبفائدة 1% مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء وذلك وفقاً للأصول وللآلية المحددة في المقاطع "اولاً" و"ثانياً" و"سابعاً" و"ثامناً" و"تاسعاً" وفي البند (2) من المقطع "خامساً" من هذه المادة.

حادي عشر: على المصارف المعنية اخذ موافقة مصرف لبنان على اي تعديل في القروض التي تمنحها لعمالها عملاً بأحكام هذه المادة أو في المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل فئة من فئات هذه القروض.

ثاني عشر: على كل مصرف لا يستكمل طلبات القروض خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ موافقة مصرف لبنان على المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في كل فئة من فئات القروض، ايداع احتياطي ادنى خاص بما يوازي قيمة المبلغ المحجوز للمصرف المعني مقابل القروض غير المستوفية الشروط لفترة توازي المدة التي تم خلالها حجز هذا المبلغ.

ثالث عشر: يتحمل كل مصرف يمنح قروضاً من الفئات المحددة في هذه المادة مسؤولية صحة تنفيذها ومراقبة

استعمالها وتطابقها مع الغاية الممنوحة من اجلها وذلك تحت طائلة تسديد قيمة التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان مقابل كل قرض ممنوح بطريقة مخالفة لاحكام هذه المادة والزام المصرف المعني بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره 15% من قيمة القرض بالاضافة الى ايداع احتياطي خاص بما يوازي قيمة التسليفات المذكورة مقابل هذا القرض لفترة توازي المدة التي استفاد فيها من تسليفات مصرف لبنان.

رابع عشر: في حال بيع الوحدة السكنية موضوع القرض الممنوح للعميل وفقاً لأحكام البند (10) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة أو تسديد هذا القرض قبل مرور سبع سنوات على وضعه موضع التنفيذ، يدفع المصرف المقرض فائدة جزائية بنسبة 2% من قيمة القرض السكني الذي منحه للعميل عن الفترة التي استفاد فيها المصرف من التسليفات الممنوحة له من مصرف لبنان مقابل هذا القرض ويتم تحميل هذه القيمة للعميل.»

المادة الثانية: يلغى نص كل من الجدول (IN13) والانموذجين (IN13-A-CF) و (IN13-B-CF) ويستبدل كل منها بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

بيروت ، في 25 شباط 2013

**تعميم وسيط رقم 319**  
للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الصرافية  
وللمؤسسات الوسطة المالية ولسائر المودعين لدى مصرف لبنان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11370 تاريخ 2013/3/11 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 (أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 40.

## قرار وسيط رقم 11370

تعديل القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26  
المتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف  
لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه  
إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين 85 و 98  
منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26  
وتعديلاته المتعلقة بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في  
مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات  
المفتوحة لديه،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/3/6 ،

### يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص كل من المواد الأولى والثانية والثالثة  
والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من القرار الأساسي رقم  
6908 تاريخ 1998/2/26 ويستبدل بما يلي:  
القسم الأول: أصول إيداع وسحب الأوراق النقدية وقطع  
النقود المعدنية في مصرف لبنان.  
المادة الأولى: الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية المقبولة  
على صناديق مصرف لبنان:

أولاً: تقبل فقط على صناديق مصرف لبنان ايداعات  
الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية الصحيحة والكاملة، وفقاً  
لمفهوم القرار الأساسي رقم 6910 تاريخ 1998/2/26، من  
مختلف فئات العملة اللبنانية الموضوعة في التداول العائدة  
لاصدار العام 2004 وللإصدارات اللاحقة.

ثانياً: تبقى الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية العائبة  
خاضعة لأحكام القرار الأساسي رقم 6910  
تاريخ 1998/2/26.

ثالثاً: تُستبدل الأوراق النقدية من الإصدارات السابقة  
لإصدار العام 2004 حصراً على الصناديق المخصصة  
للتبديل في مركز مصرف لبنان وفروعه وذلك يومي الأربعاء  
والسبت من كل أسبوع وذلك ضمن دوام العمل المحدد على  
هذه الصناديق دون التقيد بالاصول المحددة ادناه.

المادة الثانية: ترتيب الأوراق النقدية، العائدة لإصدار العام  
2004 والإصدارات اللاحقة، وقطع النقود المعدنية المنوي  
إيداعها على صناديق مصرف لبنان:  
ترتب الإيداعات من الأوراق النقدية ضمن الحزم والرزم وفقاً  
لما يلي:

- 1- التأكد من أن الأوراق النقدية صحيحة ومن احتواء  
كل رزمة على مئة ورقة.
- 2- ازالة ما يكون على الأوراق النقدية من دبائيس  
وملاقط وأشربة غز وربطات مطاط وترتبط كل رزمة  
بربطة عرضية.
- 3- وضع أوراق نقدية من الفئة ذاتها ومن الحجم ذاته  
في الرزمة الواحدة وفي الحزمة الواحدة.
- 4- ترتيب الأوراق النقدية بحيث يكون وجه الورقة دائماً  
إلى الأعلى وباتجاه موحد .
- 5- حزم كل ألف ورقة نقدية من الفئة ذاتها ضمن  
حزمة مؤلفة من عشر رزم وربطات طولية وعرضية  
شفافة.
- 6- ازالة الربطات عن الرزم التي سبق أن سحبت  
من مصرف لبنان ولم تستعمل من قبل العميل واستبدالها  
بربطات جديدة، على ان توضع على هذه الرزم الرسائم  
المحددة لكل مودع.

المادة الثالثة: توضيب الأوراق النقدية، العائدة لإصدار العام  
2004 والإصدارات اللاحقة، وقطع النقود المعدنية المنوي  
إيداعها على صناديق مصرف لبنان:

أولاً: اعتباراً من تاريخ 2013/5/1<sup>1</sup>، يتم توضيب ايداعات  
المصارف والمؤسسات المالية من الأوراق النقدية العائدة  
لإصدار العام 2004 وما يليه وفقاً للآلية التالية:

- 1- توضع هذه الايداعات ضمن علب الأوراق النقدية  
المسماة لاحقاً "العلب" أو "العلبة"، المحددة انواعها  
ومواصفاتها في الملحق المتعلق بعلب الأوراق النقدية  
المرفق بهذا القرار، وذلك بحسب نوع كل "علبة".

<sup>1</sup> - مددت المهلة المحددة لتطبيق احكام هذا القرار لغاية تاريخ  
2013/5/1 بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط 11391 تاريخ  
2013/4/17 (تعميم وسيط رقم 320) ، وكانت أصلاً « اعتباراً من  
تاريخ 2013/4/1 » .

2- يضم كل قسم في "العلبة" حزمة واحدة فقط ترفق بها رسيمة بيضاء تحمل اسم العميل وفرعه وفئة الأوراق النقدية وعددها وقيمتها وتاريخ الإيداع وتأشيرة الشخص المكلف بعدّ الأموال من قبل العميل.

3- تقفل "العلبة" من كل طرف من طرفيها بإحكام بواسطة رباط أمان (security belt).

4- توضع كل "علبة" في كيس شفاف خاص بها يحتوي على البيانات الخاصة بكل "علبة" لجهة نوعها وقيمتها وإسم العميل وفرعه ومحل الإيداع لدى مصرف لبنان (المركز الرئيسي أو الفرع المعني)، علماً بأن تسليم "العلب" والاكياس الخاصة بها يتم على صناديق مصرف لبنان ويحسم ثمنها، المحدد في الملحق المتعلق بعلب الأوراق النقدية المرفق بهذا القرار، عند التسليم مباشرة من حساب العميل المفتوح لدى مصرف لبنان.

5- لا تقبل على صناديق مصرف لبنان سواء في المركز الرئيسي أو في أي من فروع "العلب" التي يشوبها اي عيب (كسر، تشويه إلخ...). وعلى المصارف والمؤسسات المالية في هذه الحالة إعادتها فارغة الى مصرف لبنان.

ثانياً: توضع ايداعات مؤسسات الصرافة من الأوراق النقدية العائدة لإصدار العام 2004 وما يليه وفقاً لما يلي:

1- توضع الايداعات ضمن حزم تضم كل منها الف ورقة من الفئة الواحدة مقسمة الى عشر رزم تضم كل منها مئة ورقة.

2- يمكن إيداع رزم تضم كل منها مئة ورقة بالنسبة لفئتي الـ/100,000 ل.ل. والـ/50,000 ل.ل. في المركز الرئيسي لمصرف لبنان.

3- يمكن إيداع رزم تضم كل منها مئة ورقة بالنسبة لفئات الـ/100,000 ل.ل. والـ/50,000 ل.ل. والـ/20,000 ل.ل. في فروع مصرف لبنان كافة.

4- ترفق بكل حزمة وبكل رزمة من الأوراق النقدية رسيمة بيضاء تحمل اسم العميل وفرعه وفئة الأوراق النقدية وعددها وقيمتها وتاريخ الإيداع وتأشيرة الشخص المكلف بعدّ الأموال من قبل العميل.

ثالثاً: توضع إيداعات المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة من قطع النقود المعدنية

في أكياس نايلون شفافة محكمة الإقفال يضم كل منها ألف قطعة وذلك بعد فرزها بحسب فئاتها وأشكالها وألوانها ووضعها المادي.

رابعاً: يمكن للقطاع العام ولموظفي مصرف لبنان ايداع الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية دون التقيد بشروط التوضيب المشار إليها أعلاه.

المادة الرابعة: عمليات الإيداع والسحب على صناديق مصرف لبنان للأوراق النقدية، العائدة لإصدار العام 2004 والإصدارات اللاحقة، ولقطع النقود المعدنية:

أولاً: تتم عمليات الإيداع والسحب على صناديق مصرف لبنان على كامل مسؤولية العميل وبحضور مندوب أو أكثر عنه وذلك ضمن دوام العمل المحدد على هذه الصناديق.

ثانياً: لا تنفذ أية عملية إيداع على صناديق مصرف لبنان إذا لم يبرز العميل، باستثناء موظفي مصرف لبنان، جدولاً يبين بوضوح فئات وكميات الأموال المنوي إيداعها منظماً وفقاً للأنموذج رقم (3) المرفق بهذا القرار.

ثالثاً: على من يرغب من المصارف والمؤسسات المالية بإيداع و/أو سحب أوراق نقدية و/أو قطع نقود معدنية على صناديق مصرف لبنان أن يلتزم بما يلي:

1- إبلاغ مديرية العمليات النقدية في المركز الرئيسي لمصرف لبنان، قبل يوم عمل واحد على الأقل، إلكترونياً بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) وفقاً لبيان الوضعية اليومية للإيداعات والسحوبات (انموذج CDW-1) الوارد على الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان المحدد في المقطع "تأمناً" من هذه المادة، بالمبالغ الإجمالية المطلوب إيداعها وبالمبالغ الإجمالية المطلوب سحبها مع تحديد:

أ- الفئات والعدد والقيمة الإجمالية لمحتوى "العلب" من الاوراق النقدية المنوي إيداعها و/أو سحبها.

ب- الفئات والعدد والقيمة الاجمالية لقطع النقود المعدنية المنوي إيداعها و/أو سحبها.

ج- أصناف وعدد "العلب" الفارغة المطلوب تسليمها الى العميل.

2- إرسال طلب واحد في اليوم لغاية الساعة الواحدة من بعد ظهر أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ولغاية الساعة العاشرة صباحاً من يوم الجمعة ولغاية الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم السبت، على أن لا يتضمن الطلب أكثر من:

أ - عملية إيداع واحدة في كل من المركز الرئيسي لمصرف لبنان وكل من فروع.

ب- عملية سحب واحدة في كل من المركز الرئيسي لمصرف لبنان وكل من فروع.

**رابعاً:** يعود لمصرف لبنان، عند الإقتضاء، تعديل فئات الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية المطلوب سحبها وفقاً لسياسة إدارة المخزون المتوفر لديه.

**خامساً:** يمكن للمصارف والمؤسسات المالية تعديل طلبات سحب وإيداع الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية على صناديق مصرف لبنان خلال المهل المحددة لإرسال هذه الطلبات.

**سادساً:** يمكن، عند الإقتضاء، قبول طلبات إضافية من المصارف والمؤسسات المالية لإيداع و/أو سحب أوراق نقدية و/أو قطع نقود معدنية في اليوم الواحد، على أن يتم إبلاغ مديرية العمليات النقدية بذلك إلكترونياً وفقاً للأنموذج (CDW-1) المشار إليه في البند (1) من المقطع "ثالثاً" أعلاه.

تخضع الطلبات الإضافية لأحكام البند (13) من المادة السادسة من هذا القرار.

**سابعاً:** في حال طرأ عطل على جهاز التلقي (Server) خلال المهلة المحددة لإرسال طلبات المصارف والمؤسسات المالية، تمتد هذه المهلة للفترة ذاتها التي توقف فيها جهاز التلقي عن العمل.

**ثامناً:** يمكن للمصارف والمؤسسات المالية الاطلاع على البرامج المعتمدة لطلبات الإيداع والسحب وعلى الملحق التقني وعلى دليل المستخدم من خلال الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان التالي:

[www.bdl.gov.lb/str/index.html](http://www.bdl.gov.lb/str/index.html)

**تاسعاً:** على المصارف والمؤسسات المالية تزويد أمانة سر مديرية المعلوماتية لدى مصرف لبنان بأسماء المسؤولين والمشغلين المنتدبين للدخول إلى المشروع الخاص بالارسال الإلكتروني للتقارير الاحصائية (eSTR) ويكل تعديل بظراً على هذه الأسماء وذلك وفقاً للأنموذجين رقم (1) ورقم (2) المرفقين بهذا القرار.

**عاشراً:** لا تخضع عمليات الإيداع والسحب من قبل سائر عملاء مصرف لبنان من غير المصارف والمؤسسات المالية للأصول المحددة في المقاطع من "ثالثاً" لغاية "تاسعاً" من هذه المادة.

**المادة الخامسة:** تسجيل قيمة الإيداعات في حساب العميل لدى مصرف لبنان:

1- يقوم مصرف لبنان بمطابقة عدد ونوع ومحتوى "العلب" المودعة من قبل المصارف والمؤسسات المالية وحزم ورزم الأوراق النقدية المودعة من سائر العملاء وأكياس قطع النقود المعدنية المودعة لديه مع الجدول الوارد في طلب العميل وذلك في يوم الإيداع ذاته.

2- تقيّد في حساب كل عميل وفي يوم الإيداع ذاته قيمة الإيداعات كما وردت على صناديق مصرف لبنان.

3- ترسل فروع مصرف لبنان "علب" الإيداعات كافة إلى مديرية العمليات النقدية في المركز الرئيسي لنقوم هذه الاخيرة بعدها وفرزها. وتتولى الفروع عدّ وفرز ايداعات المصارف والمؤسسات المالية من قطع النقود المعدنية وايداعات سائر العملاء من اوراق نقدية وقطع نقود معدنية.

4- في حال تبين وجود فروقات في عدد الأوراق النقدية أو قطع النقود المعدنية المودعة، تُسجل الفروقات بتاريخ إجراء عملية العد والفرز في أو على حساب العميل لدى مصرف لبنان.

5- في حال تضمنت الإيداعات المقبولة أوراقاً نقدية و/أو قطع نقود معدنية ملوثة غير قابلة للاستبدال و/أو مزورة و/أو مزيفة و/أو متلاعب بها و/أو مشوهة، تصدر الأوراق النقدية أو قطع النقود المعدنية المذكورة وتحسم قيمتها من حساب العميل في مصرف لبنان ويزود العميل بتاريخ إجراء عملية العد والفرز بنسخة عن محضر المصادرة.

**المادة السادسة:** مخالفة شروط إيداع وسحب الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية من قبل المصارف والمؤسسات المالية.

**أولاً:** يدفع كل مصرف أو مؤسسة مالية عند مخالفة شروط إيداع أو سحب الأوراق النقدية أو قطع النقود المعدنية المحددة في هذا القرار مبلغاً من المال لقاء النفقات التي يتكبدها مصرف لبنان نتيجة عدم تقيده بهذه الشروط.

يتم استيفاء المبلغ المذكور عن طريق اقتطاعه من حساب العميل المخالف المفتوح لدى مصرف لبنان وذلك وفقاً لما يلي:

1- مبلغ /50,000/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن الخطأ في عدد الأوراق النقدية ضمن "العلبة" الواحدة.

2- مبلغ /50,000/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية من فئة مختلفة عن فئة الحزمة المودعة ضمن "العلبة" الواحدة.

3- مبلغ /50,000/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية من حجم مختلف عن حجم الحزمة المودعة ضمن "العلبة" الواحدة.

4- مبلغ /50,000/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية من عملة أجنبية أو ورقة غير نقدية ضمن "العلبة" الواحدة.

5- مبلغ /50,000/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية مزورة أو مزيفة ضمن "العلبة" الواحدة.

6- مبلغ /50,000/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) عن كل ورقة نقدية مشوهة أو ملوثة أو متلاعب بها ضمن "العلبة" الواحدة.

7- مبلغ /1,000/ ل.ل. (ألف ليرة لبنانية) عن كل قطعة نقود معدنية زائدة أو ناقصة ضمن الكيس الواحد.

8- مبلغ /30,000/ ل.ل. (ثلاثون ألف ليرة لبنانية) عن كل قطعة نقود معدنية مزورة أو مشوهة ضمن الكيس الواحد.

9- مبلغ /30,000/ ل.ل. (ثلاثون ألف ليرة لبنانية) عن كل قطعة نقود معدنية من فئة أخرى أو قطعة معدنية غير نقدية أو قطعة نقود معدنية من عملة أجنبية ضمن الكيس الواحد.

10- مبلغ /50,000/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) في حال ورود طلب الإيداع أو السحب خارج المهل المحددة في البند (2) من المقطع "ثالثاً" من المادة الرابعة أعلاه.

11- مبلغ /50,000/ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) في حال عدول العميل عن تنفيذ طلبه سواء في المركز الرئيسي أو في أي من الفروع.

12- في حال الخطأ في نوع "العلبة":

أ- إذا كان نوع "العلبة" المقدمة من المصارف او المؤسسات المالية الى اي من فروع مصرف لبنان غير مطابق لمحتواها، يقوم الفرع المعني برفض عملية الإيداع إلى حين تصحيح الخطأ ضمن دوام العمل المحدد على الصناديق.

وفي حال عدول المصرف او المؤسسة المالية عن تنفيذ عملية الإيداع، او في حال اجراء التصحيح من خارج دوام العمل المحدد على الصناديق، تعتبر العملية غير منفذة ويدفع المصرف او المؤسسة المالية مبلغ /50,000/ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية).

أما في المركز الرئيسي لمصرف لبنان، فيتم استلام "العلبة" موضوع الخطأ من العميل وعد محتواها ويدفع المصرف او المؤسسة المالية مبلغ /200,000/ ل.ل. (مائتي الف ليرة لبنانية) عن كل "علبة" لا يتطابق نوعها مع محتواها.

ب- إذا كان نوع "العلبة" مطابق لمحتواها ولكنه غير مطابق لطلب المصرف او المؤسسة المالية، فيقوم العميل بتعديل طلبه بما يتناسب مع "العلبة" المنوي إيداعها، وفي هذه الحالة يتم دفع مبلغ /50,000/ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) عن الطلب الأول الذي يعتبر بمثابة طلب غير منفذ ومبلغ /50,000/ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) عن الطلب الثاني الذي يعتبر بمثابة طلب إضافي. ويطبق الاجراء ذاته في حال كانت أكياس قطع النقود المعدنية مخالفة لما هو وارد في طلب الإيداع.

13- في حال التقدم بطلبات إضافية لإجراء عمليات إيداع و/أو عمليات سحب على صناديق مصرف لبنان في اليوم ذاته، يتم دفع مبلغ /50,000/ ل.ل. (خمسين ألف ليرة لبنانية) للطلب الثاني في اليوم الواحد بالنسبة لكل من الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية

ويتضاعف المبلغ مع كل طلب إضافي بحيث يصبح 100,000/ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للطلب الثالث و/200,000/ل.ل. (مئتي ألف ليرة لبنانية) للطلب الرابع، الخ.

ثانياً: في حالات الظروف القاهرة المناخية أو الأمنية التي يعود لمصرف لبنان وحده حق تقديرها، تعفى المصارف والمؤسسات المالية التي تخالف أي من شروط إيداع وسحب الأوراق النقدية وقطع النقود المعدنية من دفع أي من المبالغ المحددة في هذا القرار.

ثالثاً: في حال كان مصرف لبنان مسؤولاً عن الخلل في حسن تنفيذ أية عملية إيداع أو سحب لأوراق نقدية ولقطع نقود معدنية، تعفى المصارف أو المؤسسات المالية من دفع المبلغ المطلوب بسبب الخلل المذكور.

#### القسم الثاني: أصول سحب الشيكات على الحسابات

##### المفتوحة لدى مصرف لبنان.

##### المادة السابعة:

1- يطلب من المودعين المفتوحة حسابات بأسمائهم لدى مصرف لبنان، لاسيما المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة العاملة في لبنان، عند سحبهم شيكات على هذه الحسابات، التقيد بما يلي:

- اظهار، بشكل واضح وجلي، رقم الحساب المعني على الشك واسماء الاشخاص الذين وقعوا الشك المسحوب وذلك بغية تسهيل عمليات التدقيق وتلافيا لاي خطأ في القيود .
- شطب جميع الشيكات المسحوبة لامر زبائنهم .
- الامتناع عن وضع اية كتابة او ختم او شريط غز على مشتملات وجه الشك الاساسية.
- عدم ذكر ما يقل عن الوحدة النقدية (القروش والسنتيمات) في الشيكات المحررة بالليرة اللبنانية.
- عدم سحب شيكات بالدولار الاميركي وبالليرة اللبنانية على حساباتهم لدى مصرف لبنان تقل قيمتها عن/500/ د.أ. (خمسمائة دولار اميركي) وعن /1 000 000/ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية).
- عدم تشويه خط الترميز بأي سمة او ختم او كتابة.

مع بعض الاجراءات او التدابير التي قد يعتبرونها ضرورية لضبط تداول الشيكات المسحوبة على صناديقه في المركز والفروع والتي تفوق قيمتها حدا يعينونه .

3- على المصارف كافة استكمال حقل الترميز باضافة

رمز العملة وقيمة المبلغ على جميع الشيكات :

أ - التي تصدرها على حساباتها المفتوحة لدى مصرف لبنان تحت طائلة دفعمبلغ/100,000/ل.ل. عن كل شيك غير مرمز او غير مكتمل الترميز او اذا كان الترميز غير واضح او تعذرت قراءته بواسطة آلات المسح الخاصة.

ب- المصدرة من الغير على حساباتهم المفتوحة لدى مصرف لبنان والتي تقوم بتقديمها لقيدها في حساباتها لدى مصرف لبنان تحت طائلة دفع مبلغ /100,000/ل.ل. عن كل شيك غير مرمز او غير مكتمل الترميز او اذا كان الترميز غير واضح او اذا تعذرت قراءته بواسطة آلات المسح الخاصة.

يتوجب المبلغ المشار اليه في كل من الفقرتين (أ) و(ب) من البند (3) هذا على المصرف مصدر الشيك وعلى المصرف الذي يقوم بعرض الشيك لقيده في الحساب، ويتم استيفاء المبلغ عن طريق اقتطاعه من حسابات المصارف المعنية المفتوحة لدى مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يلغى نص الانموذج (CDW-1) المرفق بالقرار الاساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2013/5/1.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 11 آذار 2013

2 - مددت المهلة المحددة لتطبيق احكام هذا القرار لغاية تاريخ 2013/5/1 بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط 11391 تاريخ 2013/4/17 (تعميم وسيط رقم 320) ، وكانت أصلاً « لغاية تاريخ 2013/4/1 » .

## ملحق علب الأوراق النقدية

أولاً: أنواع علب الأوراق النقدية

المجموع ل ل	عدد الحزم من كل فئة						رمز نوع "العلبة"
	100,000	50,000	20,000	10,000	5,000	1,000	
10,000,000						10	01
40,000,000				2	3	5	02
500,000,000	3	2	5				03
800,000,000	6	4					04

2 - يبلغ ثمن الكيس، في حال طلبه دون علبة، خمسة آلاف ليرة لبنانية.

ثانياً: مواصفات علب الأوراق النقدية:

تتميز علب الأوراق النقدية بالمواصفات الرئيسية التالية:

- 1 - تتكون من مادة البلاستي غلاس الشفاف (PVC) بحيث يسهل معاينة محتواها.
- 2 - يبلغ وزنها فارغة 5.5 كلف في حين يصل وزنها عند تعبئتها بالكامل الى 17 كلف.
- 3 - يمكن وضعها في أماكن تتراوح فيها درجات الحرارة بين 50 درجة مئوية تحت الصفر و 80 درجة مئوية فوق الصفر.

- 4 - في داخلها عشرة أقسام كل قسم منها معد لاحتواء حزمة واحدة فقط من الأوراق النقدية مؤلفة من عشر رزم تضم كل رزمة مئة ورقة نقدية من الفئة ذاتها.
- 5 - يتلاءم قياس كل من أقسام "العلبة" مع قياس حزم الأوراق النقدية اللبنانية من الفئات كافة العائدة لإصدار العام 2004 والاصدارات اللاحقة.

- 6 - زوايا "العلبة" مدوّرة.
- 7 - يوجد مقبضان مثبتان على جهتي "العلبة" لتسهيل حملها.

- 8 - عند إقفالها بإحكام، تُعزل "العلبة" عن الهواء والرطوبة، الأمر الذي يقي الأوراق النقدية من تأثير العوامل الخارجية ويمنع تسرب رائحتها إلى الخارج.

- 9 - يمكن وضع Barcode و RFID TAG عليها.
- 10 - ان شكلها يسمح بوضع عدة "علب" فوق بعضها البعض، على أن لا يتجاوز عددها الأربعة إذا كانت معبأة بالكامل.

### نموذج رقم 3

نموذج الأيداع

اسم المودع: \_\_\_\_\_ في \_\_\_\_\_  
الى مصرف لبنان - المركز الرئيسي/الفرع: \_\_\_\_\_  
بعد التحية،  
نرسل لكم نقداً مبلغاً وقدره \_\_\_\_\_ ل.ل.  
فقط \_\_\_\_\_  
لايداعه في حسابنا لديكم رقم: \_\_\_\_\_  
واننا نبين لكم فيما يلي تفاصيل فئات الأموال المكونة لهذه الدفعة:

الفئة	العدد	القيمة
100,000		
50,000		
20,000		
10,000		
5,000		
1,000		
500		
مجموع الأوراق النقدية		

أوراق نقدية

الفئة	العدد	القيمة
500		
250		
100		
50		
25		
مجموع النقود المعدنية		

نقود معدنية

المجموع العام

وتفضلوا بقبول الاحترام

الاسم و التوقيع \_\_\_\_\_ خاتم المؤسسة \_\_\_\_\_ الاسم و التوقيع \_\_\_\_\_

ثالثاً: ثمن علب الاوراق النقدية واكياس النايلون الخاصة بها

- 1 - يبلغ ثمن "العلبة" الواحدة مع كيس النايلون الخاص بها خمسة عشر ألف ليرة لبنانية.

## تعميم وسيط رقم 320

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات المصرفية  
وللمؤسسات الواسطة المالية ولسائر المودعين لدى مصرف  
لبنان

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 17 نيسان 2013

## تعميم وسيط 321 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11414 تاريخ  
2013/5/13 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116  
تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف  
لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي  
رقم 23.

### قرار وسيط رقم 11414

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7  
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان  
للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 79  
و 99 و 174 منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7  
وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف  
لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/5/2 ،

### يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى نص «المادة التاسعة مكرر» من  
القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المقطع  
"خامس عشر" التالي:  
« خامس عشر: يمكن افادة المصارف الاسلامية، حيث  
ينطبق، من احكام "المادة التاسعة مكرر" على ان يتم  
احتساب العائد لكل عقد موقع مع العميل وفقاً لمعدل يوازي  
الفوائد المطبقة على القروض موضوع هذه المادة.»

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم  
11391 تاريخ 2013/4/17 المتعلق بتعديل القرار الأساسي  
رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 (أصول إيداع وسحب  
المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على  
الحسابات المفتوحة لديه) المرفق بالتعميم  
الاساسي رقم 40.

### قرار وسيط رقم 11391

تعديل القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26  
المتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف  
لبنان وأصول سحب الشيكات  
على الحسابات المفتوحة لديه.

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين 85 و 98  
منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26  
وتعديلاته المتعلقة بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في  
مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات  
المفتوحة لديه ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/4/16 ،

### يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تمدد المهلة المحددة لتطبيق احكام القرار  
الوسيط رقم ١١٣٧٠ تاريخ 2013/3/11 لغاية تاريخ  
2013/5/1.

المادة الثانية: يلغى نص مطلع المقطع "أولاً" من المادة  
الثالثة من القرار الأساسي رقم 6908  
تاريخ 1998/2/26 ويستبدل بما يلي:  
« أولاً: اعتباراً من تاريخ 2013/5/1، يتم توضيب  
ايداعات المصارف والمؤسسات المالية من الأوراق النقدية  
العائدة لإصدار العام 2004 وما يليه وفقاً للآلية التالية:»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في 13 ايار 2013

تعميم وسيط رقم 322

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات المصرفية  
وللمؤسسات الواسطة المالية ولسائر المودعين لدى مصرف  
لبنان

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم 11415  
تاريخ 2013/5/13 المتعلقة بتعديل القرار الأساسي رقم  
6908 تاريخ 1998/2/26 (أصول إيداع وسحب المبالغ  
النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على  
الحسابات المفتوحة لديه) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 40.

قرار وسيط رقم 11415

تعديل القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26  
المتعلق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف  
لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه  
إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين 85 و98  
منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26  
وتعديلاته المتعلقة بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في  
مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات  
المفتوحة لديه،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/5/2 ،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص المقطع "اولاً" من المادة الاولى  
من القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 ويستبدل  
بما يلي:

« أولاً: تقبل فقط على صناديق مصرف لبنان ايداعات  
الأوراق النقدية العائدة لاصدار العام 2004 وللاصدارات  
اللاحقة وقطع النقود المعدنية الصحيحة والكاملة، وفقاً لمفهوم

القرار الأساسي رقم 6910 تاريخ 1998/2/26، من مختلف  
فئات العملة اللبنانية الموضوعة في التداول.»

المادة الثانية: يلغى نص كل من البند (5) والبند (6) من  
المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ  
1998/2/26 ويستبدل بما يلي:

«5- حزم كل ألف ورقة نقدية من الفئة ذاتها ضمن حزمة  
مؤلفة من عشر رزم بريطات طويلة وعرضية.  
6- ازالة الربطات عن الرزم التي سبق أن سحبت من  
مصرف لبنان ولم تستعمل من قبل العميل واستبدالها بريطات  
جديدة.»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (2) من المقطع "أولاً" من  
المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ  
1998/2/26 ويستبدل بما يلي:  
«2- يضم كل قسم في "العلبة" حزمة واحدة فقط.»

المادة الرابعة: يلغى نص البند (1) من المقطع "ثالثاً" من  
المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ  
1998/2/26 ويستبدل بما يلي:

«1- إبلاغ مديرية العمليات النقدية في المركز الرئيسي  
لمصرف لبنان، قبل يوم عمل واحد على الأقل، إلكترونياً  
بواسطة المشروع الخاص بالإرسال الإلكتروني للتقارير  
الاحصائية (eSTR) وفقاً لبيان الوضعية اليومية للإيداعات  
والسحوبات (انموذج CDW-1) الوارد على الموقع  
الإلكتروني لمصرف لبنان المحدد في المقطع "ثامناً" من هذه  
المادة:

أ - بالنوع والعدد والقيمة الإجمالية "للعلب" المنوي إيداعها  
و/أو سحبها.

ب- بالفئات والعدد والقيمة الإجمالية لقطع النقود المعدنية  
المنوي إيداعها و/أو سحبها.

ج - بنوع وعدد "العلب" الفارغة المطلوب تسليمها الى  
العميل.»

المادة الخامسة: يلغى نص المقطع "رابعاً" من المادة  
الرابعة من القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26  
ويستبدل بما يلي:

« رابعاً: يعود لمصرف لبنان، عند الإقتضاء، تعديل نوع  
وعدد "العلب" وفئات وعدد قطع النقود المعدنية المطلوب  
سحبها وفقاً لسياسة إدارة المخزون المتوفر لديه.»

**المادة السادسة:** يلغى نص كل من الملحق المتعلق بعلب الاوراق النقدية والانموذج رقم (3) المرفقين بالقرار الاساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 ويستبدل كل منهما بالنص الجديد المرفق.

**المادة السابعة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 13 ايار 2013

تعميم وسيط رقم 323

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية  
ولمفوضي المراقبة لديها

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11421 تاريخ 2013/5/20 المتعلق بتعديل نظام التسليفات مقابل ضمانات "سندات قيم منقولة" موضوع القرار الاساسي رقم 7135 تاريخ 1998/10/22 المرفق بالتعميم الاساسي رقم 51.

**قرار وسيط رقم 11421**

**تعديل نظام التسليفات مقابل ضمانات سندات قيم منقولة  
المرفق بالقرار الاساسي رقم 7135 تاريخ 1998/10/2**

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد 70 و76 و174 و182 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 6213 تاريخ 1996/6/28 وتعديلاته المتعلقة بمؤسسات الواسطة المالية لاسيما المادة 8 منه،

وبناء على القرار الاساسي رقم 7135 تاريخ 1998/10/22 وتعديلاته المتعلقة بنظام التسليفات مقابل ضمانات "سندات قيم منقولة"،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/5/15،

**يقرر ما يأتي**

**المادة الأولى:** يلغى نص البند (1) من المادة 2 من النظام المرفق بالقرار الاساسي رقم 7135 تاريخ 1998/10/22 ويستبدل بالنص التالي:

«أ- ان تكون "سندات القيم المنقولة" المنوي شراؤها سندات خزينة لبنانية بالليرة اللبنانية أو سندات صادرة عن الدولة اللبنانية بالعملة الاجنبية أو سندات خزينة صادرة عن دول مصنفة سيادياً "BBB" وما فوق.»

**المادة الثانية:** يلغى نص الفقرتين (ب) و (ج) من البند (2) من المادة 2 من النظام المرفق بالقرار الاساسي رقم 7135 تاريخ 1998/10/22 ويستبدل بالنص التالي:

« ب- في الاسواق المالية لدول مصنفة سيادياً "BBB" وما فوق في حال كانت هذه المحفظة مكونة من:

- اسهم باستثناء تلك التي يقل السعر السوقي للسهم الواحد عن ما يوازي دولار أميركي واحد بتاريخ تكوين المحفظة في ما خص الاسهم المصدرة من شركات ليست من ضمن اكبر 50% من الشركات المدرجة في البورصة المعنية لناحية القيمة السوقية الاجمالية (Market Capitalization).

- أسهم او حصص في هيئات استثمار جماعي أو هيئات تسنيد.

- سندات دين أو شهادات ايداع شرط ان لا يقل التصنيف الائتماني للمصدر عن "BBB".

- ادوات مالية مركبة شرط ان تتمتع بضمانة غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال من قبل مؤسسات أو جهات اجنبية وأن تكون الجهة المصدرة والجهة الضامنة مصنفة "BBB" وما فوق.

ج - في الاسواق المالية لدول مصنفة سيادياً دون "BBB" في حال كانت هذه المحفظة مكونة من اسهم يتوفر فيها الشرطان التاليان مجتمعين :

- ان يكون المصدر مصنف "BBB" وما فوق.

- ان لا يقل السعر السوقي للسهم الواحد عن ما يوازي دولار أميركي واحد بتاريخ تكوين المحفظة في ما خص الاسهم المصدرة من شركات ليست من ضمن اكبر 50% من الشركات المدرجة في البورصة المعنية لناحية القيمة السوقية الاجمالية (Market Capitalization).»

**المادة الثالثة:** يلغى نص المادة 3 من النظام المرفق بالقرار الاساسي رقم 7135 تاريخ 1998/10/22 ويستبدل بالنص التالي:

«لا يمكن ان يتجاوز الاعتماد الممنوح وفقاً لأحكام هذا النظام النسب المفروضة قانوناً أو نظاماً على ان لا تزيد، عند فتح الاعتماد، عن:

- نسبة 75% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من سندات الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية والسندات الصادرة عن الدولة اللبنانية بالعملة الاجنبية.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 20 ايار 2013

### تعميم وسيط 324 للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11444 تاريخ 2013/6/5 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

#### قرار وسيط رقم 11444

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/4/24 ،

#### يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص الجدول (IN13) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص الجديد المرفق.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في 5 حزيران 2013

- نسبة 50% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم، متداولة في الاسواق المالية في الخارج، قيمة كل منها ما يوازي أو يفوق خمس دولارات اميركية.

- نسبة 50% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم متداولة في الاسواق المالية في الخارج ومصدرة من شركات من ضمن اكبر 50% من الشركات المدرجة في البورصة المعنية.

- نسبة 30% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم، متداولة في الاسواق المالية في الخارج، تتراوح قيمة كل منها بين ما يوازي دولار اميركي واحد وخمسة دولارات والمصدرة من شركات ليست من ضمن اكبر 50% من الشركات المدرجة في البورصة المعنية.

- نسبة 50% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من باقي "سندات القيم المنقولة" المحددة في المادة 2 اعلاه. يمكن، تجاوز هذه النسب، اذا توفرت ضمانات اضافية مكونة من "سندات قيم منقولة" تنطبق عليها احكام المادة 2 اعلاه وذلك ضمن النسب المحددة في المادة 3 هذه.»

المادة الرابعة: يلغى نص المادة 4 من النظام المرفق بالقرار الاساسي رقم 7135

تاريخ 1998/10/22 ويستبدل بالنص التالي:

«على العميل تغطية اي تدني على النسب المحددة في المادة 3 اعلاه ، فوراً والا يتوجب على "الوسيط المالي" تصفية ما يلزم من المحفظة بشكل يبقى رصيد الاعتماد بحدود هذه النسب وذلك اذا بلغ الاعتماد الممنوح في اي وقت: - نسبة 85% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من

سندات الخزينة اللبنانية بالليرة اللبنانية والسندات الصادرة عن الدولة اللبنانية بالعملات الاجنبية.

- نسبة 75% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم، متداولة في الاسواق المالية في الخارج، قيمة كل منها ما يوازي او يفوق خمس دولارات اميركية.

- نسبة 75% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم متداولة في الاسواق المالية في الخارج ومصدرة من شركات من ضمن اكبر 50% من الشركات المدرجة في البورصة المعنية.

- نسبة 50% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من اسهم، متداولة في الاسواق المالية في الخارج، تتراوح قيمة كل منها بين ما يوازي دولار اميركي واحد وخمسة دولارات والمصدرة من شركات ليست من ضمن اكبر 50% من الشركات المدرجة في البورصة المعنية.

- نسبة 75% من القيمة السوقية للمحفظة المكونة من باقي "سندات القيم المنقولة" المحددة في المادة 2 اعلاه.»

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة	مجموع القروض الممنوحة من المصارف كافة	الحد الأقصى للتسليفات الممنوحة من مصرف لبنان
1	PRDB	القروض للقطاعات الانتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المدينة باستثناء القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل			333 مليار ل.ل.	50 مليار ل.ل.
		- منها الممنوحة بالليرة اللبنانية	a3	مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين +1.075%		
		- منها الممنوحة بالعملة الاجنبية	a3	معدل الليبور لثلاثة اشهر +7.075%		
2	RDEV	قروض بالليرة اللبنانية لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات انتاجية	rd	0.75%	15 مليار ل.ل.	22.5 مليار ل.ل.
3	ENVE	قروض بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة والتي تتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية	ev2	3.75% - (50% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة)	150 مليار ل.ل.	225 مليار ل.ل.
4	ENVB	القروض بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة وتتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية	a35	مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين +0.15%	50 مليار ل.ل.	15 مليار ل.ل.
5	INFE	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة الممولة من البنك الاوروبي للتتمير (EIB) و (AFD)			160 مليار ل.ل.	240 مليار ل.ل.
		- منها التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a12	هامش البنك الاوروبي و (AFD) + 0.5% عمولة مصرف لبنان + 3.75% هامش المصرف ناقص (150% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة)		
		- منها التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a35	خلال فترة الدعم يطبق المعدل التالي: هامش البنك الاوروبي و (AFD) + 0.5% عمولة مصرف لبنان + 3.42% هامش المصرف ناقص (70% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة). بعد انقضاء فترة الدعم، يطبق المعدل التالي: هامش البنك الاوروبي و (AFD) + 0.5% عمولة مصرف لبنان + 3.42% هامش المصرف ناقص (70% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة) للجزء من الرصيد الذي يساوي 8/5 منه ولفتره لا تتعدى الثماني سنوات. 150% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة) للجزء من الرصيد الذي يساوي 8/3 منه ولفتره لا تتعدى الخمس سنوات.		
6	WBEV	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث الممولة من البنك الدولي	a11, a12, a35	هامش البنك الدولي + 0.5% عمولة مصرف لبنان + 3.5% هامش المصرف ناقص (100% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة)	23 مليار ل.ل.	23 مليار ل.ل.
7	IN09	القروض غير السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2	n09, n19	40% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + 3.3%	416.7 مليار ل.ل.	250 مليار ل.ل.

100 مليار ل.ل.	166.7 مليار ل.ل.	40% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + 3.3%	q2	القروض للقطاعات الانتاجية بالليرة اللبنانية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة	KAFB	8
400 مليار ل.ل.	667 مليار ل.ل.	40% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + 3.3%	n29	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2.	HIN9	9
480 مليار ل.ل.	600 مليار ل.ل.	20% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين + 3.9%	p	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان	HEPH	10
80 مليار ل.ل.	80 مليار ل.ل.	2.128%	m1	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين	HMLT	11
22 مليار ل.ل.	22 مليار ل.ل.	2.128%	jr	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة	HJUR	12
30 مليار ل.ل.	30 مليار ل.ل.	2.128%	dp	القروض السكنية التي تمنح للمهجرين استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين	HDPL	13
50 مليار ل.ل.	50 مليار ل.ل.	2.128%	fs	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي	HFSI	14
30 مليار ل.ل.	30 مليار ل.ل.	2.128%	sg	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام	HDSG	15
50 مليار ل.ل.	50 مليار ل.ل.	3.5%	u	القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	EDUS	16
15 مليار ل.ل.	10 مليار ل.ل.	0.75%	ev2	القروض بالليرة اللبنانية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة	EVES	17
15 مليار ل.ل.	10 مليار ل.ل.	0.75%	ev2	القروض بالليرة اللبنانية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة لتمويل شراء أنظمة الطاقة الشمسية في المناطق الريفية بسعر الكلفة بالتعاون مع UNDP	EVER	18
22.5 مليار ل.ل.	15 مليار ل.ل.	0.75%	cin	القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والإبداع	ENTP	19
80 مليار ل.ل.	80 مليار ل.ل.		a7	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي يمنحها مصرف الإسكان	HABT	20
10 مليار ل.ل.	10 مليار ل.ل.		h1, h21, h22	"القروض الصغيرة" الممنوحة بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة اللبنانية لهذه المؤسسات أو للمؤسسات المالية.	MICR	21

## تعميم وسيط رقم 325

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم رطباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11445 تاريخ 2013/6/6 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 69.

### قرار وسيط رقم 11445

تعديل القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30

المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين 70 و 174 منه،

وبناءً على أحكام القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق بمهام مصرف لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/6/5،

### يقرر ما يأتي

**المادة الاولى:** يعدل ترقيم كل من "المادة الثانية عشرة" و"المادة الثالثة عشرة" من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 بحيث تصبح على التوالي "المادة 24" و "المادة 25".

**المادة الثانية:** تلغى نصوص كل من المواد "الاولى" و"الثانية" و"الثالثة" و"الرابعة" و"الخامسة" و"السادسة" و"السابعة" و"الثامنة" و"التاسعة" و"العاشرة" و"الحادية عشرة" من القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 وتستبدل بما يلي:

« القسم الاول: العمليات المالية والمصرفية بالوسائل

الالكترونية:

**المادة 1:** لغاية تطبيق احكام هذا القرار، تعتبر "عمليات مالية ومصرفية بالوسائل الالكترونية" العمليات او النشاطات كافة التي يتم عقدها او تنفيذها او الترويج لها بواسطة الوسائل الالكترونية او الضوئية (هاتف - حاسوب - انترنت - صراف آلي...) من قبل المصارف او المؤسسات المالية او مؤسسات الوساطة المالية او هيئات الاستثمار الجماعي او اي هيئة او مؤسسة اخرى .

ويشمل هذا التعريف ايضاً العمليات التي يجريها مصدر او مروجو بطاقات الايفاء او الدفع او الائتمان الالكترونية على انواعها كافة والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية الكترونياً ومواقع العرض والشراء والبيع وتأدية سائر الخدمات الالكترونية للادوات المالية على مختلف انواعها بما فيها الركائز الالكترونية (Electronic Platform) ومراكز التسوية والمقاصة العائدة لها.

**المادة 2:** يسمح بممارسة "العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية" من قبل:

1- المصارف وسائر المؤسسات المسجلة لدى مصرف لبنان، باستثناء مؤسسات الصرافة، بعد اعلام هذا الاخير مسبقاً برغبتها بالقيام بالاعمال الداخلة ضمن موضوعها، كلياً او جزئياً، باي من الوسائل الالكترونية وذلك قبل 30 يوماً من مباشرتها للنشاط أو للترويج المُسبق له أو من أي تعديل لاحق للنشاط المصرح به سابقاً.

2- مؤسسات الصرافة المسجلة لدى مصرف لبنان والتي تحصل

على ترخيص مسبق من مصرف لبنان بتعاطي اي نشاط محدد في "المادة 1" من هذا القرار.

3- اية مؤسسة لبنانية اخرى، غير تلك المحددة في البندين (1) و(2) من هذه المادة والتي تحصل على ترخيص مسبق من مصرف لبنان بتعاطي اي نشاط محدد في "المادة 1" من هذا القرار.

4- اية مؤسسة اجنبية اخرى، غير تلك المحددة في البند (1) من هذه المادة والتي تحصل على ترخيص مسبق من مصرف لبنان بتعاطي اي نشاط محدد في "المادة 1" من هذا القرار اذا كانت تتوجه بعملياتها او تعرض خدماتها على الجمهور في لبنان.

**المادة 3:** يحصر القيام بالعمليات المصرفية بواسطة الأجهزة الكترونية الجواله (Electronic Mobile Devices) بين مصرف معين وزبائن نفس المصرف المعني فقط. كما يحظر اصدار النقود الالكترونية ( Electronic Money) من اي كان والتعامل بها بأي شكل من الاشكال.

**المادة 4:** على المؤسسات المحددة في "المادة 2" من هذا القرار والتي تقوم "بعمليات مالية ومصرفية بالوسائل الالكترونية":

- 1- ان تتعاون على تسهيل اعمال الرقابة بما فيها الرقابة التقنية على اعمالها التي يقوم بها مصرف لبنان او لجنة الرقابة على المصارف.
- 2- ان تزود كل من مديرية الاسواق المالية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بكل تعديل يطرأ على انظمة عملها وعلى القواعد التقنية التي تتبعها في تنفيذ عملياتها الالكترونية.
- 3- ان تطلب من مفوضي المراقبة لديها اعداد تقارير سنوية عن عملياتها الالكترونية وعن اوضاعها التقنية والتنظيمية المتعلقة بهذه العمليات وان تزود كل من مديرية الاسواق المالية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخة عنها خلال مدة اقصاها آخر شهر نيسان من كل سنة.
- 4- ان تشير على موقعها الالكتروني، في حال وجوده، الى:  
أ - رقم تسجيلها لدى مصرف لبنان وذلك في ما خص المصارف وسائر المؤسسات المسجلة لدى مصرف لبنان.  
ب- تاريخ اي ترخيص (والرقم عند توفره) معطى من مصرف لبنان لممارسة اي من العمليات موضوع هذا القرار.

#### القسم الثاني: عمليات التحويل النقدية بالوسائل الالكترونية

#### أولاً: الشروط المطلوبة للقيام بعمليات التحويل النقدية بالوسائل الالكترونية:

**المادة 5:** على جميع المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحويل النقدية داخل لبنان بالوسائل الالكترونية، ان:

- 1 - تكون منشأة بشكل شركة مغلقة لبنانية وان تكون اسمها اسمية.
- 2 - يكون رأسمالها خمسة مليارات ليرة لبنانية، على الاقل.

3 - تضمن نظامها الاساسي احكاماً توجب:

أ - الاستحصال على موافقة مصرف لبنان المسبقة على كل:

- تعديل في نظامها الاساسي.
- اكتتاب وتداول بأسهمها يؤدي الى اكتساب احد الاشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق 10% من مجموع اسهم المؤسسة.
- ب- المحافظة على السرية المهنية وتحمل كامل المسؤولية، تجاه الغير، الناتجة عن العمليات التي تقوم بها المؤسسة أو فروعها أو مواقع/نقاط خدمة التحويل (Points of Electronic Transfers) العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو عبر اي مؤسسة متعاقد معها.

4 - تباشر أعمالها ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ صدور قرار الترخيص تحت طائلة سحب هذا الترخيص.

5 - يكون لديها نظام ضبط داخلي ( Internal Control System) فاعل يهدف الى تدارك المخاطر التي تواجهها او يمكن ان تواجهها المؤسسة.

6 - يكون لديها نظام محاسبة مرتبط بنظام التحويل الالكترونية المعتمد بحيث يمكن استخراج، بشكل آلي، جداول لعمليات تحويل الاموال الصادرة والواردة.

7 - تعين مسؤول تدقيق داخلي ( Internal Audit Officer) للقيام بأعمال التدقيق الداخلي على عملياتها.

8 - تتقيد بالقوانين والانظمة الصادرة عن مصرف لبنان وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.

9 - يكون لديها نظام حماية الكتروني فعال للعمليات التي تجريها.

10- تعين مفوض مراقبة على اعمالها من بين الشركات المعروفة.

11- تعلم كل من مديرية الشؤون القانونية ومديرية الاسواق المالية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف:

- أ - عن فتح اي فرع لها.
- ب- عن عدد وعناوين مواقع/نقاط خدمة التحويل العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو عبر اي مؤسسة متعاقد معها وعن اي تعديل في هذه المعلومات فور حصوله.

12- تفرض على مواقع/نقاط خدمة التحويلات العاملة خارج الفروع ان تكون مؤسسات مسجلة لدى السجل التجاري.

13- تخصص مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية من رأسمالها لكل من مواقع/نقاط خدمة التحويلات العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو عبر اي مؤسسة غير مصرفية متعاقد معها.

14- تلتزم بمضمون أي اعتراض من مصرف لبنان بشأن اي من مواقع/نقاط خدمة التحويلات العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو عبر اي مؤسسة متعاقد معها تحت طائلة سحب الترخيص المعطى لها.

15- تتأكد، بشكلٍ دوري، من مؤهلات العاملين لديها او لدى مواقع/نقاط خدمة التحويلات العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو عبر اي مؤسسة متعاقد معها ومن الصفات الاخلاقية التي يتمتعون بها.

16- تقوم بمراقبة دائمة وفعالة للتحقق من عدم قيام الوكلاء الثانويين أو اي مؤسسة متعاقد معها باي نشاط مخالف للقوانين المرعية وللائظمة الصادرة عن مصرف لبنان.

17- تعقد تأمين يغطي العمليات التي تجريها والمخاطر كافة الممكن ان تواجهها على ان يعاد النظر بهذا العقد سنوياً على ضوء مستجدات توجب ذلك (تعديل في انتشار المؤسسة وحجم عملياتها وعدد فروعها ومواقع/نقاط خدمة التحويلات العاملة داخل الفروع أو عبر الوكلاء الثانويين أو اي مؤسسة متعاقد معها...).

18- تطلب من مفوضي المراقبة لديها تضمين التقارير المشار اليها في البند (3) من "المادة 4" اعلاه معلومات عن الاوضاع التقنية والتنظيمية لفروعها ولمواقع/نقاط خدمة التحويلات، عند وجودها، وذلك في كل ما يتعلق بعمليات التحويلات النقدية الالكترونية.

19- تطلب من مفوضي المراقبة لديها اعداد التقرير السنوي المتعلق بالتحقق من اجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب المطبقة في المؤسسة ومدى فاعليتها والمشار اليه في "المادة 13" من القرار الاساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 (نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب).

20- تنفذ جميع عمليات التحويلات النقدية داخل لبنان بالوسائل الالكترونية عبر شبكة محلية.

المادة 6: على جميع المؤسسات اللبنانية غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحويلات النقدية الخارجية بالوسائل الالكترونية ان :

1- تكون منشأة بشكل شركة مغفلة لبنانية وان تكون اسمها اسمية.

2- يكون رأسمالها سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية، على الاقل ما لم تكن من المؤسسات التي تقوم بعمليات تحويل داخل لبنان.

3- تكون مرتبطة بشبكة دولية للتحويلات يقبل بها مصرف لبنان.

4- تتقيد بالبند من (3) الى (19) من "المادة 5" من هذا القرار .

المادة 7: على المؤسسات الاجنبية المشار اليها في البند (4) من "المادة 2" اعلاه والتي تتعاطى عمليات التحويلات النقدية الخارجية بالوسائل الالكترونية ان:

1- تخصص لاعمال فرعها في لبنان مبلغ سبعمائة وخمسون مليون ليرة لبنانية، على الاقل.

2- تكون مرتبطة بشبكة دولية للتحويلات يقبل بها مصرف لبنان.

3- تتقيد بالبند من (4) الى (19) من "المادة 5" من هذا القرار .

المادة 8: على المؤسسات المحددة في البندين (3) و(4) من "المادة 2" من هذا القرار التي تقوم بعمليات التحويلات النقدية بالوسائل الإلكترونية ان تثبت، على الدوام، ان موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير بمبلغ يساوي على الاقل قيمة رأسمالها او المبلغ المخصص لاعمالها في لبنان، اذا كانت فرع لمؤسسة اجنبية.

على هذه المؤسسات اذا اصبحت بخسائر ان تعيد تكوين رأسمالها او مخصصاتها خلال ستة اشهر على الاكثر تحت طائلة سحب الترخيص الممنوح لها بممارسة عملياتها في لبنان.

المادة 9: على المؤسسات التي تقوم بعمليات التحويلات النقدية بالوسائل الإلكترونية تضمين امر التحويل والرسائل المرفقة به كامل هوية الأمر بالتحويل بشكل دقيق (الاسم والعنوان) ورقم الحساب أو رقم مرجع خاص في حال عدم وجود رقم حساب

ومصدر هذه الأموال ووجهتها وغايتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الإقتصادي، وفقاً للحالة.

كما على هذه المؤسسات تزويد السلطات المختصة بالمعلومات المنوه عنها كاملة خلال مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها.

المادة 10: على المؤسسات المحددة في البندين (3) و(4) من "المادة 2" من هذا القرار التي تقوم بعمليات التحويل النقدية بالوسائل الإلكترونية ان تعد بياناتها المالية وفقاً للانموذج 2010، المرفق بالقرار الاساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 (المتعلق بوضعية المصارف).

المادة 11: يتم سحب الترخيص الممنوح لممارسة عمليات التحويل النقدية بالوسائل الإلكترونية في حال التوقف عن ممارسة هذه العمليات لمدة ستة اشهر متتالية.

#### ثانياً: مستندات الترخيص

المادة 12: بغية الحصول على ترخيص من مصرف لبنان للقيام بعمليات التحويل النقدية بالوسائل الإلكترونية، على المؤسسات اللبنانية المشار اليها في البند (3) من "المادة 2" من هذا القرار التي تقوم بعمليات التحويل النقدية بالوسائل الإلكترونية، أن تتقدم بطلب على ثلاث نسخ، واحدة منها اصلية، مرفقاً به:

1- مستند مثبت لهوية المؤسسين والاشخاص الذين سيساهمون بالاكنتاب والاشخاص المتوقع تكليفهم بمهام ادارية عليا (اخراج قيد افرادي أو هوية أو جواز سفر، أو نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين شخصاً معنوياً).

2- بيانات موقعة من كل من الاشخاص المحددين أعلاه تتضمن سيرة كل منهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية) وتقييم دقيق لزمهم المالية.

3- خلاصة عن السجل العدلي العائد لكل من هؤلاء الاشخاص لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة أشهر.

4- بيان بنسبة المساهمة لكل من الذين ينوون الاكنتاب في الرأسمال، على أن يتضمن فئات الاسهم، ان وجدت، وكيفية توزيعها.

5- مشروع كل من النظام الاساسي للشركة والهيكلية الادارية المزمع اعتمادها.

6- المستندات المتعلقة بأنظمة العمل والقواعد التقنية التي سنتبعتها في تنفيذ عملياتها الالكترونية والتي تثبت ان لديها نظام حماية الكتروني فعال للعمليات التي تجريها على ان تتضمن على الاقل المستندات المحددة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.

7- نسخة طبق الاصل عن العقد الموقع مع الشبكة الدولية للتحويل في ما خص المؤسسات التي تقوم بعمليات التحويل النقدية الخارجية.

8- نسخة طبق الاصل عن عقد تأمين يغطي العمليات التي تجريها والمخاطر كافة الممكن ان تواجهها.

المادة 13: على مؤسسات الصرافة التي ترغب بالقيام بعمليات التحويل النقدية بالوسائل الإلكترونية ان تتقدم بطلب ترخيص على ثلاث نسخ، واحدة منها اصلية، مرفقاً به المستندات المشار اليها في البنود (6) و(7) و(8) من "المادة 12" اعلاه.

المادة 14: بغية الحصول على ترخيص من مصرف لبنان للقيام بعمليات التحويل النقدية الخارجية بالوسائل الإلكترونية، على المؤسسات الاجنبية المشار اليها في البند (4) من "المادة 2" اعلاه أن تتقدم بطلب الترخيص على ثلاث نسخ، واحدة منها اصلية، مرفقاً به:

1- النظام الاساسي للمؤسسة الاجنبية والهيكلية الادارية المزمع اعتمادها في لبنان.

2- قرار الهيئة المختصة في المؤسسة الاجنبية يتضمن الموافقة على ممارسة عملها في لبنان وتعيين ممثل لها وتحديد صلاحياته.

3- المستندات المشار اليها في البنود (6) و(7) و(8) من "المادة 12" اعلاه.

المادة 15: على المؤسسات المشار اليها في البندين (3) و(4) من "المادة 2" من هذا القرار التي تقوم بعمليات التحويل النقدية بالوسائل الإلكترونية، بعد الحصول على الترخيص من مصرف لبنان وقبل مباشرة اعمالها في لبنان، ان تستكمل معاملات التأسيس القانونية والنظامية وان تزود مديرية الشؤون القانونية لدى مصرف لبنان بالمستندات المثبتة لذلك مصادقاً عليها وفقاً للاصول.

#### ثالثاً: مستندات دورية

المادة 16: على المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحويل النقدية بالوسائل الالكترونية تزويد:

1- كل من مديرية الاسواق المالية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بتقارير مفوضي المراقبة السنوية المشار اليها في البند (3) من "المادة 4" والبندين (18) و(19) من "المادة 5" اعلاه وذلك خلال مدة اقصاها آخر شهر نيسان من كل سنة.

2- كل من مديرية الشؤون القانونية ومديرية الاسواق المالية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف:

أ - بنسخة طبق الاصل عن عقد التأمين المشار اليه في البند (17) من "المادة 5" من هذا القرار، عند تجديده.

ب- بالمعلومات المشار اليها في الفقرة (ب) من البند (11) من "المادة 5" اعلاه وذلك وفقاً للانموذج (CET-0) المرفق والذي يتوجب اعداده، كل ستة اشهر، على اسطوانة ممغنطة وفقاً لبرنامج يتم الاستحصال عليه من مديرية الاسواق المالية لدى مصرف لبنان.

المادة 17: على المؤسسات المحددة في البنود (2) و(3) و(4) من "المادة 2" من هذا القرار والتي تقوم بعمليات التحويل النقدية بالوسائل الالكترونية تزويد كل من مديرية الاسواق المالية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف:

1- بتقارير مفوضي المراقبة السنوية عن اوضاعها المالية وذلك خلال مدة اقصاها آخر شهر نيسان من كل سنة.

2- بلائحة بأسماء مساهمي المؤسسات المنشأة في لبنان وذلك في نهاية كل سنة وبأي تعديل قد يطرأ على هذه اللائحة فور حصوله.

3- ببياناتها المالية خلال مهلة اثني عشر يوماً من التاريخ الموقوفة فيه هذه البيانات وذلك:

- شهرياً، في ما خص المؤسسات التي تقوم بعمليات التحويل داخل لبنان.

- فصلياً، في ما خص المؤسسات التي لا تقوم سوى بعمليات التحويل الخارجية.

المادة 18: على المؤسسات المحددة في "المادة 2" من هذا القرار والتي تقوم بعمليات التحويل النقدية بالوسائل الالكترونية إعلام مديرية الاسواق المالية لدى مصرف لبنان خلال الايام العشرة الاولى من كل شهر عن:

1- حجم هذه العمليات من والى لبنان خلال الشهر المنصرم وذلك وفقاً للانموذج (CET-1) المرفق على ان يتم اعداده على اسطوانة ممغنطة، وفقاً لبرنامج يتم الاستحصال عليه من مديرية المعلوماتية لدى مصرف لبنان.

2- العمليات التي تبلغ قيمتها أو تفوق ما يوازي مبلغ /10 000 د.أ. وذلك وفقاً للانموذج (CET-2) المرفق على ان يتم اعداده على اسطوانة ممغنطة، وفقاً لبرنامج يتم الاستحصال عليه من مديرية الاسواق المالية لدى مصرف لبنان.

#### القسم الثالث: أحكام مختلفة

المادة 19: على جميع المؤسسات التي تقوم بوضع وتثبيت وتشغيل جهاز صراف آلي ان تنقيد بجميع النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص .

المادة 20: على كل من يتعاطى "العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية" ان يتقيد بصورة مطلقة بمبادئ الاستقامة والنزاهة والشفافية وان يتبع الاجراءات التي تؤمن أعلى درجات الامان وان يتخذ كل الاحتياطات المتوجبة لتحديد وحصر المسؤوليات المختلفة.

المادة 21: علاوة على المبادئ العامة الواردة في "المادة 20" من هذا القرار، يقتضي، التقيد بما يأتي :

1- ان لا تقل سن العمل عن الثمانية عشرة عاماً وان يكون متمتعاً بالاهلية الكاملة للتعاقد .

2- مع مراعاة القوانين النافذة، عدم اعطاء معلومات عن حساب العميل الا لقاء موافقة خطية صريحة ومسبقة.

3- عدم قبول التوقيع الالكتروني الا لقاء توفر الشروط التالية مجتمعة:

- اتفاق صريح بين المعنيين .
- استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي .
- تأكيد من المؤسسة المنفذة، يرسل بالبريد الالكتروني خلال مهلة اقصاها 24 ساعة من تنفيذ

- دليل ووصف العمليات (User Manual)
- هيكلية ادارة النظام المعلوماتي ( IT Management Organization)
- مقومات النظام المعلوماتي لا سيما الاجهزة والانظمة التشغيلية والبرامج التطبيقية والشبكة ...
- توزع الصلاحيات على النظام المعلوماتي ( Access Control List)
- ملفات القيود على استعمالات النظام والبرامج (Logs)
- برامج حماية الأنظمة (Antispam, Antivirus,...)
- اجراءات حماية الشبكة ( Firewall, Proxy, Intrusion Detection,...)
- اجراءات التشفير
- اجراءات نسخ وحفظ المعلومات
- اجراءات مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب
- خطة الطوارئ ومتابعة العمل العائدة لعمليات المؤسسة ولنظامها المعلوماتي
- آليات حماية العملاء عند دخولهم على الخدمة ومنها آلية التعريف (Authentication Procedure) وآلية تثبيت العمليات ( through OTP, or other secure dynamic code).

### تعميم وسيط رقم 326 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11490 تاريخ 2013/8/5 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالقرار الاساسي رقم 84 تاريخ 2001/6/2.

#### قرار وسيط رقم 11490

تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

#### المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم 70 ، 76 ،  
79 و 174 منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2  
وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي وبناءً على قرار

العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة اسبوع الا اذا طلب المعني من المؤسسة الاحتفاظ بالبريد لديها.  
- قيام المؤسسة المنفذة بايلاغ العميل بوضعية شهرية مفصلة ترسل على عنوان مختار مسبقاً منه.  
4- عدم تجاوز سقف اجمالي للتسليف لصالح شخص واحد حقيقي او معنوي بجميع الوسائل الالكترونية لدى مؤسسة واحدة نسبة 20% من اموالها الخاصة.  
اما المصارف والمؤسسات المالية فتبقى خاضعة بهذا الشأن للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان والمتعلقة بالحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية.

المادة 22: اضافة الى ما ورد في هذا القرار، تطبق على "العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية" وعلى المؤسسات التي تمارسها، في كل ما لم يرد بشأنه نص مخالف، القوانين والانظمة والتعليمات التي ترعى هذه المؤسسات او التي ترعى العمليات المعنية المنفذة بالوسائل التقليدية غير الالكترونية .

المادة 23: تمنح المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية والمنشأة قبل تاريخ 2013/6/6 والتي تكون في وضع مخالف لأحكام المواد 5 و 6 و 7 من هذا القرار، مهلة حداها الاقصى 2014/3/31 لتسوية اوضاعها.»

المادة الثالثة: يعدل عنوان النموذج (CET-1) المرفق بالقرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 بحيث يصبح: «عمليات التحاويل النقدية الالكترونية من والى لبنان»  
المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في 6 حزيران 2013

#### الملحق رقم 1

#### المستندات المتعلقة بأنظمة العمل والقواعد التقنية

- مستند الوصف الوظيفي (Job Description) لجميع العاملين في المؤسسة

المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/7/31،

تعديل نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان  
وتحديد المخصصات المفروضة  
على المراكز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم 7147  
تاريخ 1998/11/5.

#### يقرّر ما يأتي

**المادة الأولى:** يلغى نص الفقرة (ب) من البند (2) من المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:  
«ب- شراء أو بناء مسكن، لمرة واحدة، على ان يكون هذا المسكن مقر الاقامة الرئيسي للعميل في لبنان وأن لا يتم بيعه قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ. يقتضي ان يكون المسكن ضمن الضمانات المقدمة لقاء القرض الممنوح طيلة فترة استفادة المصرف من التخفيض من الاحتياطي الالزامي مقابل هذا القرض وان لا يقدم هذا المسكن كضمانة لأي قرض آخر أو لزيادة القرض الممنوح.

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة 174 منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7147 تاريخ 1998/11/5  
وتعديلاته المتعلقة بنظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة  
في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز  
والفروع،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/7/31،

#### يقرر ما يأتي

**المادة الأولى:** يلغى نص المادة الثالثة من نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم 7147 تاريخ 1998/11/5 ويستبدل بالنص التالي:  
« يتوجب على المصرف الذي يرغب في فتح فرع له سواء داخل لبنان او خارجه، ان يحصل على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

**المادة الثانية:** على المصارف التأكد من ان القروض الممنوحة سابقاً متوافقة مع مضمون المادة الاولى اعلاه والعمل فوراً على ازالة اي تعارض او مخالفة بهذا الخصوص.

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الرابعة:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 5 آب 2013

لغاية تطبيق احكام هذا القرار، تعتبر بحكم الفروع المواقع أو الاماكن (شبابيك، مكاتب ...) التي تنشأ خارج المركز الرئيسي أو الفروع والتي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة ويمكن من خلالها القيام باعمال استعلامية/تحضيرية للعمليات المصرفية.»

**المادة الثانية:** يلغى نص البند (ح) من المادة الثامنة من نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم 7147 تاريخ 1998/11/5 ويستبدل بالنص التالي:

«ح - ان لا يتجاوز عدد الفروع، المنشأة خلال السنة الواحدة ثلاثة فروع على ان يكون واحد منها على الاقل من الفروع التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة المشار اليها في المادة الثالثة اعلاه. يمكن للمجلس المركزي، اذا رأى ذلك مناسباً، اعفاء المصرف من التقيد بالعدد المحدد في البند (ح) هذا.»

#### تعميم وسيط رقم 327 للمصارف

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11491 تاريخ 2013/8/5 المتعلقة بتعديل نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم 7147 تاريخ 1998/11/5 موضوع التعميم الاساسي رقم 53.

#### قرار وسيط رقم 11491

**المادة الثالثة:** تمنح المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذا القرار مهلة ستة أشهر لتسوية وضع الفروع التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة المشار إليها في المادة الثالثة اعلاه.

**المادة الرابعة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الخامسة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 5 آب 2013

### تعميم وسيط رقم 328 للمصارف

نودعكم ريثماً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11503 تاريخ 2013/8/13 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 84.

#### قرار وسيط رقم 11503

تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

#### المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ، بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم 70 ، 76 ، 79 و 174 منه ،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/8/6 ،

#### يقرّر ما يأتي

**المادة الأولى:** يلغى نص الفقرة (هـ) من البند (6) من المادة العاشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:

« هـ- بنسبة 60% من ارصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية بكفالة شركة كفالات ش.م.ل - كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبنسبة 100% من ارصدة

القروض الممنوحة ضمن برنامج "كفالات الأشجار" بعد انتهاء فترة الدعم شرط أن لا تتعدى الفوائد والعمولات من أي نوع كانت على قروض "كفالات الأشجار" بعد انتهاء فترة الدعم بنسبة 3%.

**المادة الثانية:** يلغى مطلع المادة السابعة عشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:

«يقوم مصرف لبنان، بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي، بتقديم منحة لدعم القروض التي لا تتعدى قيمتها /7,500,000,000 ل.ل. أو ما يوازيها بالعملات الأجنبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي لا تتجاوز مدة تسديدها عشر سنوات:»

**المادة الثالثة:** يلغى نص كل من الأتموجين (RO-011) و (ARO-10) المرفقين بالقرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص الجديد للأتموجين المذكورين المرفقين بهذا القرار.

**المادة الرابعة:** يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

**المادة الخامسة:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 13 آب 2013

#### تعميم وسيط رقم 329

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية ولمفوضي المراقبة ولهيات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية وللصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسنييد

نودعكم ريثماً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11507 تاريخ 2013/8/17 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 11389 تاريخ 2013/4/6 (تسنييد الموجودات) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 129.

#### قرار وسيط رقم 11507

تعديل القرار الأساسي رقم 11389 تاريخ

2013/4/6 المتعلق بتسنييد الموجودات

إن حاكم مصرف لبنان،  
وبناءً على القانون رقم 520 تاريخ 1996/6/6 المتعلق  
بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية ولا سيما المادتين  
الأولى والثانية منه،  
وبناءً على القانون رقم 705 تاريخ 2005/12/9 المتعلق  
بتسنييد الموجودات لا سيما المادة 7 منه التي تحظر انشاء  
صندوق تسنييد الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من  
مصرف لبنان،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم 11389 تاريخ 2013/4/6  
المتعلق بتسنييد الموجودات ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/7/31،

### يقرر ما يأتي

**المادة الاولى:** يلغى نص الفقرة (ب) من البند (2) من  
المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم  
7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:  
«ب- شراء أو بناء مسكن، لمرة واحدة، على ان يكون هذا  
المسكن مقر الاقامة الرئيسي للعميل في لبنان وأن لا يتم بيعه  
قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ.  
يقترض ان يكون المسكن ضمن الضمانات المقدمة لقاء  
القرض الممنوح طيلة فترة استقادة المصرف من التخفيض من  
الاحتياطي الالزامي مقابل هذا القرض وان لا يقدم هذا  
المسكن كضمانة لأي قرض آخر أو لزيادة القرض الممنوح.  
على المصارف التأكد من ان القروض الممنوحة قبل تاريخ  
2013/8/5 متوافقة مع مضمون المقطع الثاني من الفقرة  
(ب) هذه والعمل على ازالة اي تعارض او مخالفة بهذا الشأن  
قبل تاريخ 2013/12/31 تحت طائلة وقف استقادة  
المصرف المخالف من تخفيض الاحتياطي الالزامي مقابل كل  
قرض ممنوح دون مراعاة للأحكام المنوه عنها والزامه بايداع  
احتياطي خاص دون فائدة بما يوازي قيمة هذا التخفيض  
وتعرضه للإحالة على الهيئة المصرفية العليا لإتخاذ العقوبات  
المناسبة بحقه.»

**المادة الثانية:** يضاف الى "المادة العاشرة مكرر" من القرار  
الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 المقطع "سادس  
عشر" التالي نصه:  
«سادس عشر: يقوم مفوض المراقبة على أعمال المصارف  
المعنية بالتأكد من صحة تنفيذ أحكام هذه المادة وإبلاغ حاكم  
مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف عن كل  
مخالفة او مغايرة فور اكتشافها.»

**المادة الثالثة:** يلغى نص المادة الثانية من القرار الوسيط رقم  
11490 تاريخ 2013/8/5.

### يقرر ما يأتي

**المادة الأولى:** يضاف الى آخر المادة الاولى من القرار  
الاساسي رقم 11389 تاريخ 2013/4/6 الفقرة التالي نصها:  
«لا تطبق الشروط اعلاه على عمليات تسنييد الاموال غير  
المادية وعلى الحقوق الناتجة عن عقود ايجار وعلى الديون  
وسندات الدين والقروض.»  
**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور صدوره .

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في 17 آب 2013

### تعميم وسيط رقم 330 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11508 تاريخ  
2013/8/20 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7835  
تاريخ 2001/6/2 (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالقرار  
الاساسي رقم 84 تاريخ 2001/6/2.

### قرار وسيط رقم 11508

تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2  
المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 20 آب 2013

2- "حاضنات الاعمال" (Incubators) و"الشركات المسرعة للاعمال" (Accelerators) والتي يكون موضوعها محصوراً بدعم تطوير وانجاح ونمو "الشركات الناشئة" في لبنان عن طريق تقديم الدعم الاداري وتأمين شبكات العلاقات العامة والتوجيه والتدريب وافادتها من المعرفة والخبرة (-Know how) التي تمتلكها بالاضافة الى تزويدها بمجموعة من موارد الدعم والخدمات (مكاتب، موارد لوجستية...) و/أو المساهمة فيها.

3- الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة" في لبنان ترى فيها ومن خلالها امكانية نمو وقدرة على تحقيق الارباح خاصة عند التفرغ عن مساهماتها فيها.

- يمكن إفادة المصارف من تسليفات دون فائدة لمدة حدها الاقصى سبع سنوات مقابل المساهمات التي تقوم بها، على كامل مسؤوليتها، في رأسمال "الشركات" وذلك وفقاً لما يلي:

اولاً: المساهمة في "الشركات":

1- يوافق المجلس المركزي لمصرف لبنان على منح التسليفات الى المصرف مقابل مساهمة هذا الاخير في "شركة" شرط ان:

أ - تكون "الشركة" شركة مساهمة لبنانية ذات اسهم اسمية.  
ب - لا تكون "الشركة" من الشركات المالية أو من شركات الأوف شور.

ج - لا يكون مساهمو "الشركة" من بين الاشخاص الخاضعين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لاحكام المادة 158 من قانون التجارة والبند (4) من المادة 152 من قانون النقد والتسليف وعلى المصرف المعني التأكد، على كامل مسؤوليته، من ذلك.

د - أن يتعهد المصرف المعني بالتفرغ عن الأسهم التي يملكها في رأسمال "الشركة" خلال مدة لا تتجاوز السبع سنوات. ويعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان، في حالات معلة وبالرغم من هذا التعهد، الموافقة على طلب المصرف المذكور تخطي هذه المدة.

2- يعلق المجلس المركزي لمصرف لبنان موافقته على منح التسليفات موضوع هذه المادة على مدى تأثير المشروع موضوع "الشركة" على النمو الاقتصادي والاجتماعي وعلى خلق فرص عمل في السوق اللبناني وبالتالي زيادة الثروة الوطنية اللبنانية وعلى مدى ارتكاز المشروع على اقتصاد

### تعميم وسيط رقم 331 للمصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم 11512 تاريخ 2013/8/22 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف و للمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

#### قرار وسيط رقم 11512

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 153 و 174 و 177 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 وتعديلاته المتعلق بتحديد الاموال الخاصة للمصارف،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/8/21،

#### يقرّر ما يأتي

المادة الاولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ

1996/3/7 المادة "الثامنة مكرر" التالي نصها:

« - لغاية تطبيق هذه المادة، يفهم بـ "الشركة" أو "الشركات" كل من:

1- "الشركات الناشئة" (Startup Companies).

المعرفة (Knowledge Economy) ودعمه للمهارات الفكرية الابداعية (Intellectual Capital).

3- يمكن للمجلس المركزي، استثنائياً وضمن الشروط التي يحددها وفقاً لكل حالة:

- الموافقة على مشاركة عدة مصارف في المساهمة في رأسمال "شركة" واحدة.

- الموافقة على منح التسليفات موضوع هذه المادة الى المصارف مقابل مساهمتها في هيئات استثمار جماعي منشأة في لبنان يكون موضوعها محصوراً بتمويل "الشركات" والاستثمار فيها.

4- لا يمكن أن تزيد مساهمة المصارف المعنية من احكام هذه المادة، في اي وقت، عن 80 % من رأسمال "الشركة" الواحدة.

يمكن تجاوز هذه النسبة شرط منح اصحاب المشروع الذي انشئت من اجله "الشركة" حقوق خيار (Stock Options) توليهم حق الاكتتاب بالأسهم التي تمتلكها المصارف المعنية والتي تفوق نسبة الـ 80% المذكورة اعلاه.

5- لا يمكن ان يتجاوز مجموع مساهمات اي مصرف في "الشركات" نسبة 3 % من امواله الخاصة، على ان لا تزيد مساهمة اي مصرف في "الشركة" الواحدة عن 10% من هذه النسبة. غير انه يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان، في حالات معقدة، الموافقة على تخطي اي من هاتين النسبتين.

ولأجل تطبيق احكام هذه المادة، تعتبر الاموال المخصصة للمساهمات في "الشركات" بمثابة اموال خاصة.

6- يجب ان يكون للمصارف المعنية دور فاعل في تطوير اعمال "الشركة" ودعم واستمرار نموها وفي حسن ادارتها.

#### ثانياً: التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان:

1- توظف المصارف المعنية التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان عملاً بأحكام هذه المادة في سندات خزينة يتم الاكتتاب بها في السوق الأولية.

وفي حال عدم إصدار سندات خزينة، يجوز توظيف هذه التسليفات في حسابات أو عمليات أو أوراق مالية يوافق عليها المجلس المركزي وتشكل هذه التوظيفات الضمانات الكافية والمطلوبة للتسليفات الممنوحة شرط أن يقبل بها وينسبها المجلس المركزي.

2- يتم احتساب الهامش المحقق للمصرف المستفيد الناتج عن توظيف التسليفات الممنوحة بشكل يضمن للمصرف المعني تحقيق تغطية 75% من قيمة مساهمته في "الشركة".

تحدد قيمة التسليفات الممنوحة بحيث تكون الايرادات الصافية التي تنتج عن توظيف هذه التسليفات من قبل المصرف المستفيد موازية لـ 75% من قيمة مساهمته في "الشركة".

غير انه يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة لمصرف معني على تخطي هذه النسبة في حال عدم كفاية امواله الخاصة وبالاتناد الى اهمية المشروع موضوع "الشركة".

3- تسدد حكماً قيمة التسليفات الممنوحة لتمويل مساهمة مصرف معني في "الشركة" عملاً بأحكام هذه المادة عند إنتهاء مدتها أو عند حسم السندات الموظفة فيها قبل اوانها أو عند التفرغ عن الأسهم التي يملكها المصرف المذكور في رأسمال "الشركة".

4- تحدد سائر شروط التسليفات لا سيما مدتها في العقود المنوي توقيعها مع المصارف المعنية.

5- يمكن زيادة قيمة التسليفات المنوه عنها بغية اكتتاب المصرف بأي أسهم جديدة في "الشركة" ذاتها وذلك شرط مراعاة احكام هذه المادة كافة ولا سيما احكام البندين (4) و(5) من المقطع "أولاً" منها.

#### ثالثاً: التفرغ عن اسهم "الشركة" وحقوق مصرف لبنان:

1- قبل التفرغ عن اي من اسهمه في "شركة" على المصرف المعني اعلام مصرف لبنان بذلك وتزويده بتقرير منظم من مفوض المراقبة على اعمال "الشركة" يبين فيه قيمة الاسهم المنوي التفرغ عنها ويعود لمصرف لبنان تعيين خبير أو أكثر على نفقة المصرف المعني بغية تخمين حقوق المساهمين في "الشركة".

وإذا اعترض المصرف المعني على هذا التخمين، يبت بالقضية عن طريق التحكيم العادي، وفقاً للاصول المحددة في المادة 155 من قانون النقد والتسليف.

2- يتوجب على المصرف المعني أن يسدد مصرف لبنان نسبة 50% من الارباح التي قد يحققها نتيجة بيع اسهم "الشركة" ونتيجة توزيع اية أرباح من قبل هذه الاخيرة.

3- يتم استعمال المبالغ والعائدات الناتجة عن بيع الاسهم، باستثناء نسبة الارباح المتوجبة لمصرف لبنان، اما باعادة

استثمارها خلال مهلة اقصاها ستة اشهر في اسهم "شركات" جديدة وفقاً لاحكام هذه المادة وذلك طيلة مدة سريانها واما بزيادة رأسمال المصرف المعنى.

رابعاً: شروط موافقة مصرف لبنان والمستندات المطلوبة:

1- على المصارف المعنية تقديم طلب الحصول على موافقة المجلس المركزي على الاستقادة من أحكام هذه المادة الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، واحدة منها اصلية، مرفقاً به: أ- مستند مثبت لهوية مساهمي أو مؤسسي "الشركة" والاشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب والاشخاص المكلفين أو المتوقع تكليفهم بمهام ادارية عليا (اخراج قيد افرادي أو هوية أو جواز سفر، أو نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين شخصاً معنوياً).

ب- بيانات موقعة من كل من الاشخاص المحددين أعلاه تتضمن سيرة كل منهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية) وتقييم دقيق لزمهم المالية والشركات على انواعها كافة التي يشارك ايا كان منهم فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، او يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطها بها (رئيس مجلس ادارة - عضو مجلس ادارة - مدير - مساهم - شريك - شريك مفوض - الخ...).

ج- خلاصة عن السجل العدلي العائد لكل من هؤلاء الاشخاص لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة أشهر.

د- بيان بنسبة مساهمة اي من المساهمين أو الاشخاص الذين ينون الاكتتاب في رأسمال "الشركة".

هـ- كل من النظام الاساسي أو مشروع النظام الاساسي "للشركة" الهيكلية الادارية المعتمدة أو المزمع اعتمادها.

و- دراسة جدوى اقتصادية تتعلق "بالشركة" وبالعمليات التي تنوي القيام بها والتي تدخل ضمن موضوعها على ان تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتشمل الميزانيات وبيان الارياح والخسائر والتدفقات النقدية المرتقبة وفرص العمل التي تتيحها في السوق اللبناني.

ز- البيانات المالية العائدة لثلاث سنوات سابقة، حيث ينطبق، بالنسبة "للشركات" المنشأة سابقاً.

ح- عدد الموظفين أو الاشخاص المتوقع توظيفهم في "الشركة".

ط- الاجراءات المتبعة أو المزمع اتباعها لتقيد "الشركة" بمبادئ "الادارة الرشيدة" (Corporate Governance).

ي- اي مستندات اخرى يجدها مصرف لبنان ضرورية.

2- على المصرف المستفيد تزويد مصرف لبنان، سنوياً، بالبيانات التالية العائدة "للشركة":

- البيانات المالية.

- لائحة المساهمين.

- لائحة بأسماء اعضاء مجلس الادارة والمدراء العاميين ومفوضي المراقبة على اعمالها.

- تقرير مفوض المراقبة يبين تطور اعمالها.

3- يمكن لمصرف لبنان الاعتراض في اي وقت على تعيين شخص معين كمفوض مراقبة على اعمال "الشركة".

خامساً: متابعة وعقوبات:

1- يقوم مفوض المراقبة على أعمال المصارف المعنية بالتأكد من صحة تنفيذ أحكام هذه المادة وابلغ حاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف عن كل مخالفة او مغايرة فور اكتشافها.

2- تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمراقبة صحة تنفيذ أحكام هذه المادة على أن تبلغ حاكم مصرف لبنان فوراً بأي مخالفة لهذه الأحكام.

3- يتعرض كل مصرف يتبين انه خالف أحكام هذه المادة: أ- للتسديد الفوري لقيمة التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان مقابل كل مساهمة يقوم بها بطريقة مخالفة لاحكام هذه المادة.

ب- لدفع فائدة مقدارها 15% من قيمة هذه التسليفات منذ تاريخ منحها ولغاية تاريخ تسديدها الفعلي أو لحين اكتشاف المخالفة وذلك وفقاً لما يقرره مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يلغى نص الجدول (IN13) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص الجديد المرفق.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في 22 آب 2013

رقم متسلسل	رمز فئة القروض	فئة القروض	رمز نوع القروض	نسبة الفائدة	مجموع القروض الممنوحة من المصارف كافة	الحد الأقصى للتسليفات الممنوحة من مصرف لبنان
1	PRDB	القروض للقطاعات الانتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد المدنية باستثناء القروض الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل - منها الممنوحة بالليرة اللبنانية	a3	مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين +1.075%	333 مليار ل.ل.	50 مليار ل.ل.
		- منها الممنوحة بالعملة الاجنبية	a3	معدل الليبور لثلاثة اشهر +7.075%		
2	RDEV	قروض بالليرة اللبنانية لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات انتاجية	rd	0.75%	6.6 مليار ل.ل.	10 مليار ل.ل.
3	ENVE	قروض بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية والتي تتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية	ev2	3.75% - (50% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة)	150 مليار ل.ل.	225 مليار ل.ل.
4	ENVB	القروض بالليرة اللبنانية لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية وتتجاوز قيمة كل منها ثلاثون مليون ليرة لبنانية	a35	مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين +0.15%	50 مليار ل.ل.	15 مليار ل.ل.
5	INFE	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة الممولة من البنك الاوروبي للتشجيع (EIB) و (AFD)			160 مليار ل.ل.	240 مليار ل.ل.
		- منها التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية	a12	هامش البنك الاوروبي و (AFD) + 0.5% عمولة مصرف لبنان + 3.75% هامش المصرف ناقص (150% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة)		
		- منها التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدنية	a35	خلال فترة الدعم يطبق المعدل التالي: هامش البنك الاوروبي و (AFD) + 0.5% عمولة مصرف لبنان + 3.42% هامش المصرف ناقص (70% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة). بعد انقضاء فترة الدعم، يطبق المعدل التالي: هامش البنك الاوروبي و (AFD) + 0.5% عمولة مصرف لبنان + 3.42% هامش المصرف ناقص 1- (70% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة) للجزء من الرصيد الذي يساوي 8/5 منه ولفترة لا تتعدى الثماني سنوات. 2- (150% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة) للجزء من الرصيد الذي يساوي 8/3 منه ولفترة لا تتعدى الخمس سنوات.		
6	WBEV	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحد من التلوث الممولة من البنك الدولي	a11, a12, a35	هامش البنك الدولي + 0.5% عمولة مصرف لبنان + 3.5% هامش المصرف ناقص (100% فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة)	23 مليار ل.ل.	23 مليار ل.ل.
7	IN09	القروض غير السكنية التي تمنح بالليرة اللبنانية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم	n09, n19	40% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + 3.3%	583.3 مليار ل.ل.	350 مليار ل.ل.

7835 تاريخ 2001/6/2						
8	KAFB	القروض للقطاعات الانتاجية بالليرة اللبنانية بكفالة شركة كفالآت ش.م.ل والتي تستفيد من دعم الفوائد المدينة	q2	40% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + 3.3%	83.3 مليار ل.ل.	50 مليار ل.ل.
9	HIN9	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح وفقاً للشروط المنصوص عليها في المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2.	n29	40% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة + 3.3%	667 مليار ل.ل.	400 مليار ل.ل.
10	HEPH	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان	p	20% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين + 3.9%	600 مليار ل.ل.	480 مليار ل.ل.
11	HMLT	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز اسكان العسكريين المتطوعين	m1	2.128%	62 مليار ل.ل.	62 مليار ل.ل.
12	HJUR	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة	jr	2.128%	22 مليار ل.ل.	22 مليار ل.ل.
13	HDPL	القروض السكنية التي تمنح للمهجرين استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين	dp	2.128%	30 مليار ل.ل.	30 مليار ل.ل.
14	HFSI	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي	fs	2.128%	50 مليار ل.ل.	50 مليار ل.ل.
15	HDSG	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي تمنح استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام	sg	2.128%	30 مليار ل.ل.	30 مليار ل.ل.
16	EDUS	القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي	u	3.5%	30 مليار ل.ل.	30 مليار ل.ل.
17	EVES	القروض بالليرة اللبنانية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة	ev2	0.75%	10 مليار ل.ل.	15 مليار ل.ل.
18	EVER	القروض بالليرة اللبنانية التي لا تتجاوز قيمة كل منها ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة لتمويل شراء أنظمة الطاقة الشمسية في المناطق الريفية بسعر الكلفة بالتعاون مع UNDP	ev2	0.75%	10 مليار ل.ل.	15 مليار ل.ل.
19	ENTP	القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والابداع	cin	0.75%	7 مليار ل.ل.	10.5 مليار ل.ل.
20	HABT	القروض السكنية بالليرة اللبنانية التي يمنحها مصرف الإسكان	a7		80 مليار ل.ل.	80 مليار ل.ل.
21	MICR	"القروض الصغيرة" الممنوحة بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" الممولة من تسليفات ممنوحة بالليرة اللبنانية لهذه المؤسسات أو للمؤسسات المالية.	h1, h21, h22		22.5 مليار ل.ل.	22.5 مليار ل.ل.

تعميم وسيط رقم 332  
للمصارف

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم 11513 تاريخ 2013/8/22 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 (تحديد الأموال الخاصة للمصارف) المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم 43.

قرار وسيط رقم 11513

تعديل القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 المتعلق بتحديد الأموال الخاصة للمصارف

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد 70 و 174 و 177 منه،

وبناءً على المادة "الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 وتعديلاته المتعلقة بتحديد الأموال الخاصة للمصارف، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/8/21،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يضاف الى المقطع "اولاً" من المادة الاولى من القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 البند (ط) التالي نصه:

« ط- الاموال المخصصة للتوظيف وفقاً لأحكام المادة الثامنة مكرر من القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 .»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 22 آب 2013

تعميم وسيط رقم 333

للمصارف والمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم 11514 تاريخ 2013/8/23 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7274 تاريخ 1999/4/15 (التعامل مع القطاعات غير المقيمة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 62 .

قرار وسيط رقم 11514

تعديل القرار الأساسي رقم 7274 تاريخ 1999/4/15 المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد 70 و 174 و 182 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7274 تاريخ 1999/4/15 وتعديلاته المتعلقة بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/8/21،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يضاف إلى المادة الاولى من القرار الأساسي رقم 7274 تاريخ 1999/4/15 المقطع "ثالثاً" التالي نصه: «ثالثاً: يحظر على المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان السماح للمراسل أو للوديع في الخارج بالتصرف أو باقراض سندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية أو شهادات الايداع الصادرة عن مصرف لبنان أو تلك المرتبطة بأي منها (Credit Linked Notes) المودعة لديه أو المقدّمة كضمانة مقابل عمليات التمويل بما فيها عمليات إعادة الشراء (Repo Agreement)، على ان تضمن العقود المبرمة مع المراسل أو الوديع في الخارج نصاً صريحاً بهذا المعنى.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 23 آب 2013

### تعميم وسيط رقم 334

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم 11515 تاريخ 2013/8/23 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 81.

### قرار وسيط رقم 11515

تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين 70 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/8/21،

### يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص البند (5) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 ويستبدل بالنص التالي:

« 5- يحظر على كبار مساهمي "المؤسسة" وأعضاء مجلس ادارتها والقائمين على الادارة واسرة كل من هؤلاء والمؤسسات المرتبطة بهم، الخاضعين لأحكام المادة 152 من قانون النقد والتسليف، الاستقادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من اي تسهيلات أو تسليفات أو قروض من المصارف أو المؤسسات المالية التابعة في الخارج.»

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 23 آب 2013

### تعميم وسيط رقم 335

للمصارف وللمؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم 11525 تاريخ 2013/9/7 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 (دعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 80.

### قرار وسيط رقم 11525

تعديل القرار الأساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 المتعلق بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادتين 70 و 79 منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 وتعديلاته المتعلقة بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/9/4 ،

### يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى البند (2) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 الفقرة التالي نصها:

« يمكن تمديد مهلة تسديد القروض الممنوحة للعملاء التي تمت الموافقة على استقاداتها من دعم الدولة للفوائد المدينة قبل تاريخ 2013/9/1 بحيث لا تتجاوز مدة القرض بعد التمديد العشر سنوات ودون أي تغيير في كلفة الدعم المقدرة لمدة القرض الاساسية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 7 ايلول 2013

**CTC01****رموز أنواع القروض**

**a1:** القروض المتوسطة و الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية (قرار أساسي رقم 6101 تاريخ 1996/2/8)، غير تلك المذكورة أدناه.

**a11:** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**a12:** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**a13:** القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة بعد إنتهاء فترة دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**a19:** القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

**a2:** القروض السكنية (قرار أساسي رقم 6101 تاريخ 1996/2/8).

**a29:** القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالعملات الاجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

**a3:** القروض للقطاعات الإنتاجية التي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2)، غير تلك المذكورة أدناه.

**a31:** القروض التي تستفيد من دعم الفوائد والممنوحة من المصارف استناداً الى الاتفاقات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية و"البنك الاوروبي للتمير".

**a32:** القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

**a33:** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11543 تاريخ 2013/9/20 المتعلق بتعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 موضوع التعميم الاساسي رقم 75.

**قرار وسيط رقم 11543****تعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية**

**المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26**

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين 147 و 179 منه،

وبناء على أحكام المادة 3 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 5439 تاريخ 20 أيلول 1982،

وبناء على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 وتعديلاته المتعلق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية،

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/9/18،

**يقرر ما يأتي**

**المادة الاولى:** يلغى نص جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) باللغتين العربية والفرنسية المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 20 ايلول 2013

2006 (المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7)

**v09:** قروض اخرى ممنوحة بالعملات الأجنبية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

**b22:** صكوك المديونيات من القطاع الخاص والتسليفات المتعلقة بها (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**b3:** سندات دين وما شابهها صادرة من القطاع الخاص تستفيد من تنزيلات من الإلتزامات الخاضعة للاحتياطي الإلزامي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**c1:** مديون بموجب بطاقات اعتماد Credit Cards تسدد على دفعات شهرية.

**c2:** مديون بموجب بطاقات ائتمان Charge Cards تسدد دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة Billing cycle.

**d1:** ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو الرديئة - رقم الفرز الآلي 11740 في وضعية المصارف (نموذج 2010) - ويقصد بها الديون التي وافقت لجنة الرقابة على المصارف على تكوين مؤونة جزئية أو كلية مقابلها و يدرج رصيدها في مركزية المخاطر أصلاً و فوائد غير محققة)

**d2:** ديون عالقة قيد التسديد.

**d3:** ديون متنازع عليها - ويقصد بها الديون التي هي أمام الجهات القضائية نتيجة نزاع قائم بين المدين والجهة الدائنة ولم يبت بها بعد.

**e1:** سندات تجارية محسومة مع حق الرجوع

**e2:** سندات تجارية محسومة دون حق الرجوع

**f:** تسليفات لشراء شركات ذات رافعة مالية.

**h1:** القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممنوحة بموافقة مؤسسات الإقراض الصغير.

**h21:** القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى مؤسسات الإقراض الصغير.

**h22:** القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من تسليفات ممنوحة من المصارف إلى المؤسسات المالية.

**h3:** القروض الصغيرة بالليرة اللبنانية الممولة من المؤسسات المالية والممنوحة منها أو من مؤسسات الإقراض الصغير.

**i:** القروض السكنية الممنوحة من بنك الإسكان والممولة من قروض ممنوحة له.

**a34:** القروض المخصصة لتمويل احتياجات الرأسمال التشغيلي للمؤسسات السياحية والتي تستفيد من دعم الفوائد.

**a35:** القروض الممنوحة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة وتستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**a4:** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالآت ش.م.ل." ولا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**a49:** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من شركة كفالآت ش.م.ل التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

**a5:** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من "شركة كفالآت ش.م.ل." والتي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**a6:** برنامج الادخار/الإقراض السكني (قرار أساسي رقم 6180 تاريخ 1996/5/31)

**a7:** القروض السكنية الأخرى.

**a8:** القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

**a89:** القروض الممنوحة من المصارف بتمويل من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

**a9:** القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

**a99:** القروض الممنوحة بالعملات الاجنبية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD التي تستفيد من حوافز العام 2009 ولا تستفيد من دعم الفوائد (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

**a0:** القروض للقطاعات الإنتاجية التي اصبحت ضمن فترة التسديد الممددة مهلتها ولم تعد تستفيد من دعم الفوائد. (المادة الرابعة مكرر من القرار الاساسي 7743 تاريخ 2001/1/2)

**a10:** القروض الممنوحة لتغطية 60 % من القيمة الاستبدالية للابنية والتجهيزات المتضررة من حرب تموز

**fs** : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**sg** : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى بروتوكول التعاون الموقع بين المصارف والمديرية العامة للأمن العام (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**n19** : القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

**n29** : القروض السكنية المتوسطة أو الطويلة الأجل الممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

**n09** : قروض اخرى ممنوحة بالليرة اللبنانية والتي تستفيد من حوافز العام 2009. (المادة العاشرة مكرر من القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

**ev1** : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**ev2** : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لا تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**ag** : القروض الزراعية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة الزراعة.

**en** : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية للمتعهدين لتشييد أو اعادة تأهيل ابنية حكومية (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**o** : سندات الدين المصدرة من القطاع غير المالي غير المرتبط والمشتراة من المصارف ( رقم الفرز الآلي 15643 + 16804 في وضعية المصارف نموذج 2010).

**p** : القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**p09** : القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"المؤسسة العامة للإسكان" والتي تستفيد من حوافز العام 2009 (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**io9** : القروض السكنية التي تستفيد من حوافز العام 2009 الممنوحة من بنك الإسكان والممولة من قروض ممنوحة له.

**ii10** : القروض السكنية الممولة من قروض ممنوحة لمصرف الاسكان وفقاً لقرار المجلس المركزي رقم 10/26/16 تاريخ 2010/8/11

**if1** : مرابحة

**if2** : إيجارة

**if3** : بيع سلم (في الغالب منتوجات زراعية)

**if4** : إستصناع

**ip1** : مضاربة

**ip2** : مشاركة متناقصة

**iq** : قرض حسن

**io** : تمويل اسلامي آخر

**k** : مدينون بموجب قبولات (رقم الفرز الآلي 11800 في وضعية المصارف نموذج 2010).

**l1** : عمليات الايجار التمويلي غير المستفيدة من دعم الفوائد (القرار الاساسي رقم 7540 تاريخ 2000/3/4)

**l2** : عمليات الايجار التمويلي المستفيدة من دعم الفوائد.

**lc** : الاعتمادات المستندية

**lg1** : كفالات للدخول بالمناقصات

**lg2** : كفالات حسن التنفيذ

**lg3** : كفالات نقدية

**lg4** : كفالات اخرى

**dp** : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف ووزارة المهجرين.

**jr** : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وصندوق تعاضد القضاة.

**m1** : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف و"جهاز إسكان العسكريين المتطوعين" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**m2** : القروض السكنية بالليرة اللبنانية الممنوحة مباشرة "جهاز إسكان العسكريين المتطوعين" (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**m3** : القروض السكنية الممنوحة من قبل جهاز اسكان العسكريين المتطوعين قبل تاريخ 2009/2/6 التي يتم التفرغ عنها لصالح المصارف (القرار الاساسي 7835 تاريخ 2001/6/2).

**x2** : القروض الممنوحة مقابل تنازل عن مقبوضات تعهدات (avances sur marché).

**z1** : تسهيلات أخرى بالحساب الجاري.

**z2** : تسهيلات أخرى بشكل سندات مباشرة.

**z3** : تسهيلات أخرى بحساب سلفة محددة الأجل.

#### ملاحظة :

- القروض المذكورة أعلاه التي تستفيد من التزييلات المسموحة من الإلتزامات بالليرة الخاضعة للإحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ، هي القروض ذات الرموز التالية:

“a1” و “a11” و “a12” و “a13” و “a19” و “a2” و “a29” و “a3” و “a31” و “a32” و “a33” و “a34” و “a35” و “a4” و “a49” و “a5” و “a8” و “a89” و “a9” و “a99” و “a0” و “v09” و “b22” و “b3”.

- القروض المذكورة أعلاه التي تستفيد من التزييلات المسموحة من الإحتياطي الإلزامي وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2، هي القروض ذات الرموز التالية:

“h1” و “h21” و “h22” و “i” و “i09” و “i10” و “dp” و “j” و “m1” و “m2” و “m3” و “fs” و “sg” و “n19” و “n29” و “n09” و “p” و “p09” و “q0” و “q1” و “q2” و “q3” و “r” و “s” و “t” و “u” و “ev1” و “ev2” و “ag” و “en” و “ict”.

**q0** : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. من ضمن برنامج "كفالات الاشجار" بعد انتهاء فترة الدعم. ( قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**q1** : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة كفالات ش.م.ل. والتي لا تستفيد من دعم الفوائد ( قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**q2** : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من شركة "كفالات ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الفوائد (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**q3** : القروض الممنوحة بالليرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة لقاء كفالة "شركة كفالات" المستفيدة من دعم الفوائد المدنية (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**r** : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي تستفيد من دعم الفوائد.

**s** : القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية مباشرة إلى "المؤسسة العامة للإسكان" والمخصصة لتشييد أبنية لذوي الدخل المحدود (قرار أساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2).

**t** : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لقاء كفالة من IFC او EIB او OPIC او AFD او AFESD والتي لا تستفيد من دعم الفوائد.

**u** : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لمتابعة الدراسة في مؤسسات التعليم العالي.

**ict** : القروض الممنوحة بالليرة للطلاب اللبنانيين لشراء حاسوب لوحي (Tablet).

**rd** : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لاغراض الابحاث والتطوير في قطاعات إنتاجية.

**cin** : القروض بالليرة اللبنانية التي تمنح لرواد الاعمال والمبادرين لانشاء مشاريع جديدة في مجال المعرفة والابداع.

**x1** : القروض الممنوحة مقابل رهن تجاري أو رهن آليات أو رهن بضائع غير مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف. يصار الى نقلها الى خانة "مقابل ضمانات عينية أخرى" والمعروف عنها ب(ASR) في "التصريح الى مركزية المخاطر - إلتزامات مباشرة" ، وذلك عند موافقة لجنة الرقابة على المصارف على الضمانة المقدمة.

#### تعميم وسيط رقم 337

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية ولشركات الإيجار التمويلي وللمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11544 تاريخ 2013/9/20 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 9708 تاريخ 2007/9/24 (التحاويل النقدية وفقاً لنظام الحوالة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 111.

قرار وسيط رقم 11544

تعديل القرار الأساسي رقم 9708 تاريخ 2007/9/24

## المتعلق بعمليات التحاويل النقدية وفقاً لنظام الحوالة

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين 70 و 174  
منه،  
وبناء على أحكام القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26  
المتعلق بمهام مصرف لبنان ولاسيما المادة الاولى منه،  
وبناء على القرار الأساسي رقم 9708 تاريخ 2007/9/24  
المتعلق بعمليات التحاويل النقدية وفقاً لنظام الحوالة،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/9/18،

### يقرر ما يأتي

**المادة الأولى:** يعدل نص المادة الثانية من القرار الأساسي  
رقم 9708 تاريخ 2007/9/24 بحيث يصبح كما يلي:  
« يحصر بمؤسسات الصرافة من الفئة (أ) فقط،  
حق القيام بعمليات التحاويل النقدية عن طريق "الحوالة" سواء  
لحسابها أو لحساب الغير وبالتالي يحظر على هذه  
المؤسسات في معرض تنفيذها عمليات "الحوالة" القيام بأي  
نوع من العمليات المصرفية المنصوص عليها في قانون النقد  
والتسليف لاسيما تلقي الودائع.  
كما يحظر عليها بالاستناد الى القانون رقم 347 تاريخ  
2001/8/6 المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة القيام بعمليات  
تخرج عن نطاق اعمال الصرافة كالتحويل التجاري، التسليف،  
ادارة الاموال وغيرها. »

**المادة الثانية:** يلغى نص «المادة الرابعة» من القرار الأساسي  
رقم 9708 تاريخ 2007/9/24 ويستبدل بالنص التالي:  
« يجب ان لا تتجاوز قيمة الحوالة الواحدة (واردة او خارجة)  
مبلغ /20 000 د.أ. او ما يوازيه بالعملات الاخرى، على  
ان لا يفوق في اي وقت خلال السنة الواحدة مجموع  
الحوالات كافة عشرة اضعاف راسمال مؤسسة الصرافة .»

**المادة الثالثة:** يعدل ترقيم كل من «المادة الخامسة»  
و«المادة السادسة» من القرار الأساسي رقم 9708 تاريخ  
2007/9/24 بحيث يصبح على التوالي «المادة الثامنة»  
و«المادة التاسعة .»

**المادة الرابعة:** تضاف إلى القرار الأساسي رقم 9708  
تاريخ 2007/9/24 «المادة الخامسة» التالي نصها:  
« **المادة الخامسة:**

على كل مؤسسة صرافة تمارس عمليات "الحوالة"، اتخاذ  
الاجراءات والتدابير كافة المتعلقة بتطبيق الموجبات  
المفروضة عليها بموجب الاحكام القانونية النافذة لاسيما  
قانون مكافحة تبييض الاموال وسائر الانظمة الصادرة عن  
مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وعن "هيئة  
التحقيق الخاصة " وان تقوم بشكل خاص بالتقيد بالموجبات  
المنصوص عليها في القرار الاساسي رقم 11323 تاريخ  
2013/1/12 المتعلق بانشاء دائرة امتثال بالاضافة الى  
وضع اجراءات وتدابير ترتكز على المخاطر عند التحقق من  
تفاصيل كل عملية حوالة (واردة او خارجة).

**المادة الخامسة:** تضاف إلى القرار الأساسي رقم 9708  
تاريخ 2007/9/24 «المادة السادسة» التالي نصها:  
« **المادة السادسة:**

يحظر على مؤسسات الصرافة، عند تلقي اوامر دفع حوالات  
نقدية وفقاً لنظام الحوالة من مراسليها، تسديد قيمة هذه  
الحوالات عن طريق المقايضة او بموجب شيكات او تحاويل  
مصرفية لحساب المستفيد من الحوالة.  
وعلى هذه المؤسسات، فتح حساب منقوع عن حسابها  
الاساسي (Sub Account) مخصص لتنفيذ عمليات  
المقاصة مع الشركات المراسلة في الخارج الناتجة عن  
عمليات الحوالة.»

**المادة السادسة:** تضاف إلى القرار الأساسي رقم 9708  
تاريخ 2007/9/24 «المادة السابعة» التالي نصها:  
« **المادة السابعة:**

تعطى المؤسسات التي تكون بوضع مخالف لاحكام «المادة  
الخامسة» من هذا القرار مهلة حتى تاريخ 2014/3/31  
للتقيد باحكامه وتسوية اوضاعها.»

**المادة السابعة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الثامنة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 20 ايلول 2013

تعميم وسيط رقم 338  
للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رطباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11547 تاريخ 2013/9/23 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 11323 تاريخ 2013/1/12 (انشاء "دائرة امتثال" Compliance " Department ) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 128.

قرار وسيط رقم 11547

تعديل القرار الاساسي رقم 11323 تاريخ 2013/1/12 المتعلق بانشاء "دائرة امتثال" ( Compliance Department).

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المادتين 70 و 174 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 11323 تاريخ 2013/1/12 المتعلق بانشاء "دائرة امتثال" ( Compliance Department)،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/9/18،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم 11323 تاريخ 2013/1/12 ويستبدل بالنص التالي: « يمكن للمصارف او للمؤسسات المالية اللبنانية التابعة لمصارف لبنانية ان تعتمد ذات "دائرة الإمتثال" المنشأة لدى المصرف الام.»

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

بيروت، في 23 ايلول 2013

نودعكم رطباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11548 تاريخ 2013/9/23 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 (المؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 103 تاريخ 2006/3/9.

قرار وسيط رقم 11548

تعديل القرار الأساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد 70، 174 و 182 منه،

وبناءً على القانون رقم 234 تاريخ 2000/6/10 المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية ولا سيما المادة 10 منه، وبناءً على القانون رقم 520 تاريخ 1996/6/6 المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية ولا سيما المادة الأولى منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 وتعديلاته المتعلقة بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/9/18،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى نص المادة التاسعة من القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 ويستبدل بالنص التالي: «على كل "مؤسسة" أن تقوم بما يلزم بغية حصول أي شخص خاضع لشروط هذا القرار على المؤهلات والشروط المطلوبة لمزاولة "مهام منظّمة" وذلك ضمن المهل المحددة في "جدول المهل" المرفق بهذا القرار.»

المادة الثانية: يلغى نص المادة الحادية عشرة من القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 ويستبدل بالنص التالي:

تعميم وسيط رقم 339  
للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية  
ولهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات  
المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد

«على "المؤسسة" حفظ نسخ عن المستندات والبيانات كافة المتعلقة بـ "الشخص المكلف" مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تركه العمل لديها.»

**المادة الثالثة:** يلغى نص المادة الثانية عشرة من القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9

**المادة الرابعة:** يلغى نص كل من "لائحة المهام المنظمة" و"الاستمارتين أ" و"ج" المرفقة بالقرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 ويستبدل كل منها بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

**المادة الخامسة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**المادة السادسة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**بيروت ، في 23 ايلول 2013**

### تعميم وسيط رقم 340 للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11557 تاريخ 2013/10/2 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الاحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 84.

#### قرار وسيط رقم 11557

**تعديل القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2**

#### المتعلق بالاحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المواد رقم 70 ، 76 ، 79 و 174 منه ،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلقة بالاحتياطي الإلزامي، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/9/18،

#### يقرّر ما يأتي

**المادة الأولى:** يلغى نص البند (1) من المقطع "ولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:

«1- ان تكون ممنوحة بين تاريخ 2009/1/1 و2014/12/31.»

**المادة الثانية:** يلغى نص البند (5) من المقطع "ولاً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:

«5- ان لا تتجاوز مدة تسديد اصل القرض غير السكني عشر سنوات يبدأ احتسابها اعتباراً من انتهاء فترة السماح التي يجب ان تتراوح بين ستة اشهر وأربع سنوات من تاريخ منح القرض.»

**المادة الثالثة:** يلغى نص المقطع "سادساً" من "المادة العاشرة مكرر" من القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويستبدل بالنص التالي:

« يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصارف بنسبة 80 % من أرصدة القروض الممنوحة بعد تاريخ 2009/8/21 بالليرة اللبنانية لمصرف الاسكان ش.م.ل. والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الاخير بين تاريخ 2009/8/21 و2014/12/31 وشرط ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على القروض السكنية نسبة 40% من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد 3% يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.»

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الخامسة:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**بيروت، في 2 تشرين الأول 2013**

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم 11558 تاريخ 2013/10/2 المتعلقة بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

#### قرار وسيط رقم 11558

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7  
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان  
للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/9/25،

#### يقرّر ما يأتي

**المادة الأولى:** يلغى نص مطلع «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

« يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الاجمالي الفين ومايتين وعشرة مليارات ليرة لبنانية مقابل القروض التي تمنحها، قبل تاريخ 2013/12/31 على مسؤوليتها، لعملائها وذلك وفقاً للشروط وللأصول وللآلية التالية:»

**المادة الثانية:** يلغى نص المقطعين "خامساً" و "سادساً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

« خامساً: بغية الاستفادة من احكام هذه المادة، على المصارف المعنية ان تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

1- خلال مهلة اقصاها 30 تشرين الثاني 2013، طلب موافقة افرادية لكل قرض من القروض المحددة في البنود من (1) الى (7) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (8) التي يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية على ان يرفق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعمل على ان تحدد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الاخير.

- جدول التسديد المعد وفقاً للنموذج (IN13-A-CF) المرفق.

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

2- خلال مهلة اقصاها 15 ايلول 2013، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض المحددة في البنود من (9) الى (21) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية، على أن تحدد فيه المبالغ الاجمالية المنوي توظيفها في هذه الفئة مرفقاً به جدول يتضمن اسماء العملاء وقيمة القروض المنوي منحها والضمانات القابلة للتحويل التي سيقدمها هؤلاء العملاء.»

3- اعتباراً من 15 أيلول 2013 ولغاية 30 تشرين الثاني 2013، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض المحددة في البنود من (9) الى (21) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية، على ان يرفق بهذا الطلب المستندات كافة المعددة في المقطع "سابعاً" من هذه المادة.»

سادساً: بعد موافقة مصرف لبنان على القروض موضوع البندين (1) و(3) من المقطع "خامساً" من هذه المادة، يتم تحويل قيمة التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية في نهاية الشهر الذي تنقضي خلاله فترة عشرة ايام على تاريخ الموافقة المنوه عنها في المقطع "سادساً" هذا.»

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره .

**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في 2 تشرين الأول 2013

## تعميم وسيط رقم 342

للمصارف والمؤسسات المالية ولمؤسسات الوساطة المالية

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11569 تاريخ 2013/10/7 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 (أدوات ومنتجات مالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 66.

### قرار وسيط رقم 11569

تعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 المتعلق بالأدوات والمنتجات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة 174 منه، وبناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالاسواق المالية، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 وتعديلاته المتعلقة بالأدوات والمنتجات المالية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/10/2،

### يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يضاف الى القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 "المادة الثانية مكرر" التالي نصها: «المادة الثانية مكرر: أولاً: مع مراعاة احكام المادة 24 من القرار الاساسي 6213 تاريخ 1996/6/28 المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية، على المصارف والمؤسسات المالية التي تقوم، لحسابها الخاص أو لحساب عملائها، بعمليات تداول لأهداف غير تجارية (مضاربة) على العملات والسلع والمعادن الثمينة وعلى الادوات المالية المحددة في القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالاسواق المالية لا سيما الاسهم والحقوق المالية وحقوق الخيار والعقود المستقبلية والادوات المالية المشتقة أو المركبة:

1- ان تفتح حسابات مخصصة للتداول تكون خاضعة لرقابة هيئة الاسواق المالية المنشأة بموجب القانون رقم 161 المذكور اعلاه.

2- ان تتخذ الاجراءات القانونية المناسبة لتأمين ممارسة الرقابة المنصوص عليها في البند (1) من المقطع "أولاً" هذا.

ثانياً: تكون العمليات كافة التي تقوم بها مؤسسات الوساطة المالية خاضعة لأحكام القانون رقم 161 المذكور اعلاه.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 7 تشرين الأول 2013

## تعميم وسيط رقم 343

للمؤسسات المالية

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11589 تاريخ 2013/10/28 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7136 تاريخ 1998/10/22 (شروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي للمؤسسات المالية رقم 2.

### قرار وسيط رقم 11589

تعديل القرار الأساسي رقم 7136 تاريخ 1998/10/22 المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادتين 70 و 182 منه ،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7136 تاريخ 1998/10/22 وتعديلاته المتعلقة بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/10/23،

### يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص البند (4) من المادة 7 مكرر من القرار الأساسي رقم 7136 تاريخ 1998/10/22 ويستبدل بالنص التالي:

«4- القيام ببناءً لطلب عملاتها بتنفيذ عمليات تحاويل صادرة او وارده من الخارج او من الداخل لصالح اشخاص ثالثين في لبنان او في الخارج تفوق مبلغ /1500/ د.أ.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

« ب- القيام ببناءً لطلب عملاتها بتنفيذ عمليات تحاويل صادرة او وارده من الخارج او من الداخل لصالح اشخاص ثالثين في لبنان او في الخارج تفوق مبلغ /1500/ د.أ. »

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في 28 تشرين الأول 2013

بيروت، في 28 تشرين الأول 2013

تعميم وسيط رقم 344

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11590 تاريخ 2013/10/28 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6213 تاريخ 1996/6/28 (مؤسسات الوساطة المالية) المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية رقم 27.

قرار وسيط رقم 11590

تعديل القرار الأساسي رقم 6213 تاريخ 1996/6/28 المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة 70 منه،  
وبناء على احكام المادة 10 من القانون رقم 234 تاريخ 2000/6/10 المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6213 تاريخ 1996/6/28 وتعديلاته المتعلقة بمؤسسات الوساطة المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/10/23،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة (ب) من البند (3) من "المادة 2" من القرار الأساسي رقم 6213 تاريخ 1996/6/28 ويستبدل بالنص التالي:

تعميم وسيط رقم 345

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11603 تاريخ 2013/11/11 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 69.

قرار وسيط رقم 11603

تعديل القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين 70 و 174 منه،  
وبناءً على أحكام القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق بمهام مصرف لبنان، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/11/6،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى من الانموزج (CET-1) المرفق بالقرار الأساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30 الجزء التالي:

### يقرّر ما يأتي

**المادة الأولى:** يضاف الى «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المقاطع "سادس عشر" و"سابع عشر" و"ثامن عشر" و"تاسع عشر" التالي نصها:

«سادس عشر: يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الاجمالي يوازي الأرصدة المتبقية من مبلغ الألفين ومائتين وعشرة مليارات ليرة لبنانية المحدد في مطلع هذه المادة والتي لم تتمكن المصارف من الاستفادة منها خلال العام 2013 بالاضافة الى مبلغ خمسمائة مليار ليرة لبنانية مقابل القروض موضوع هذه المادة التي تمنحها لعملائها، على مسؤوليتها قبل تاريخ 2014/10/31، وفقاً للشروط وللأصول وللآلية المحددة في كل من المقاطع "أولاً" و"ثانياً" و"ثالثاً" و"سادساً" و"ثامناً" و"حادي عشر" و"ثالث عشر" و"رابع عشر" و"خامس عشر" والبنود (1) و(2) و(3) و(5) و(6) من المقطع "رابعاً" من هذه المادة.»

«سابع عشر: بغية الاستفادة من احكام المقطع "سادس عشر" من هذه المادة، على المصارف المعنية اعتباراً من 2014/2/1 ان تقدم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، احداها اصلية:

1- خلال مهلة اقصاها 2014/10/31، طلب موافقة افرادية لكل قرض من القروض المحددة في البنود من (1) الى (7) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (8) التي يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية على ان يرفق بهذا الطلب:

- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل على ان تحدد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الاخير.

- جدول التسديد المعد وفقاً للنموذج (IN14-A-CF) المرفق.

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- اي مستندات اخرى يطلبها مصرف لبنان.

2- خلال مهلة اقصاها 2014/10/31، طلب موافقة اجمالي لكل فئة من فئات القروض المحددة في البنود من (9) الى (21) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن

	هونغ كونغ Hong Kong	HK
	تصدير	HK010
	استيراد	HK020
	سياحة وسفر	HK030
	دراسة	HK040
	طباية واستشفاء	HK050
	تحويلات العاملين	HK060
	تحويلات أخرى	HK090

**المادة الثانية:** يُعمل بهذا القرار فور صدوره .

**المادة الثالثة:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في 11 تشرين الثاني 2013

### تعميم وسيط 346

#### للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11613 تاريخ 2013/11/25 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

#### قرار وسيط رقم 11613

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/11/13،

«تاسع عشر: ضمن حدود التسليفات الاجمالية المشار اليها في المقطع "سادس عشر" من هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها 2014/10/31، افادة مصرف الاسكان من تسليفات بفائدة 1% مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء وذلك وفقاً للأصول وللألية المحددة في المقطعين "سادس عشر" و"ثامن عشر" وفي البند (2) من المقطع "سابع عشر" من هذه المادة.»

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور صدوره .

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، 25 تشرين الثاني 2013

القروض المحددة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية، على ان يرفق بهذا الطلب:

- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
- عقود القروض المحددة في البندين (9) و(10) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية ويجداول تسديد هذه القروض على ان تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البند (9) موقعة من شركة كفالات ش.م.ل.
- كفالة شركة كفالات ش.م.ل. في ما خص القروض المحددة في البند (9) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- بجدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء وفقاً للامودج (IN14-B-CF) المرفق.»

«ثامن عشر: 1- يتم تسديد اصل التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنية، عملاً بأحكام المقطع سادس عشر، خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الاخيرة لعملائها وذلك بدفعات شهرية في اول يوم عمل من الشهر، اعتباراً من 2015./1/2

2- تحدد قيمة هذه الدفعات، تبعاً لجداول تسديد القروض المعدة وفقاً للامودجين (IN14-A-CF) و (IN14-B-CF) المشار اليهما اعلاه، بنسبة من قيمة الاقساط المستحقة على العملاء توازي النسبة المحددة في المقطع "ثالثاً" اعلاه لكل فئة من القروض.

3- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتدفع شهرياً مع الاصل.

4- خلافاً لاحكام البندين (1) و(3) من هذا المقطع، تحتسب بتاريخ 2014/12/31 وتسدّد دفعة واحدة بتاريخ 2015/1/2:

- الدفعات المستحقة، خلال العام 2014، على المصارف المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان.
- الفوائد المستحقة على هذه التسليفات خلال العام 2014.»

## مصرف لبنان - وحدة التمويل

نموذج رقم IN14-A-CF

بيان القرار رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 تعميم اساسي رقم 23

### الجدول المرفق يطلب الموافقة الافرادية للاستفادة من التسليفات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

( كما في \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_ )

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :

اسم العميل :	رقمه لدى مركزية المخاطر* :
--------------	----------------------------

رمز فئة القرض** :	رمز عملة القرض:	تاريخ بدء القرض :
رمز نوع القرض*** :	القرض الممنوح للعميل :	تاريخ استحقاق القرض:

### برنامج تسديد القرض بحسب تاريخ الاستحقاق

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	القيمة المستحقة على العميل من أصل القرض (بعملة القرض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القرض)
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
...			
المجموع			

### توقيع المصرف

( \* ) : يجب إرفاق للأفراد و الشركات الواقعية : بطاقة تعرّف للمقترض بالإضافة إلى صورة عن بطاقة هوية المقترض الذي ليس لديه رقم لدى مركزية المخاطر

للشركات : بطاقة تعرّف للشركات بالإضافة إلى صورة عن السجل التجاري للشركات التي ليس لديها رقم لدى مركزية المخاطر

( \*\* ) : يجب تحديد فئة القرض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN09 : IN13 PRDB, RDEV, ENVE, ENVB, EIBE, AFDE, WBEV, IN09

( \*\*\* ) : يجب تحديد نوع القرض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN13 : "a3", "a11", "a12", "a35", "ev2", "rd", "n09", "n19"

## مصرف لبنان - وحدة التمويل

IN14-B-CF نموذج رقم

بيان القرار رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 تعميم اساسي رقم 23

الجدول المرفق يطلب الموافقة الاجمالية للاستفادة من التسليفات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

( كما في \_\_\_ / \_\_\_ / \_\_\_ )

اسم المصرف :	اسم المسؤول :
رقم المصرف :	رقم هاتفه :

رمز فئة القروض*:
------------------

رمز نوع القروض**:	رمز عملة القروض:	تاريخ أول إستحقاق:
عدد العملاء المستفيدين:	مجموع القروض الممنوحة للعملاء:	تاريخ آخر إستحقاق:

التدفقات النقدية بحسب تاريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء

رقم متسلسل	تاريخ الاستحقاق (يوم/شهر/سنة)	مجموع إستحقاقات العملاء من أصل القروض (بعملة القروض)	منها: القيمة المستحقة على المصرف لمصرف لبنان (بعملة القروض)
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
...			
المجموع			

توقيع المصرف

( \* ) : يجب تحديد فئة القروض تبعاً للرموز التالية المدرجة في الجدول IN13 : IN09, KAFB, HIN9, HEPH, HMLT, HJUR, HDPL, HFSI, HD SG, EDUS, EVES, EVER, ENTP, HABT, MICR

( \*\* ) : يجب تحديد نوع القروض تبعاً لرمز نوع القروض المحددة لكل فئة من القروض والمدرجة في الجدول IN13 : "n09", "q2", "n29", "p", "m1", "jr", "dp", "fs", "sg", "u", "ev2", "cin", "a7", "h1", "h21", "h22"

تعميم وسيط رقم 347  
للمصارف وللمؤسسات المالية  
ولمفوضي المراقبة

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 29 تشرين الثاني 2013

تعميم وسيط رقم 348  
لمؤسسات الوساطة المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11620 تاريخ 2013/11/29 المتعلق بالغاء القرار الاساسي رقم 7551 تاريخ 2000/3/30 (مستندات الترخيص والبيانات السنوية واحكام مختلفة لشركات الوساطة المالية) المرفق بالتعميم الاساسي لشركات الوساطة المالية رقم 1.

قرار وسيط رقم 11620

الغاء القرار الاساسي رقم 7551 تاريخ 2000/3/30 (مستندات الترخيص والبيانات السنوية واحكام مختلفة لشركات الوساطة المالية)

إن حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة 70 منه ، وبناءً على قانون الاسواق المالية رقم 161 تاريخ 2011/8/17 لا سيما المادة الحادية عشرة منه التي تمنح "هيئة الاسواق المالية" صلاحية وضع الانظمة المتعلقة بانشاء وتسيير اعمال المؤسسات التي تتعاطى الوساطة المالية وصلاحية منح الترخيص بانشاء هذه المؤسسات، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/11/27،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى القرار الاساسي رقم 7551 تاريخ 2000/3/30 (مستندات الترخيص والبيانات السنوية واحكام مختلفة لشركات الوساطة المالية) المرفق بالتعميم الاساسي لشركات الوساطة المالية رقم 1.

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11619 تاريخ 2013/11/29 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 7274 تاريخ 1999/4/15 (التعامل مع القطاعات غير المقيمة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 62 .

قرار وسيط رقم 11619

تعديل القرار الاساسي رقم 7274 تاريخ 1999/4/15

المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 174 و 182 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7274 تاريخ 1999/4/15 وتعديلاته المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/11/27،

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تلغى عبارة «القيام بتوظيفات نقدية في الخارج (Treasury Placements) غير حسابات العمليات التشغيلية (Operating Accounts) الا لدى المراسلين المصنفين "BBB" وما فوق.» الواردة في مطلع البند (6) من المقطع "أولاً" من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم 7274 تاريخ 1999/4/15 وتستبدل بالنص التالي:

«القيام بتوظيفات نقدية في الخارج ( Treasury Placements) غير حسابات العمليات التشغيلية (Operating Accounts) الا لدى:

- المراسلين المصنفين "BBB" وما فوق.

- المراسلين غير المصنفين التابعين لمجموعات مصرفية مصنفة "BBB" وما فوق شرط أن يكون هؤلاء المراسلين متواجدين في دول مصنفة "BBB" وما فوق.»

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2014/1/2.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في 29 تشرين الثاني 2013

### تعميم وسيط 349

#### للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11635 تاريخ 2013/12/16 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 23.

#### قرار وسيط رقم 11635

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/12/11،

#### يقرّر ما يأتي

**المادة الأولى:** يلغى نص مطلع المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي: «يمنح مصرف لبنان هذه التسليفات للمصارف المعنية بفائدة 1%، تحتسب وتدفع سنوياً، وفقاً للحدود التالية:»

**المادة الثانية:** يلغى نص البندين (3) و(4) من المقطع "تاسعاً"

من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم 6116

تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

«3- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتدفع في اول يوم عمل من كل سنة.

4- خلافاً لاحكام البند (1) من هذا المقطع، تحتسب بتاريخ

2013/12/31 وتسدد دفعة واحدة بتاريخ 2014/1/2:

- الدفعات المستحقة، خلال العام 2013، على المصارف

المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان.

- الفوائد المستحقة على هذه التسليفات خلال العام 2013.»

**المادة الثالثة:** يلغى نص البندين (3) و(4) من المقطع "ثامن

عشر" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار الأساسي رقم

6116 تاريخ 1996/3/7 ويستبدل بالنص التالي:

«3- تحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنية سنوياً وتدفع في اول يوم عمل من كل سنة.

4- خلافاً لاحكام البند (1) من هذا المقطع، تحتسب بتاريخ

2014/12/31 وتسدد دفعة واحدة بتاريخ 2015/1/2:

- الدفعات المستحقة، خلال العام 2014، على المصارف

المعنية من اصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان.

- الفوائد المستحقة على هذه التسليفات خلال العام 2014.»

**المادة الرابعة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره .

**المادة الخامسة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في 16 كانون الاول 2013

### تعميم وسيط رقم 350

#### للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11645 تاريخ

2013/12/20 المتعلق ب:

«ثانياً: يحظر على المصارف القيام لحسابها الخاص بعمليات على الأدوات المالية المشتقة إلا لغايات التحوط فقط (HEDGING).

ان الحظر المنصوص عليه في هذه المادة لا يشمل العمليات على الأدوات المشتقة التي تقوم بها المصارف بهدف تسويقها من الجمهور.»

**المادة الثالثة:** تلغى عبارة «مع مراعاة احكام المادة 24 من القرار الاساسي 6213 تاريخ 1996/6/28 المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية»، الواردة في مطلع المقطع «أولاً» من "المادة الثانية مكرر" من القرار الاساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 وتستبدل بالنص التالي:  
« مع مراعاة احكام المقطع "ثانياً" من المادة الاولى من هذا القرار،»

**المادة الرابعة:** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2014/1/2 .

**المادة الخامسة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في 20 كانون الأول 2013

### تعميم وسيط رقم 351 للمصارف

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11673 تاريخ 2014/2/4 المتعلق بتعديل نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الاساسي رقم 7147 تاريخ 1998/11/5 موضوع التعميم الاساسي رقم 53.

### قرار وسيط رقم 11673

تعديل نظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان  
وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع  
المرفق بالقرار الاساسي رقم 7147 تاريخ 1998/11/5

- الغاء القرار الاساسي رقم 6213 تاريخ 1996/6/2 (مؤسسات الوساطة المالية) المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوساطة المالية رقم 27 .

- تعديل القرار الاساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 (أدوات ومنتجات مالية) المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوساطة المالية رقم 66.

### قرار وسيط رقم 11645

إن حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة 70 منه ،

وبناء قانون الاسواق المالية رقم 161 تاريخ 2011/8/17 لا سيما المادة الحادية عشرة منه التي تمنح "هيئة الاسواق المالية" صلاحية وضع الانظمة المتعلقة بانشاء وتسيير اعمال المؤسسات التي تتعاطى الوساطة المالية وصلاحية منح الترخيص بانشاء هذه المؤسسات،

وبناءً على قرار هيئة الاسواق المالية رقم 7 تاريخ 2013/12/3،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 6213 تاريخ 1996/6/28 المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 المتعلق بالأدوات والمنتجات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/12/18،

### يقرر ما يأتي

**المادة الأولى:** يلغى القرار الاساسي رقم 6213 تاريخ 1996/6/28 (مؤسسات الوساطة المالية) المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوساطة المالية رقم 27.

**المادة الثانية:** يضاف الى المادة الاولى من القرار الاساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 المقطع "ثانياً" التالي نصه:

بأحكام القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17  
المتعلق بالأسواق المالية.

#### قرار وسيط رقم 11704

إلغاء قرارات أساسية نتيجة العمل بأحكام القانون رقم 161

تاريخ 2011/8/17

المتعلق بالأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان ،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة 70 منه ،

وبناءً على قانون الاسواق المالية رقم 161 تاريخ 2011/8/17،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في

جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/2/22،

#### يقرر ما يأتي

**المادة الأولى:** يلغى القرار الاساسي رقم 10852 تاريخ

2011/12/7 (نظام العمليات على المشتقات المالية) المرفق

بالتعميم الأساسي رقم 125 فور صدور هذا القرار .

**المادة الثانية:** تلغى كل من القرارات الاساسية التالية اعتباراً من

تاريخ 2014/3/3:

- القرار الاساسي رقم 7074 تاريخ 1998/9/5 (هيئات

الاستثمار الجماعي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 49.

- القرار الاساسي رقم 9041 تاريخ 2005/6/1 (هيئات

الاستثمار الجماعي الاسلامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم

98.

- القرار الاساسي رقم 11389 تاريخ 2013/4/6 (تسنييد

الموجودات) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 129.

**المادة الثالثة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الرابعة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 28 شباط 2014

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7147 تاريخ 1998/11/5

وتعديلاته المتعلقة بنظام فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في

لبنان وتحديد المخصصات المفروضة على المراكز والفروع،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في

جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/1/29،

#### يقرر ما يأتي

**المادة الاولى:** يلغى نص البند (ح) من المادة الثامنة من نظام

فتح واقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد

المخصصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار

الأساسي رقم 7147 تاريخ 1998/11/5 ويستبدل بالنص

التالي:

«ح - ان لا يتجاوز عدد الفروع، المنشأة في لبنان خلال

السنة الواحدة، ثلاثة فروع على ان يكون واحد منها على الاقل

من الفروع التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة المشار اليها في

المادة الثالثة اعلاه. يمكن للمجلس المركزي، اذا رأى ذلك

مناسباً، اعفاء المصرف من التقيد بالعدد المحدد في البند (ح)

هذا.»

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 4 شباط 2014

#### تعميم وسيط رقم 352

للمصارف والمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية

ولمفوضي المراقبة ولهيئات الاستثمار الجماعي وللصناديق

المشتركة للاستثمار بعمليات التسنييد

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11704 تاريخ

2014/2/28 المتعلق بإلغاء قرارات أساسية نتيجة العمل

ثانياً: يحظر على المصارف والمؤسسات المالية، كل في ما خصها، القيام لحسابها الخاص بـ:

1- المساهمة في هيئات استثمار جماعي منشأة أو مقيمة في لبنان الا بعد حصولها على موافقة مسبقة من مصرف لبنان وتخضع مساهمات المصارف هذه لأحكام المادة 153 من قانون النقد والتسليف.

2- عمليات على الاوراق والأدوات المالية المركبة المصدرة في لبنان، بأي عملة كانت، بإستثناء تلك المحددة شروطها في البند (3) من هذا المقطع أو تلك التي:  
أ - تتمتع بضمانة غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال.  
ب- لا يتجاوز مجموع قيمتها الإسمية ما يوازي نسبة 25%

من الأموال الخاصة للمصارف أو المؤسسات المالية المعنية.

3- عمليات على الاوراق والأدوات المالية المركبة المصدرة في لبنان والمرتبطة بسندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية أو بشهادات الايداع الصادرة عن مصرف لبنان بالعملة الأجنبية «Credit Linked Notes» بإستثناء تلك التي تشمل شروطها ما يلي:

أ - ضمانه غير مشروطة لكامل قيمة الرأسمال، على الاقلفي حال عدم حصول "حدث إئتماني" ( Credit Event) لا سيما عدم تسديد قيمة سندات الخزينة وشهادات الايداع المذكورة.

ب- إلزامية تسديد سندات الخزينة المذكورة عيناً عن طريق تملكها للعميل وذلك في حال حصول "حدث إئتماني" لا سيما عدم تسديد قيمة سندات الخزينة وشهادات الايداع المذكورة.

ج - عدم اعتبار التغيرات في أسعار عقود تبادل التعثر الإئتماني (Credit Default Swaps - CDS) على سندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية، دون حصول أي حدث إئتماني متعارف عليه عالمياً، ضمن فئات الحدث الإئتماني التي تستدعي قيام المصدر بتسديد سندات الخزينة المذكورة عيناً عن طريق تملكها للعميل.

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم 11705 تاريخ 2014/2/28 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 (أدوات ومنتجات مالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 66.

### قرار وسيط رقم 11705

#### تعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 المتعلق بالأدوات والمنتجات المالية

إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة 174 منه، وبناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالاسواق المالية، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 وتعديلاته المتعلق بالأدوات والمنتجات المالية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/2/22،

#### يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يعدل عنوان القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 بحيث يصبح:  
«العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية»

المادة الثانية: تلغى المواد الاولى والثانية والثانية مكرر والثالثة من القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 وتستبدل بالمواد التالية:

«المادة الاولى: أولاً: يحظر على المصارف القيام لحسابها الخاص بعمليات على الأدوات المالية المشتقة إلا لغايات التحوط فقط (Hedging).

ان الحظر المنصوص عليه في هذا المقطع لا يشمل العمليات على الأدوات المشتقة التي تقوم بها المصارف بهدف تسويقها من الجمهور.

4- العمليات المشار إليها في البنود (1) و(2) و(3) اعلاه مع القطاعات غير المقيمة دون التقييد بالنصوص التنظيمية

الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.»

«المادة الثانية: مع مراعاة احكام المادة الاولى من هذا القرار ومع الاحتفاظ بالصلاحيات التنظيمية والرقابية التي اولتها القوانين النافذة الى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، على المصارف والمؤسسات المالية التي تقوم، لحسابها الخاص أو لحساب عملائها:

- باصدار او شراء او بيع او ترويج الادوات المالية المطروحة مباشرة للاكتتاب العام او التي يتم شراؤها أو بيعها لحساب الجمهور،

- بالتداول بالادوات المالية وبالحقوق المالية المدرجة او المتداولة في الأسواق المالية المنظمة وبذلك المرخصة من هيئة الأسواق المالية المنشأة بموجب القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 بما فيها الأسهم وحقوق الخيار والعقود المستقبلية والادوات المالية المشتقة او المركبة والادوات والحقوق المرتبطة بالعملات والسلع والمعادن،

ان تتقيد بما يلي:

1- فتح حسابات لديها مخصصة للعمليات المبينة اعلاه تكون خاضعة لرقابة هيئة الاسواق المالية.

2- اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لتأمين ممارسة هذه الرقابة.»

«المادة الثالثة: على المصارف التي تقدم كفالتها لعمليات إصدار أو ترويج أية أدوات ومنتجات مالية اعلام لجنة الرقابة على المصارف بذلك وفي جميع الاحوال يجب ان لا تتعدى قيمة الكفالات المقدمة نسبة 7% من الاموال الخاصة للمصرف المعني.»

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 ويستبدل بما يلي:

«ثانياً: على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان، تزويد كل من مديرية الأسواق المالية لدى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف شهرياً بتقرير عن وضعية وحجم العمليات على الأدوات والمنتجات المالية المشار إليها أعلاه وفقاً للأنموذج

رقم (1) المرفق بهذا القرار .»

المادة الرابعة: يعدل ترقيم كل من "المادة السادسة" و"المادة السابعة" من القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 بحيث يصبح على التوالي "المادة التاسعة" و"المادة العاشرة".

المادة الخامسة: يضاف الى القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 كل من "المادة السادسة" و"المادة السابعة" و"المادة الثامنة" التالي نصها:

«المادة السادسة: في حال اشترط على المصرف تقديم ضمانات مالية لترويج أو تسويق هيئات استثمار جماعي أجنبية أو عرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان ، يجب ان لا تتعدى قيمة الضمانات المالية المقدمة نسبة 7% من الأموال الخاصة للمصرف المعني.»

«المادة السابعة: على المؤسسات المالية المرخص لها من مصرف لبنان قبل انشاء هيئة الاسواق المالية ومن هيئة الأسواق المالية بعد تاريخ مباشرة اعمالها وذلك لإنشاء أو المساهمة بإنشاء وإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو المساهمة بشركات استثمار مشترك والتي تتولى إدارة صندوق مشترك للاستثمار إنشاء جهاز إداري مستقل لديها يتولى إدارة الصندوق وفق نظام ضبط داخلي يتضمن القواعد التي تكفل حسن التقيد بالموجبات القانونية والنظامية المرعية.»

«المادة الثامنة: على المصارف المرخص لها من مصرف لبنان قبل انشاء هيئة الاسواق المالية ومن هيئة الأسواق المالية بعد تاريخ مباشرة اعمالها وذلك لإدارة صناديق مشتركة للاستثمار أو المساهمة بشركات استثمار مشترك التقيد بالشروط التالية مجتمعة:

1 - أن لا تقل الأموال الخاصة لديها عن عشرة مليارات ليرة لبنانية.

2- أن تكون قد خصصت لإدارة الصناديق المشتركة للاستثمار أو لإدارة مساهمتها في شركات الاستثمار المشترك، جهازاً خاصاً مستقلاً يعمل وفق نظام داخلي وهيكلية إدارية محددة.

3 - أن تستحصل، اضافة الى ترخيص هيئة الاسواق المالية، على موافقة مسبقة من مصرف لبنان لإدارة صناديق مشتركة للاستثمار.»

المادة السادسة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ  
2014/3/3.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 28 شباط 2014

المادة الثانية: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 28 شباط 2014

### تعميم وسيط رقم 355

للمصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات التي تتعاطى  
العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11707 تاريخ  
2014/2/28 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ  
2000/3/30 (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل  
الالكترونية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 69.

### قرار وسيط رقم 11707

تعديل القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30  
المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادتين 70 و174  
منه،  
بناء على القانون رقم 133 تاريخ 1999/10/26 المتعلق  
بمهام مصرف لبنان،  
وبناء على القرار الاساسي رقم 7548 تاريخ 2000/3/30  
وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل  
الالكترونية،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/2/22،

### يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص البند (3) من "المادة 21" من القرار  
الاساسي 7548 تاريخ 2000/3/30 ويستبدل بما يلي:

### تعميم وسيط رقم 354

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11706 تاريخ  
2014/2/28 المتعلق بتعديل القرار الاساسي  
رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف  
والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 81.

### قرار وسيط رقم 11706

تعديل القرار الاساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21  
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين 70 و174  
منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21  
وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة  
والمشاركة،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24  
وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق  
المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/2/22،

### يقرّر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى نص "المادة الاولى مكرر" من القرار  
الاساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21.

«3- عدم قبول التوقيع الالكتروني الا عند توفر الشروط التالية مجتمعة:

أ - اتفاق صريح بين المؤسسة المعنية والعميل:

- يبين المخاطر المحتملة عند اللجوء الى التوقيع الالكتروني،  
- تحدد فيه الاجراءات المناسبة الواجب اتباعها مراعاةً لأعلى درجات الامان، وذلك على كامل مسؤولية الأطراف المعنية.

ب- استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي .

ج- تأكيد من المؤسسة المنفذة، يرسل بالبريد الالكتروني الموقع الإلكتروني: مهلة اقصاها 24 ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة اسبوع الا اذا طلب المعني من المؤسسة الاحتفاظ بالبريد لديها .

د- قيام المؤسسة المنفذة ابلاغ العميل بوضعية شهرية مفصلة ترسل على عنوان مختار مسبقاً منه.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 28 شباط 2014

تعميم وسيط رقم 356  
للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11708 تاريخ 2014/2/28 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 6568 تاريخ 1997/4/24 (عمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 32.

قرار وسيط رقم 11708

تعديل القرار الاساسي رقم 6568 تاريخ 1997/4/24

المتعلق بعمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة 70 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 6568 تاريخ 1997/4/24 وتعديلاته المتعلقة بعمليات القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/2/12،

يقرر ما يأتي

يلغى مطلع البند (2) من المادة 1 من القرار الاساسي رقم 6568 تاريخ 1997/4/24 ويستبدل بالنص التالي:

« 2 - مراكز القطع البنويوية :

( POSITION STRUCTURELLE – STRUCTURAL )

(POSITION) هي عناصر موجودات المصرف أو المؤسسة المالية بالعملة الأجنبية التي تستبعد من احتساب مراكز القطع لدى المصارف والمؤسسات المالية، حيث ينطبق، بموافقة مصرف لبنان وهي التالية:»

المادة الثانية: يلغى نص المادة 2 من القرار الاساسي رقم 6568 تاريخ 1997/4/24 ويستبدل بالنص التالي:

«1- يسمح للمصارف الاحتفاظ بمركز قطع عملائي صافي، مدين او دائن، لا يتعدى في اي وقت نسبة 1% من مجموع عناصر الاموال الخاصة الاساسية الصافية على ان لا يتعدى مركز القطع الاجمالي لديها في الوقت نفسه ما نسبته 40% من مجموع الاموال الخاصة الاساسية الصافية، على ان تكون المصارف المعنية متقيدة بصورة متزامنة ومتلازمة بنسبة الملاء المتوجبة.

2- يسمح للمؤسسات المالية الاحتفاظ ب:

- مركز قطع عملائي صافي دائن (Long Position) لا يتعدى في اي وقت نسبة 100% من الاموال الخاصة الاساسية السائلة المحررة بالليرة اللبنانية (أي بعد تنزيل المساهمات والمشاركات الاستراتيجية في الخارج الممولة من الأموال الخاصة بالليرة اللبنانية وعناصر المادة 153 من قانون النقد والتسليف بالليرة اللبنانية باستثناء المبالغ الخاضعة للمادة 152 من قانون النقد والتسليف والأصول الثابتة المادية غير العقارية القابلة للاستهلاك).

- مركز قطع عملاني صافي مدين (Short Position) لا يتعدى في اي وقت نسبة 5% من الاموال الخاصة الاساسية الصافية.»

للمؤسسات المالية على تجاوز النسب المحددة في البند (2) من المادة 2 اعلاه.»

**المادة الخامسة:** يلغى نص المادة 5 من القرار الأساسي رقم 6568 تاريخ 1997/4/24 ويستبدل بالنص التالي:

« يتوجب على المصارف اخذ موافقة مصرف لبنان المسبقة لتكوين مراكز القطع الواردة في المادة 3 من هذا القرار مع تحديد نوع وكمية العملة المنوي شراؤها .

تحدد مهلة شهر كحد اقصى لتكوين مراكز القطع الثابتة ، وذلك من تاريخ موافقة مصرف لبنان والا اعتبرت هذه الموافقة ملغاة حكماً.»

**المادة السادسة:** يلغى نص المادة 6 من القرار الأساسي رقم 6568 تاريخ 1997/4/24 ويستبدل بالنص التالي:

« ان تعديل العملات المكونة لمراكز القطع الثابتة، المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار، يخضع لموافقة مصرف لبنان المسبقة وعلى المصرف ان يعلم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند تصفية أي مركز قطع ثابت.»

**المادة السابعة:** يلغى نص المادة 8 من القرار الأساسي رقم 6568 تاريخ 1997/4/24 ويستبدل بالنص التالي:

«1- على المصارف التي تتجاوز السقف المحدد لمركز القطع العملاني الصافي (1%)، ايداع احتياطي خاص بالعملية اللبنانية لدى مصرف لبنان بقيمة التجاوز وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز .

كما عليها، عندما تتجاوز السقف المحدد لمركز القطع الاجمالي (40%)، ايداع احتياطي خاص لدى مصرف لبنان بما يوازي قيمة هذا التجاوز بالدولار الاميركي بتاريخ حصوله بعد تنزيل قيمة التجاوز، في حال وجوده، على مركز القطع العملاني الصافي، وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز .

2- على المؤسسات المالية التي تتجاوز السقف المحدد لمراكز القطع العملاني الصافي الدائن (100%) أو المدين (5%) ايداع احتياطي خاص بالعملية اللبنانية لدى مصرف لبنان بقيمة التجاوز وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز.»

**المادة الثالثة:** يلغى نص المادة 3 من القرار الأساسي رقم 6568 تاريخ 1997/4/24 ويستبدل بالنص التالي:

« يسمح للمصارف الإحتفاظ بمراكز قطع ثابتة دائنة لا تتعدى قيمتها الموازية بالعملة اللبنانية نسبة 60% من قيمة الأموال الخاصة الأساسية المحررة بالعملة اللبنانية، بعد تنزيل:

1 - المساهمات والتسليفات الطويلة الأجل المرتبطة بمشاركة في مصارف ومؤسسات مالية في الخارج المشتراة أو الممنوحة بموافقة مصرف لبنان والممولة بالعملة اللبنانية في حدود الأموال الخاصة الأساسية السائلة بالعملة اللبنانية.

2 - مخصصات الفروع في الخارج الممولة بالعملة اللبنانية.

3 - عناصر المادة 153 من قانون النقد والتسليف الممولة بالعملة اللبنانية بإستثناء المبالغ الخاضعة لأحكام المادة 152 من قانون النقد والتسليف والأصول الثابتة المادية غير العقارية القابلة للإستهلاك.

4 - التجاوز على عناصر المادة 153 من قانون النقد والتسليف الممولة بالعملات الأجنبية بإستثناء المبالغ الخاضعة لأحكام المادة 152 من قانون النقد والتسليف والأصول الثابتة المادية غير العقارية القابلة للإستهلاك.»

**المادة الرابعة:** يلغى نص المادة 4 من القرار الأساسي رقم 6568 تاريخ 1997/4/24 ويستبدل بالنص التالي:

« تعتبر جميع مراكز القطع الثابتة ومراكز القطع الخاصة (الإستثنائية) الموافق عليها للمؤسسات الماليّة بصورة عادية أو إستثنائية من قبل المجلس المركزي، قبل تاريخ 2014/3/1، بحكم الملغاة على أن تحتسب هذه المراكز ضمن مراكز القطع العملانيّة.

تعطى المؤسسات المالية التي يكون وضعها مخالفا لاحكام البند (2) من المادة 2 من هذا القرار، مهلة أقصاها 2014/5/31 لتسوية وضعها.

يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان، بناءً على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف وفي حالات خاصة محددة، الموافقة

وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/2/12،

### يقرر ما يأتي

**المادة الاولى:** يضاف الى جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) باللغتين العربية والفرنسية المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 رمز نوع القرض التالي:

«e3- عمليات تسديد ديون مشتراة (Factoring)»  
«e3- Factoring – Créances achetées»

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 28 شباط 2014

### تعميم وسيط رقم 358 للمصارف

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11714 تاريخ 2014/3/6 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 (نسب الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 44.

### قرار وسيط رقم 11714

**تعديل القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25**

**المتعلق بنسب الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان**

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المواد 146 و 174 و 175 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 وتعديلاته المتعلقة بنسب الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان،

**المادة الثامنة:** يلغى نص المادة 9 من القرار الأساسي رقم 6568 تاريخ 1997/4/24 ويستبدل بالنص التالي:

« يستوفي مصرف لبنان من المصارف والمؤسسات المالية التي لا تتقيد بموجب ايداع الاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه فائدة جزائية محتسبة وفقاً لاحكام المادة 77 من قانون النقد والتسليف وذلك بمعدل الفائدة المطبقة على التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان لقاء سندات تجارية.»

**المادة التاسعة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة العاشرة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 28 شباط 2014

### تعميم وسيط رقم 357

للمصارف و المؤسسات المالية ولشركات الإيجار التمويلي

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11709 تاريخ 2014/2/28 المتعلق بتعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 موضوع التعميم الأساسي رقم 75.

### قرار وسيط رقم 11709

**تعديل نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية**

**المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26**

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين 147 و 179 منه،

وبناءً على أحكام المادة 3 من القانون المنفذ بالمرسوم رقم 5439 تاريخ 20 أيلول 1982،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 وتعديلاته المتعلقة بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٨٣٠ تاريخ ١٩٩٧/12/٦ وتعديلاته المتعلقة بقروض الدعم المرؤوسة وبسندات الدين المرؤوسة،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7462 تاريخ 1999/11/23 وتعديلاته المتعلقة بنظام التوظيفات والمساهمات العقارية للمصارف،

وبناءً على "المادة الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/3/1،

### يقرر ما يأتي

**المادة الاولى:** يعدل عنوان القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالعنوان التالي: «الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان»

**المادة الثانية:** يلغى نص القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بما يلي:

**أولاً: شروط قبول الأدوات الرأسمالية في فئات الأموال الخاصة**  
**المادة الاولى:** لغاية تطبيق القسم "أولاً" من هذا القرار يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

1- **"الارباح الحرة":** الارباح القابلة للتوزيع بعد تنزيل أي نقص في المؤونات وبعد تخصيص الاحتياطات القانونية والنظامية والاحتياطات الأخرى المتوجب تخصيصها بحسب الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان.

2- **"الوحدات التابعة" (Subsidiaries):** المصارف والمؤسسات المالية وغير المالية في لبنان والخارج الخاضعة لموجب التجميع بحسب "أسلوب الدمج الكامل" (Global Integration) مع المصرف، أي تلك التي يملك فيها المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 50% أو أكثر من أسهمها أو حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم أو تلك التي يكون للمصرف القدرة على التحكم بقراراتها (Control).

3- **"الوحدات المشاركة" (Associates):** المصارف والمؤسسات المالية وغير المالية في لبنان والخارج التي يملك فيها المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 20% على الأقل من أسهمها أو حقوق التصويت العائدة لهذه الاسهم أو تلك التي يكون للمصرف تأثير مهم في قراراتها (Significant Influence).

«المادة الثانية: تقسم الاموال الخاصة الإجمالية ( Total Regulatory Capital) إلى الفئات التالية:

1- الاموال الخاصة الاساسية (Tier One Capital) وهي تتألف من:

أ - حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One)

ب- الاموال الخاصة الاساسية الاضافية (Additional Tier One)

2- الاموال الخاصة المساندة (Tier Two Capital) «  
**المادة الثالثة:** تقبل الادوات الرأسمالية ضمن فئة حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One) إذا توافرت فيها الخصائص التالية مجتمعة:

1- أن تكون في أدنى الترتيب عند تقاسم الموجودات المتبقية في حال تصفية المصرف.

2- أن يكون لها الحق في تقاسم الموجودات المتبقية عند تصفية المصرف وفقاً لما تمثله من نسبة في رأس المال (دون أن يكون هناك سقف للقيمة التي يمكن الحصول عليها عند التصفية).

3- أن تكون دائمة (Perpetual) أي أن لا تكون قابلة للاسترجاع الا في حال التصفية أو في حالات استثنائية محددة وفقاً للنصوص القانونية أو التنظيمية المرعية الاجراء مثل حالة إعادة شراء الاسهم العادية المدرجة في الأسواق المالية المنظمة أو حالة إعادة شراء شهادات الايداع العمومية المرتبطة بأسهم المصرف.

4- أن لا يوحي المصرف المصدر بشكل مباشر أو غير مباشر بأنه سيقوم مستقبلاً باسترجاع أو إلغاء هذه الادوات الرأسمالية وأن لا تتضمن عقود الاصدار أي إشارة مباشرة أو غير مباشرة الى ذلك.

«المادة الرابعة: تقبل الادوات الرأسمالية ضمن فئة الاموال الخاصة الاساسية الاضافية (Additional Tier One) إذا توافرت فيها الخصائص التالية مجتمعة:

1- أن تكون مصدرة مباشرة من قبل المصرف ومدفوعة بالكامل.  
2- أن تكون مرؤوسة تجاه المودعين و/أو الدائنين الاخرين في المصرف بمن فيهم المستثمرين في القروض وسندات الدين المرؤوسة والادوات الاخرى المقبولة ضمن الاموال الخاصة المساندة.

3- أن تكون غير مضمونة من قبل المصرف أو أي جهة مرتبطة به (المؤسسة الام، "الوحدات التابعة"، المؤسسات الشقيقة أو أي جهة مرتبطة أخرى) ولا تتمتع بأي امتيازات قانونية أو اقتصادية نتيجة أي اتفاقات أو عقود جانبية أو منفصلة من شأنها أن تقلل من مرؤوسيتها تجاه المودعين و/أو باقي الدائنين.

4- أن تكون دائمة (perpetual)، أي أن لا يكون لها تاريخ استحقاق محدد ولا تتضمن أي امتيازات أو تحفيظات (Step-ups/Incentives) قد تدفع المصرف إلى استرجاعها.

5- ان تخضع أية عملية استرجاع (Redemption) للأدوات المصدرة لموافقة مسبقة من مصرف لبنان.

6- في حال وجود "حق استرجاع" (Call Options) فإنه لا يمكن تنفيذه الا بناءً لخيار المصرف فقط وعلى أن يكون قد مرّ على الاصدار مدة خمس سنوات على الاقل مع توفر الشروط التالية مجتمعة:

أ - أن يستحصل المصرف على موافقة مسبقة من مصرف لبنان قبل ممارسة "حق الاسترجاع".

ب- أن لا يوجي المصرف بأي شكل من الاشكال أنه سوف يمارس "حق الاسترجاع".

ج- أن يقوم المصرف:

- باثبات أن نسب ملاءته تفوق الحدود الدنيا، بالإضافة الى نسبة احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة، المفروضة بموجب هذا القرار حتى بعد ممارسته "حق الاسترجاع" (Call Options) أو،

- باستبدال هذه الادوات، بالتزامن مع عملية الاسترجاع، بأدوات رأسمالية من نفس الجودة على الاقل وبشروط ملائمة

5- أن لا يتم دفع أنصبة الارباح على هذه الادوات الا من "الارباح الحرة" أو من النتائج السابقة المدوّرة القابلة للتوزيع وأن لا تكون قيمة أنصبة الارباح مرتبطة بأي شكل من الاشكال بالقيمة المدفوعة عند الاصدار أو محددة بسقف معيّن.

6- أن لا يكون المصرف مجبراً على توزيع أي أنصبة أرباح على هذه الادوات دون أن يعتبر ذلك، لأي سبب كان، احدى حالات التعثر (Event of Default).

7- أن لا يتم دفع أنصبة الارباح الا بعد دفع التزامات المصرف القانونية أو التعاقدية المستحقة كافة تجاه الدائنين وتجاه حملة الاسهم التفضيلية وغيرها من الادوات الرأسمالية، أي أن هذه الادوات لا تتمتع بأي حق أفضلية في الحصول على أنصبة الارباح.

8- أن تكون جاهزة لإطفاء خسائر المصرف عند وقوعها، فوراً دون أي قيد أو شرط، وفقاً لما تمثله من نسبة في رأسمال المصرف وبالتساوي مع جميع حملة الادوات المقبولة في هذه الفئة.

9- أن يتم الاعتراف بها عند التصفية ضمن حقوق الملكية وليس ضمن مطلوبات المصرف.

10- أن تكون مصنفة ضمن الاموال الخاصة (Equity) وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).

11- أن تكون مصدرة مباشرة من قبل المصرف ومدفوعة بالكامل وأن لا يكون المصرف قد ساهم في تمويل شرائها أو الاكتتاب بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

12- أن لا تكون مضمونة من قبل المصرف أو أي جهة مرتبطة به (المؤسسة الام، "الوحدات التابعة"، المؤسسات الشقيقة أو أي جهة مرتبطة أخرى) وأن لا تتمتع بأي امتيازات قانونية أو اقتصادية نتيجة أي اتفاقات أو عقود جانبية أو منفصلة من شأنها أن تقلل من مرؤوسيتها تجاه المودعين و/أو باقي الدائنين.

13- أن تتم الموافقة على إصدارها من قبل الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين.

14- أن يتم الافصاح عنها بوضوح ضمن بنود منفصلة في ميزانية المصرف.»

4- في ما يتعلّق بمدة الاستحقاق الاساسي (Original Maturity)

- أ - أن لا تقل هذه المدة عن خمس سنوات.
- ب - أن يتم استهلاكها وفقاً لطريقة القسط الثابت خلال السنوات الخمس التي تسبق تاريخ الاستحقاق (أي بتوزيع ما نسبته 20% من قيمتها وذلك عن كل سنة من السنوات الخمس التي تسبق تاريخ الاستحقاق).
- ج - أن لا تتضمن أية امتيازات أو تخفيضات (Step-ups/Incentives) تدفع المصرف إلى استرجاعها قبل تاريخ الاستحقاق.
- 5- في حال وجود "حق استرجاع" (Call Options)، فإنه لا يمكن تنفيذها الا بناء لخيار المصرف فقط، وعلى أن يكون قد مرّ على الاصدار مدة خمس سنوات على الاقل مع توفّر الشروط التالية مجتمعة:
- أ- أن يستحصل المصرف على موافقة مسبقة من مصرف لبنان قبل ممارسة "حق الاسترجاع".
- ب- أن لا يوجي المصرف بأي شكل من الاشكال أنه سوف يمارس "حق الاسترجاع".
- ج- أن يقوم المصرف:
- بإثبات أن نسب ملاءته تفوق الحدود الدنيا، بالإضافة الى نسبة "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة"، المفروضة بموجب هذا القرار حتى بعد ممارسته "حق الاسترجاع" (Call Options) أو،
- باستبدال هذه الادوات، بالتزامن مع عملية الاسترجاع، بأدوات رأسمالية من نفس الجودة على الاقل وبشروط ملائمة وغير ضاغطة على الربحية و/أو بتدوير أرباح السنة المالية شرط أن تكون هذه الارياح كافية للحفاظ على نسب ملاءة تفوق الحدود الدنيا، بالإضافة الى نسبة "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة"، المفروضة بموجب هذا القرار.
- 6- أن لا يكون للمستثمر في هذه الادوات الحق بمطالبة المصرف بتسديد مسبق للدفعات غير المستحقة (أصلاً وعائدات) باستثناء حالات الافلاس والتصفية.
- 7- أن لا يتم ربط العائدات على هذه الادوات بتغيّر القدرة الائتمانية (Creditworthiness) للمصرف.

- وغير ضاغطة على الربحية و/أو بتدوير أرباح السنة المالية شرط أن تكون هذه الارياح كافية للحفاظ على نسب ملاءة تفوق الحدود الدنيا، بالإضافة الى نسبة "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة"، المفروضة بموجب هذا القرار.
- 7- أن يكون للمصرف الحق المطلق، في جميع الاحوال، بإلغاء أنصبة الارياح الممكن ان تعود لها دون أن يعتبر ذلك، لأي سبب كان، كإحدى حالات التعثر.
- 8- أن لا يتم دفع العائدات/أنصبة الارياح الممكن ان تعود لها الا من "الارياح الحرة".
- 9- أن لا يتم ربط العائدات/أنصبة الارياح بتغيّر القدرة الائتمانية (Creditworthiness) للمصرف.
- 10- أن لا يتم اعتبارها كمطلوبات عند تحديد القيمة الصافية لموجودات المصرف عند التصفية.
- 11- لا يمكن للمصرف ولأي من "الوحدات التابعة" أو "الوحدات المشاركة" شراء أو الاكتتاب بهذه الادوات أو تمويل شرائها أو الاكتتاب بها بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 12- أن لا تتضمن شروط الاصدار ما يؤثر مستقبلاً على قدرة المصرف على تعزيز رسملته (مثلاً أن تتضمن هذه الشروط قيام المصرف بالتعويض على المستثمرين في هذه الادوات في حال إجراء إصدارات جديدة ذات عائدات/أنصبة أرباح أعلى).»

«المادة الخامسة: تقبل الادوات الرأسمالية ضمن فئة الاموال الخاصة المساندة (Tier Two Capital) إذا توافرت فيها الخصائص التالية مجتمعة:

- 1- أن تكون مصدرة مباشرة من قبل المصرف ومدفوعة بالكامل.
- 2- أن تكون مرووسة تجاه المودعين و/أو الدائنين الآخرين في المصرف.
- 3- أن لا تكون مضمونة من قبل المصرف أو أية جهة مرتبطة به (المؤسسة الام، "الوحدات التابعة" في لبنان والخارج، المؤسسات الشقيقة أو أي جهة مرتبطة أخرى) وأن لا تتمتع بأي امتيازات قانونية أو اقتصادية نتيجة أي اتفاقات أو عقود جانبية أو منفصلة من شأنها أن تقلل من مرووسيتها تجاه المودعين و/أو باقي الدائنين في المصرف.

8- لا يمكن للمصرف ولأي من "الوحدات التابعة" أو "الوحدات المشاركة" شراء أو الاكتتاب بهذه الادوات أو تمويل شرائها أو الاكتتاب بها بشكل مباشر أو غير مباشر.»

«المادة السادسة: أولاً: تُقبل المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال (Cash Contributions) والمدفوعة بالعملة الاجنبية من مساهم واحد أو أكثر تنفيذاً لعقد موقع مع المصرف ضمن حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One) إذا توافرت فيها الشروط التالية مجتمعة: 1- أن يتضمّن العقد ما يلي:

أ - وجوب ابقاء المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال طيلة ممارسة المصرف لأعماله.

ب- وجوب تسديد الخسائر التي قد تصيب رأس المال وفقاً لأحكام المادة 134 من قانون النقد والتسليف وذلك عن طريق هذه المقدمات في حال عدم اعادة تكوين رأس المال بأي وسيلة قانونية اخرى.

ج - امكانية او عدم امكانية استعمال هذه المقدمات، وفقاً لرغبة مقدميها، في حال زيادة رأس المال، لتحرير قيمة الاسهم المكتتب بها من قبله والتي تعود له قانوناً.

د - عدم دفع عائدات على هذه المقدمات. 2- ان توافق جمعية عمومية للمساهمين، تتعدّد وفقاً للنصاب والاكثريّة المطلوبين قانوناً لتعديل النظام الاساسي، على عقد المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال وعلى كل تعديل لاحق له.

3- ان يوافق المجلس المركزي لمصرف لبنان على عقد المقدمات وعلى كل تعديل لاحق له.

ثانياً: تقبل المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال ضمن الاموال الخاصة الاساسية الاضافية (Additional Tier One) في حال كان عقد المقدمات النقدية يلحظ إمكانية دفع عائدات على هذه المقدمات مع توافر كامل الشروط الاخرى المذكورة في البنود (1) و(2) و(3) من المقطع "اولاً" من هذه المادة وضمن الشروط الاضافية التالية مجتمعة:

1- إقرار هذه العائدات من قبل جمعية عمومية للمساهمين.

2- دفع هذه العائدات من "أرباح حرة" توافق عليها لجنة الرقابة على المصارف.»

«المادة السابعة: تعتبر ضمن حقوق حملة الاسهم العادية (Common Equity Tier One):

1- الاموال المخصصة للتوظيفات العقارية لصالح فرع المصرف الاجنبي العامل في لبنان إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان.

2- الاموال المخصصة للمساهمات في الشركات إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عنها في "المادة الثامنة مكرر" من القرار الاساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7.»

«المادة الثامنة: يقبل ضمن الاموال الخاصة المساندة للمصرف، 50% من ربح التحسين الناتج عن اعادة تخمين موجودات المصرف العقارية (الاراضي والأبنية) المملوكة منه بكامل اسهمها والموجودات العقارية المملوكة بكامل اسهمها من الشركات العقارية التي يُساهم فيها هذا المصرف ما عدا العقارات المملوكة تطبيقاً للمادة 154 من قانون النقد والتسليف ضمن الشروط المتلازمة التالية :

1- ان يتحقق المجلس المركزي لمصرف لبنان على نفقة المصرف المعني من صحة عملية اعادة التخمين ويوافق عليها.

2- ان تزداد الاموال الخاصة بصورة متكاملة ومتزامنة وفقاً لما يلي :

أ - اضافة 50% كحد اقصى، من ربح التحسين الى الاموال الخاصة المساندة،

ب- وزيادة رأس المال نقداً بمبلغ يوازي على الأقل الجزء من قيمة ربح التحسين المشار اليه في الفقرة (أ) من البند (2) هذا.

3- ان تتم عملية اعادة التخمين وزيادة الاموال الخاصة خلال فترة تنتهي في 2018/12/31.»

ثانياً: نسب الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان

«المادة التاسعة: لغاية تطبيق أحكام القسم "ثانياً" من هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

المساهمات، المباشرة أو غير المباشرة، التي يقوم بها المصرف في أي من الأدوات الرأسمالية (بما فيها الأسهم العادية والأسهم التضليلية) الصادرة عن مصرف آخر (أو أكثر) مقابل قيام هذا الأخير بالمساهمة في أي من الأدوات الرأسمالية الصادرة عن المصرف الأول وذلك بموجب اتفاق مسبق صريح أو ضمني.»

«المادة العاشرة: على المصارف ان تطبق الحدود الدنيا لنسب الملاءة بالاضافة الى "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer) المشار اليه ادناه، تدريجياً، لتصل في نهاية العام 2015 الى النسب المحددة في الملحق رقم (5) المرفق رطباً.»

«المادة الحادية عشرة:1- يكوّن "احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer) من بين العناصر المقبولة ضمن فئة حقوق حملة الأسهم العادية على ان يبلغ 2,5% من الموجودات المرجّحة وذلك وفقاً للملحق رقم (5) المرفق رطباً.»

2- في حال تعذر على أي مصرف، في أي وقت، الإلتزام بأحكام هذه المادة، يتوجب عليه الإستحصال على موافقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان للسماح له بتكوين النقص في "إحتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة" خلال مهلة زمنية محدّدة، وفقاً لخطة عمل لتعزيز هذه الأموال الخاصة، يقدمها المصرف المعني الى حاكم مصرف لبنان.

3- يعود للمجلس المركزي الموافقة على احتساب، ضمن "احتياطي الحفاظ على الاموال الخاصة" (Capital Conservation Buffer)، الادوات الرأسمالية التي قد لا تتوفر فيها أنياً الخصائص المطلوبة.»

«المادة الثانية عشرة: على المصارف المعنية الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان بغية الإستفادة من احتساب "المؤونات العامة" ضمن الأموال الخاصة المساندة، على أن لا تزيد المؤونات المقبولة في الأموال الخاصة المساندة في مطلق الأحوال عن نسبة 1,25% من قيمة الموجودات المرجّحة بأوزان مخاطر الإئتمان المعتمدة في إحتساب نسب الملاءة.»

1- "نسب الملاءة":

- نسبة حقوق حَمَلة الأسهم العادية إلى مجموع الموجودات المرجّحة.
- نسبة الأموال الخاصة الأساسية إلى مجموع الموجودات المرجّحة.
- نسبة الأموال الخاصة الإجمالية إلى مجموع الموجودات المرجّحة.

2- "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments): مجموع التتزيلات و/أو الإضافات على الأموال الخاصة المتوفرة للوصول إلى الأموال الخاصة التي تدخل في إحتساب نسب الملاءة.

3- "حقوق حَمَلة الأسهم العادية" (Common Equity Tier 1):

- كما هي محدّدة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
- 4- "الأموال الخاصة الأساسية" (Tier 1 Capital) : كما هي محدّدة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار.
- 5- "الأموال الخاصة الإجمالية" (Total Capital) : كما هي محدّدة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا القرار.
- 6- "الموجودات المرجّحة" (Risk Weighted Assets): مجموع الموجودات داخل الميزانية وينود خارج الميزانية المرجّحة بأوزان مخاطر الإئتمان كما هي محددة في الملحق رقم (4) المرفق ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المحتسبة وفقاً للمناهج المحددة في القرار الأساسي رقم 9302 تاريخ 2006/4/1.
- 7- "المؤونات العامة" (General Provisions): المؤونات التي يقوم المصرف بتكوينها مقابل إمكانية حدوث خسائر مستقبلية على ديون أو أصول لم تشهد بعد أي مؤشّر من مؤشرات التدنّي في قيمتها و/أو في التدفّقات النقدية الناتجة عنها.
- لا يدخل ضمن تعريف هذه المؤونات، المؤونات المخصّصة مقابل أي تدنّي في قيمة الأصل (Specific Provisions) أو في مجموعة الأصول المعرضة لمخاطر مشتركة (Collective Provisions) بعد إجراء اختبارات التدني على هذه الأصول وفق المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).
- 8- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings):

1. القيمة الإسمية للأسهم العادية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأسهم العادية
  2. مخصصات رأس المال
  3. علاوات إصدار الأسهم العادية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأسهم العادية وعلاوات الإندماج
  4. المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال التي لا تدفع عليها فوائد
  5. الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية المشار إليها في المادة السابعة من هذا القرار
  6. الاموال المخصصة للمساهمات في الشركات وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذا القرار
  7. الإحتياطيات القانونية والنظامية والإحتياطيات الأخرى بما فيها إحتياطي عقارات للتصفية وإحتياطي خاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18
  8. النتائج السابقة المدوّرة ونتيجة الدورة المالية وحساب الأعباء والإيرادات
  9. الإحتياطيات المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى (Accumulated Other Comprehensive Income) بما فيها:
    - الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى
    - صافي الأرباح أو الخسائر غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى.
- (Cumulative Change in the Fair Value of Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI)
- فروقات التقييم المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية ( Foreign Currency Translation Adjustment)
  - احتياطي إعادة تقييم أدوات التحوّط (Cash Flow Hedge Reserves)

«المادة الثالثة عشرة: على المصارف العاملة في لبنان التصريح الى لجنة الرقابة على المصارف والى مديرية الاحصاءات والابحاث الاقتصادية لدى مصرف لبنان، عن نسب الملاءة لديها على أساس فروع لبنان أو فروع لبنان والخارج أو على اساس مجمّع، حيث ينطبق أعلى مستوى تجميع، بحسب الميزانية الموقوفة في آخر شهر حزيران وآخر شهر كانون الاول من كل سنة.»

«المادة الرابعة عشرة: يمكن لفروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان التي يتعذر عليها الالتزام بأحكام المادة العاشرة والمادة الحادية عشر من هذا القرار مراجعة المجلس المركزي لمصرف لبنان بهذا الشأن.»

«المادة الخامسة عشرة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بإصدار التعليمات التطبيقية لهذا القرار.»

«المادة السادسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور صدوره على أن تبقى سارية جميع موافقات المجلس المركزي الصادرة قبل تاريخ 2014/3/5 والمتعلقة بالأدوات الرأسمالية المقبولة في اي فئة من فئات الأموال الخاصة وينسب الملاءة لدى المصارف العاملة في لبنان.»

«المادة السابعة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.»

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 6 آذار 2014

ملحق رقم 1:

حقوق حَمَلَة الأسهم العادية (Common Equity Tier 1)

تتألف حقوق حَمَلَة الأسهم العادية من العناصر التالية:

- الأسهم العادية والسندات ذات العلاقة بالأموال الخاصة المعاد شراؤها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
- الشهرة (Goodwill) وصافي الأصول الثابتة غير المادية (Other Intangible Assets)
- النقص في المؤونات المطلوبة
- التجاوز على أحكام المادتين 152 أو 153 من قانون النقد والتسليف (أيهما أكبر)
- مجموع المساهمات (أسهم عادية وما يرتبط بها من مقدمات نقدية وأدوات رأسمالية أخرى تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأسهم العادية) في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين، القابلة للتزليل من حقوق حَمَلَة الأسهم العادية
- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)

#### ملحق رقم 2:

#### الأموال الخاصة الأساسية (Tier 1 Capital)

- تتألف الأموال الخاصة الأساسية من العناصر التالية:
- حقوق حَمَلَة الأسهم العادية كما هي محدّدة في الملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار.
  - الأموال الخاصة الأساسية الإضافية ( Additional Tier 1 Capital) وهي تتألف من العناصر التالية:
    - القيمة الإسمية للأسهم التفضيلية وللأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
    - علاوة إصدار الأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
    - المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال التي تدفع عليها فوائد
    - حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية ( Additional Tier 1 Capital).
    - "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل التتزيلات التالية:

- احتياطي التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk)
- الاحتياطات الأخرى المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
- 10. حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأسهم العادية.
- 11. "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل التتزيلات التالية:
  - نتيجة الدورة المالية في حال كانت إيجابية وحساب الأعباء والإيرادات في حال كان إيجابياً
  - مجمل الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (Positive Changes in Fair Value of the Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI)
  - فروقات التقييم الإيجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية (Positive Foreign Currency Translation Adjustments)
  - الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى
  - الاحتياطي السلبى أو الإيجابي الناجم عن إعادة تقييم أدوات التحوط (Cash Flow Hedge Reserves)
  - الاحتياطي السلبى أو الإيجابي الناجم عن التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk)
  - الاحتياطات الأخرى الإيجابية المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
  - احتياطي عقارات ومساهمات للتصفية والنقص في الاحتياطي المتوجّب تكوينه مقابل هذه العقارات والمساهمات
  - الاحتياطي الخاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18 والنقص في الاحتياطي المتوجّب تكوينه مقابل هذه الديون

- مجموع المساهمات والأدوات الرأسمالية الأخرى في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين ، والتي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية والقابلة للتزليل من الأموال الخاصة الأساسية الإضافية
- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)

### ملحق رقم 3:

#### الأموال الخاصة الإجمالية (Total Capital)

تتألف الأموال الخاصة الإجمالية من العناصر التالية:

- الأموال الخاصة الأساسية كما هي محددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا القرار
- الأموال الخاصة المساندة (Tier 2 Capital) وهي تتألف من العناصر التالية:
  - القيمة الإسمية للأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
  - علاوة إصدار الأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
  - قروض الدعم المرؤوسة وناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة التي تتوفر فيها شروط القبول ضمن الأموال الخاصة المساندة
  - حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
  - "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل:

### 1- الإضافات التالية :

- فروقات إعادة تخمين الموجودات العقارية الموافق عليها من مصرف لبنان والمقبولة في الأموال الخاصة المساندة
- نسبة 50% من فروقات التقييم الايجابية المتركمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية
- نسبة 50% من مجمل (Gross) الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى
- "مؤونات عامة" (General Provisions) وفقاً لما هو مشار إليه في المادة الثانية عشرة من هذا القرار

### 2- التفضيلات التالية:

- المبلغ الذي تم إستهلاكه من قروض الدعم المرؤوسة وناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة
- المبلغ الذي تم إستهلاكه من الأسهم التفضيلية المصدرة لمدة محددة والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط قبول ضمن الأموال الخاصة المساندة
- مجموع المساهمات وقروض الدعم المرؤوسة وناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة والأدوات الرأسمالية الأخرى في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين والتي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة والقابلة للتزليل من الأموال الخاصة المساندة
- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)

**ملحق رقم 4**  
**أوزان مخاطر الائتمان:**

أوزان المخاطر	بنود الموجودات
<b>أولاً- محفظة التوظيفات السيادية:</b>	
1. محفظة التوظيفات لدى مصرف لبنان (بما فيها شهادات الإيداع):	
% صفر	• التوظيفات لدى مصرف لبنان (بما فيها شهادات الإيداع) بالعملة اللبنانية
50%	• التوظيفات لدى مصرف لبنان (بما فيها شهادات الإيداع) بالعملة الأجنبية
2. محفظة التوظيفات لدى المصارف المركزية الأخرى:	
% صفر	• (AAA to AA-)
%20	• (A+ to A-)
%50	• (BBB+ to BBB-)
%100	• (BB+ to B-)
%150	• (Below B-)
%100	• غير مصنف
3. محفظة التوظيفات في السندات الحكومية للدولة اللبنانية	
% صفر	• التوظيفات في سندات الخزينة بالعملة اللبنانية
%100	• التوظيفات في سندات الخزينة اللبنانية بالعملة الأجنبية
4. محفظة التوظيفات في سندات حكومية أخرى:	
% صفر	• (AAA to AA-)
%20	• (A+ to A-)
%50	• (BBB+ to BBB-)
%100	• (BB+ to B-)
%150	• (Below B-)
%100	• غير مصنف
<b>ثانياً- محفظة التوظيفات لدى المصارف:</b>	
1. محفظة التوظيفات لدى المصارف (الطويلة الأجل):	

%20	• (AAA to AA-)
%50	• (A+ to A-)
%50	• (BBB+ to BBB-)
%100	• (BB+ to B-)
%150	• (Below B-)
%50	التوظيفات بالعملة اللبنانية لدى المصارف المقيمة المصنفة وغير المصنفة
%100	التوظيفات بالعملة الأجنبية لدى المصارف المقيمة غير المصنفة
%50	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة
%100	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة الموجودة في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تنقيل 100%
%150	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة الموجودة في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تنقيل 150%

2. محفظة التوظيفات لدى المصارف (القصيرة الأجل):	
%20	• (AAA to AA-)
%20	• (A+ to A-)
%20	• (BBB+ to BBB-)
%50	• (BB+ to B-)
%150	• (Below B-)
%20	التوظيفات بالعملة اللبنانية لدى المصارف المقيمة المصنفة وغير المصنفة
%100	التوظيفات بالعملة الأجنبية لدى المصارف المقيمة غير المصنفة
%20	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة
%50	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة الموجودة في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيف 50%
%100	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة الموجودة في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيف 100%
%150	التوظيفات لدى المصارف غير المقيمة غير المصنفة الموجودة في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيف 150%
ثالثاً - محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام:	
1. محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل التوظيفات السيادية)	
صفر %	• مؤسسات القطاع العام في لبنان (بالعملة اللبنانية) وفي دول مصنفة (AAA to AA-)
%20	• مؤسسات القطاع العام في دول مصنفة (A+ to A-)
%50	• مؤسسات القطاع العام في دول مصنفة (BBB+ to BBB-)
%100	• مؤسسات القطاع العام في دول مصنفة (BB+ to B-)
%150	• مؤسسات القطاع العام في دول مصنفة (Below B-)
%100	• مؤسسات القطاع العام في دول غير مصنفة
%100	• مؤسسات القطاع العام في لبنان (بالعملة الأجنبية)
2. محفظة القروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام (التي تعامل مثل محفظة قروض الشركات):	
%20	• (AAA to AA-)
%50	• (A+ to A-)
%100	• (BBB+ to BB-)
%150	• (Below BB-)
%100	• غير مصنّف مقيم
%100	• غير مصنّف غير مقيم
%150	• غير مصنّف غير مقيم في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيف 150%
رابعاً - محفظة قروض الشركات:	
%20	• (AAA to AA-)
%50	• (A+ to A-)
%100	• (BBB+ to BB-)
%150	• (Below BB-)
%100	• غير مصنّف مقيم
%100	• غير مصنّف غير مقيم
%150	• غير مصنّف غير مقيم في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيف 150%

<b>خامساً- محفظة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم:</b>	
75%	1. قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (المقبولة ضمن محفظة قروض التجزئة النظامية ( Regulatory Retail Portfolio) وفق الشروط المذكورة في القرار الأساسي رقم 9794 تاريخ 14/ 12/ 2007)
100%	2. قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم الأخرى
<b>سادساً- محفظة قروض التجزئة:</b>	
75%	1. قروض التجزئة (المقبولة ضمن محفظة قروض التجزئة النظامية (Regulatory Retail Portfolio) وفق الشروط المذكورة في القرار الأساسي رقم 9794 تاريخ 14/ 12/ 2007)
100%	2. قروض التجزئة الأخرى
35%	<b>سابعاً- محفظة القروض السكنية</b>
100%	<b>ثامناً- محفظة القروض المضمونة بعقارات مستعملة لغايات تجارية (Claims Secured by Commercial Real Estate)</b>
<b>تاسعاً- محفظة التوظيفات في الأوراق المالية الناتجة عن عمليات تسنيد (Securitisation)</b>	
20%	• (AAA to AA-)
50%	• (A+ to A-)
75%	• التوظيفات في الأوراق المالية غير المصنفة الناتجة عن عمليات تسنيد لصالح عملاء في لبنان (والموافق على نسبة تقبلها من قبل مصرف لبنان)
100%	• (BBB+ to BBB-)
100%	• التوظيفات في الأوراق المالية غير المصنفة الناتجة عن عمليات تسنيد لصالح عملاء في لبنان (والموافق على نسبة تقبلها من قبل مصرف لبنان)
350%	• (BB+ to BB-)
1250%	• التوظيفات في الأوراق المالية المصنفة (B+ وما دون) وغير المصنفة الناتجة عن عمليات التسنيد
<b>عاشراً- محفظة القروض المتعترّة:</b>	
100%	1. القروض المتعترّة (مغطاة بالكامل بضمانات غير معترف بها في اتفاقية بازل 2) والمغطاة بنسبة مؤونات لا تقل عن 15% من قيمة القرض
150%	2. القروض المتعترّة (غير القروض السكنية) المغطاة بنسبة مؤونة تقل عن 20% من قيمة القرض
100%	3. القروض المتعترّة (غير القروض السكنية) المغطاة بنسبة مؤونة تتراوح بين 20% و 50% من قيمة القرض
50%	4. القروض المتعترّة (غير القروض السكنية) المغطاة بنسبة مؤونة لا تقل عن 50% من قيمة القرض
100%	5. القروض السكنية المتعترّة المغطاة بنسبة مؤونة تقل عن 20% من قيمة القرض
50%	6. القروض السكنية المتعترّة المغطاة بنسبة مؤونة لا تقل عن 20% من قيمة القرض
<b>حادي عشر- الموجودات الأخرى:</b>	
صفر%	1. الصندوق
20%	2. شيكات مشتراة
100%	3. موجودات عقود إيجار تمويلي غير منقذة أو مرتجعة
صفر%	4. موجودات مختلفة (معادن ثمينة وطوايح)
صفر%	5. حسابات الارتباط والتسوية

6. المركز والفروع في لبنان	%50
7. إيرادات أخرى للقبض	%50
8. الأصول المالية ذات الطابع الإلزامي	صفر%
9. سندات مشاركة مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة (قطاع مالي)	%100
10. سندات مشاركة (قطاع غير مالي)	%100
11. أسهم وحصص مصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (Other Comprehensive Income) مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة (قطاع مالي)	%100
12. أسهم وحصص مصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى (Other Comprehensive Income) (قطاع غير مالي)	%100
13. مساهمات (أسهم عادية "Common") (مصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى) في مصارف وشركات تأمين ومؤسسات مالية غير مرتبطة مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة والتي تزيد مساهمة المصرف في رأسمال كل منها عن نسبة 10%	%250
14. قروض دعم مرؤوسة وسندات دين مرؤوسة مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة (قطاع مالي)	%100
15. قروض دعم مرؤوسة وسندات دين مرؤوسة (قطاع غير مالي)	%100
16. تسليفات طويلة الأجل مرتبطة بمشاركة مستثناة من التنزيل من الأموال الخاصة (قطاع مالي)	%100
17. تسليفات طويلة الأجل مرتبطة بمشاركة (قطاع غير مالي)	%100
18. العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المأخوذة إستيفاءً لدين (بعد تنزيل الإحتياطيات المكونة)	%100
19. صافي الأصول الثابتة المادية	%100
20. فروقات إعادة تخمين غير مقبولة في الأموال الخاصة المساندة	صفر%
21. موجودات أخرى مختلفة	%100

نسبة التحويل (Credit Conversion Factor)	بنود خارج الميزانية
<b>أولاً- الإلتزامات (الأرصدة غير المستعملة للتسهيلات داخل الميزانية):</b>	
20%	1. إلتزامات تاريخ إستحقاقها الأصلي لغاية سنة
50%	2. إلتزامات تاريخ إستحقاقها الأصلي أكثر من سنة
<b>ثانياً- الإستبدال المباشر للإلتزام (Direct credit substitutes):</b>	
100%	1. سندات محسومة ومظهرة من قبلنا
100%	2. كفالات مصرفية بما فيها Standby L/C
100%	3. عقود تبادل تعثر إئتماني (Credit Default Swap)
<b>ثالثاً - شروط محدّدة الإلتزامات معلق تنفيذها على تحقق (Transaction-related contingent items)</b>	
50%	1. كفالات حسن التنفيذ (Performance bonds)
50%	2. كفالات الإشتراك في مناقصات (Bid bonds)
50%	3. كفالات دفع مسبق (Advance payment guarantees)
50%	4. تعهدات أخرى (Warranties)

رابعاً- الإعتمادات المستندية:	
20%	1. الإعتمادات المستندية المضمونة بالبيضائع
50%	2. الإعتمادات المستندية غير المضمونة بالبيضائع
100%	خامساً- موجودات أخرى خارج الميزانية

معامل إضافي (Add-on Factor)	عقود المشتقات المالية (Financial Derivatives)
<b>عقود الفوائد : (Interest rate contracts)</b>	
1%	فترة الإستحقاق الأساسية (Original maturity): سنة أو أقل
2%	فترة الإستحقاق الأساسية: أكثر من سنة
<b>عقود العملات وعمليات على أدوات أخرى : (Exchange rate contracts and Gold)</b>	
4%	فترة الإستحقاق الأساسية: سنة أو أقل
8%	فترة الإستحقاق الأساسية: أكثر من سنة

### ملحق رقم 5:

### الجدول الزمني للتقيد بالحدود الدنيا لنسب الملاءة مضافاً إليها احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة:

2015/12/31	2014/12/31	2013/12/31	2012/12/31	التفاصيل
5,5% + 2,5% (احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = 8%	5% + 2% (احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = 7%	6% (*)	5% (*)	نسبة حقوق حملة الأسهم العادية/مجموع الموجودات المرجحة (Common Equity Tier 1 Ratio)
7,5% + 2,5% (احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = 10%	7,5% + 2% (احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = 9,5%	8,5% (*)	8% (*)	نسبة الأموال الخاصة الأساسية /مجموع الموجودات المرجحة (Tier 1 Ratio)
9,5% + 2,5% (احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = 12%	9,5% + 2% (احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة) = 11,5%	10,5% (*)	10% (*)	نسبة الأموال الخاصة الإجمالية /مجموع الموجودات المرجحة (Total Capital Ratio)

(\*) تتضمن احتياطي الحفاظ على الأموال الخاصة (Capital Conservation Buffer) على ان يبلغ 2,5% من الموجودات المرجحة في نهاية العام 2015.

في فئتي حقوق حملة الأسهم العادية ( Common Equity Tier One) والأموال الخاصة الأساسية الإضافية (Additional Tier One) المحددة في القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25.

2- مخصصات رأس المال.  
3- علاوات إصدار الأسهم العادية والأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط القبول في فئتي حقوق حملة الأسهم العادية ( Common Equity Tier One) والأموال الخاصة الأساسية الإضافية (Additional Tier One) وعلاوات الاندماج.

4- المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال التي تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة السادسة من القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25.

5- الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية المشار إليها في المادة السابعة من القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25.

6- الأموال المخصصة للمساهمات في الشركات المشار إليها في المادة السابعة من القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25.

7- الاحتياطات القانونية والنظامية والاحتياطات الأخرى بما فيها احتياطي عقارات ومساهمات للتصفية واحتياطي خاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها وفقاً لأحكام القرار الأساسي رقم 7694 تاريخ 2000/10/18.

8- النتائج السابقة المدوّرة ونتيجة الدورة المالية وحساب الأعباء والإيرادات.

9- الاحتياطات المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى ( Accumulated Other Comprehensive Income) بما فيها:

- الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى  
- صافي الأرباح أو الخسائر غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى

(Cumulative Change in the Fair Value of Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI)

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم 11715 تاريخ 2014/3/6 المتعلقة بتعديل القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 (تحديد الأموال الخاصة للمصارف) المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف رقم 43.

### قرار وسيط رقم 11715

تعديل القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25

#### المتعلق بتحديد الاموال الخاصة للمصارف

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد 70 و 174 و 177 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 وتعديلاته المتعلقة بتحديد الاموال الخاصة للمصارف،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/3/1،

#### يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يعدل عنوان القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالعنوان التالي:

«الأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان»

المادة الثانية: يلغى نص القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بما يلي:

«المادة الأولى: يقصد بـ"الأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية" الأموال الخاصة المعتمدة في احتساب النسب كافة المفروضة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان والنصوص التطبيقية الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف باستثناء نسب الملاءة التي تخضع لأحكام القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25.»

«المادة الثانية: تتألف "الأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية" من العناصر التالية:

1- القيمة الاسمية للأسهم العادية والأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط القبول

- 9- الاحتياطي الخاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بموجب القرار الأساسي رقم 7694 والنقص في الاحتياطي المتوقع تكوينه مقابل هذه الديون.
- 10- الأسهم العادية والسندات ذات علاقة بالأموال الخاصة المعاد شراؤها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- 11- الشهرة (Goodwill) وصافي الأصول الثابتة غير الماديّة (Other Intangible Assets).
- 12- النقص في المؤنات المطلوبة.
- 13- التجاوز على أحكام المادتين 152 أو 153 من قانون النقد والتسليف (أيهما أكبر).»

«المادة الرابعة: تقوم لجنة الرقابة على المصارف بإصدار التعليمات التطبيقية لهذا القرار.»

«المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.»

«المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.»  
المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 6 آذار 2014

#### تعميم وسيط رقم 360 للمصارف

نودعكم رطباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11716 تاريخ 2014/3/6 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6830 تاريخ 1997/12/6 (قروض الدعم المرؤوسة وسندات الدين المرؤوسة) المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف رقم 35.

قرار وسيط رقم 11716

تعديل القرار الأساسي رقم 6830 تاريخ 1997/12/6 المتعلق بقروض الدعم المرؤوسة ويسندات الدين المرؤوسة إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف لاسيما المواد 70 و 174 و 175 و 177 منه،

- فروقات التقييم المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية ( Foreign Currency Translation Adjustment )  
- احتياطي إعادة تقييم أدوات التحوط (Cash Flow Hedge Reserves)  
- احتياطي التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة  
- الاحتياطات الأخرى المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.  
10- "التعديلات النظامية" ( Regulatory Adjustments ) المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار. »

«المادة الثالثة: تشمل التعديلات النظامية ( Regulatory Adjustments ) التنزيلات التالية:

- 1- نتيجة الدورة المالية في حال كانت إيجابية وحساب الأعباء والإيرادات في حال كان إيجابياً.
- 2- مجمل الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى. (Positive Changes in Fair Value of the Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI)
- 3- فروقات التقييم الإيجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملات الأجنبية. (Positive Foreign Currency Translation Adjustments)
- 4- الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى.
- 5- الاحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن إعادة تقييم أدوات التحوط (Cash Flow Hedge Reserves).
- 6- الاحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk).
- 7- الاحتياطات الأخرى الإيجابية المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
- 8- احتياطي عقارات ومساهمات للتصفية والنقص في الاحتياطي المتوقع تكوينه مقابل هذه العقارات والمساهمات.

2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 81.

### قرار وسيط رقم 11718

تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21  
(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين 70 و174  
منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21  
وتعديلاته المتعلقة بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة  
والمشاركة،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 11717 تاريخ 2014/3/8  
المتعلق بالتسليفات إلى الأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة  
(4) من المادة 152 من قانون النقد والتسليف،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/2/22،

### يقرّر ما يأتي

**المادة الأولى:** يلغى نص المادة الثانية من القرار الأساسي  
رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 ويستبدل بالنص التالي:  
« على المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية عند منح أي  
من التسليفات المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة  
152 من قانون النقد والتسليف التقيد بأحكام النصوص  
التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص.»

**المادة الثانية:** يلغى نص المادة الثالثة من القرار الأساسي  
رقم 7776 تاريخ 2001/2/21

**المادة الثالثة:** يعدل ترقيم "المادة الثانية مكرر" من القرار  
الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 بحيث يصبح  
"المادة الثالثة".

**المادة الرابعة:** يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الخامسة:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 8 آذار 2014

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25  
وتعديلاته المتعلقة بالاطر التنظيمي لكفاية رساميل المصارف  
العاملة في لبنان،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6830 تاريخ 1997/12/6  
وتعديلاته المتعلقة بقروض الدعم المرؤوسة ويسندات الدين  
المرؤوسة،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/3/1،

### يقرر ما يأتي

**المادة الأولى:** يلغى نص المادة الرابعة من القرار الأساسي  
رقم 6830 تاريخ 1997/12/6 ويستبدل بالنص التالي:  
«تعتبر ضمن الاموال الخاصة المساندة قروض الدعم  
المرؤوسة التي تتوفر فيها شروط القبول ضمن هذه الفئة من  
الاموال الخاصة وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن  
مصرف لبنان بهذا الخصوص.»

**المادة الثانية:** يلغى نص المادة الخامسة من القرار الأساسي  
رقم 6830 تاريخ 1997/12/6 ويستبدل بالنص التالي:

«تعتبر ضمن الاموال الخاصة المساندة اصدارات سندات  
الدين المرؤوسة التي تتوفر فيها شروط القبول ضمن هذه الفئة  
من الاموال الخاصة وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن  
مصرف لبنان بهذا الخصوص.»

**المادة الثالثة:** يلغى نص كل من المادة السابعة والمادة الثامنة  
من القرار الأساسي رقم 6830 تاريخ 1997/12/6.

**المادة الرابعة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الخامسة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 6 آذار 2014

تعميم وسيط رقم 361

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ريباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11718 تاريخ  
2014/3/8 المتعلقة بتعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11724 تاريخ 2014/3/11 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 (العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 66.

### قرار وسيط رقم 11724

تعديل القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادة 174 منه، وبناءً على القرار الوسيط رقم 11704 تاريخ 2014/2/28 المتعلق بإلغاء قرارات أساسية نتيجة العمل بأحكام القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلق بالأسواق المالية، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24 وتعديلاته المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/3/11،

### يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يلغى المقطع "ثانياً" من المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24.

المادة الثانية: يلغى الامتداد رقم (1) المرفق بالقرار الأساسي رقم 7493 تاريخ 1999/12/24.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في 11 آذار 2014

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية والصناديق المشتركة للاستثمار بعمليات التسديد

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11725 تاريخ 2014/3/11 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 (المؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 103 تاريخ 2006/3/9.

### قرار وسيط رقم 11725

تعديل القرار الأساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي.

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المواد 70، 174 و182 منه،

وبناءً على القانون رقم 234 تاريخ 2000/6/10 المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية ولاسيما المادة 10 منه، وبناءً على القانون رقم 520 تاريخ 1996/6/6 المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية ولاسيما المادة الأولى منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 وتعديلاته المتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي، وتصحيحاً للأخطاء المادية والمطبعية التي وردت في الجداول المرفقة بالقرار الوسيط رقم 11548 تاريخ 2013/9/23 المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 المنوه عنه اعلاه،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/3/11،

## يقرر ما يأتي

**المادة الاولى:** تلغى شهادة (Introduction International Investment to) لكل من الفئتين (د-1-1) و(د-2) الواردين في "لائحة المهام المنظمة" المرفقة بالقرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9.

**المادة الثانية:** تضاف الى "لائحة المهام المنظمة" المرفقة بالقرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 :  
«- شهادة (Risk in Financial Services) لكل من الفئتين (أ-3-1-10) و(ه-8).  
- شهادة (Lebanese Financial Regulations) لفئة (د-1-1)».

**المادة الثالثة:** يلغى نص البند (10) من جدول الملاحظات المرفق بالقرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 ويستبدل بالنص التالي:

«10- يعفى من الامتحانات كافة جميع الموظفين الحائزين على خمس عشرة سنة خبرة مالية ومصرفية وذلك لغاية 2009/09/18 ومدراء الفروع المشار اليهم في الفئة (أ-4) المعينون قبل تاريخ 2009/09/18 والذين يتمتعون بخبرة سبع سنوات على الاقل في القطاعين المالي والمصرفي جرى اكتسابها خلال التسع سنوات السابقة لتاريخ 2009/09/18.»

**المادة الرابعة:** يضاف الى جدول الملاحظات المرفق بالقرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 البندين (11) و(12) التالي نصهما:

«11- يعفى الموظفون الحائزون على شهادة (CME) من امتحاني الـ (Investments & Risks) والـ (Risk in Financial Services).

12- ان شهادة (Risk in Financial Services) تعادل شهادة (Investments & Risks)، اي ان حامل احدى الشهاداتتين يعفى من تقديم امتحان الثانية في حال طلب منه ذلك.»

**المادة الخامسة:** تضاف في جدول الاعفاءات المرفق بالقرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 شهادة الـ (CFA Level 1) الى النقطة الاولى من كل من (Category 1)

و (Category 2) و (Category 3) و (Category 5) لمعادلة شهادة (Global Securities).

**المادة السادسة:** يلغى نص النقطة الثانية من كل من (Category 1) و (Category 2) و (Category 3) الواردة في جدول الاعفاءات المرفق بالقرار الاساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 ويستبدل بما يلي:

« • Holders of the NASD/FINRA Series 7 and Series 3 and CFA Level 1 certifications are exempt from the **Financial Derivatives** examination »

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**المادة الثامنة:** يعمل بهذا القرار فور صدوره.

بيروت ، في 11 آذار 2014

## تعميم وسيط رقم 364 موجّه الى المصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11763 تاريخ 2014/4/29 المتعلّق بتعديل القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الإحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الاساسي رقم 84 تاريخ 2001/6/2.

### قرار وسيط رقم 11763

تعديل القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

### المتعلّق بالإحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المواد رقم 70، 76، 79 و 174 منه،

وبناءً على القرار الاساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلّق بالإحتياطي الإلزامي، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/4/23،

## يقرّر ما يأتي

**المادة الأولى :** يُلغى نصّ الفقرة (ب) من البند (2) من المقطع "أولاً" من المادة العاشرة مكرّر من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل بالنصّ التالي :

"ب- شراء أو بناء مسكن، لمرة واحدة، على أن يكون هذا المسكن مقرّ الإقامة الرئيسي للعميل في لبنان وأن لا يتمّ بيعه قبل مرور سبع سنوات على وضع القرض موضع التنفيذ وعلى أن لا يتجاوز القرض المذكور ثمانماية مليون ليرة لبنانية لقاء الوحدة السكنية المنوي تملكها وأن لا يستحصل المستقرض على أية تسهيلات مصرفية أخرى لتغطية قسيمة الوحدة السكنية هذه.

يقضي أن يكون المسكن ضمن الضمانات المقدّمة لقاء القروض الممنوح طيلة فترة إستفادة المصرف من التخفيض من الإحتياطي الإلزامي مقابل هذا القرض وأن لا يقدّم هذا المسكن كضمانة لأيّ قرض آخر إلاّ لزيادة قيمة القرض لمرة واحدة في ما خصّ الوحدة السكنية قيد الإنجاز، وذلك ضمن الحدود المشار إليها في المقطع الأول من الفقرة (ب) هذه.

على المصارف التأكّد من أن القروض الممنوحة قبل تاريخ 2013/8/5 متوافقة مع مضمون المقطع الثاني من الفقرة (ب) هذه والعمل على إزالة أي تعارض أو مخالفة بهذا الشأن قبل تاريخ 2013/12/31 تحت طائلة وقف إستفادة المصرف المخالف من تخفيض الإحتياطي الإلزامي مقابل كل قرض ممنوح دون مراعاة للأحكام المنوّه عنها والزامه بإيداع احتياطي خاص دون فائدة بما يوازي قيمة هذا التخفيض وتعرّضه للإحالة على الهيئة المصرفية العليا لإتخاذ العقوبات المناسبة بحقه.

**المادة الثانية :** يُلغى نصّ البند الثاني من المادة الرابعة عشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل بالنصّ التالي :

"- بالنسبة للقروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة :

1- بنسبة 400% من أرصدة القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية أو بالعملات الأجنبية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة شرط أن لا تتعدّى الفوائد والعمولات من أي نوع كانت نسبة الفائدة على سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين ناقص 1% بالنسبة للقروض الممنوح بالليرة اللبنانية، ومعدل الليبور لثلاثة أشهر زائد 5% بالنسبة للقروض الممنوح بالدولار

الأميركي، ومعدل الليوريبور لثلاثة أشهر زائد 5% بالنسبة للقروض الممنوح باليورو، يتمّ احتسابها كل سنة إعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.

2- بنسبة 600% من أرصدة القروض موضوع البند (1) أعلاه بعد إنتهاء فترة السبع سنوات التي تستفيد خلالها من دعم الدولة للفوائد المدينة، على أن لا تتعدّى الفوائد والعمولات من أي نوع كانت المحتسبة بعد انتهاء فترة الدعم نسبة الفائدة على سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين ناقص 3,5% بالنسبة للقروض الممنوح بالليرة اللبنانية، ومعدل الليبور لثلاثة أشهر زائد 1,5% بالنسبة للقروض الممنوح بالدولار الأميركي، ومعدل الليوريبور لثلاثة أشهر زائد 1,5% بالنسبة للقروض الممنوح باليورو، يتمّ احتسابها كل سنة إعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ".

**المادة الثالثة :** يُلغى نصّ المادة السابعة عشرة من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل بالنصّ التالي :

"يقوم مصرف لبنان، بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي، بتقديم منحة لدعم القروض التي لا تتعدّى قيمتها /7.500.000.000 ل.ل. أو ما يوازيها بالعملات الأجنبية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة :

1- بنسبة 15% من قيمة القرض غير السكني الذي يستفيد من التخفيضات على الإحتياطي الإلزامي أو من أحكام المادة "التاسعة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 والذي لا يستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة بإستثناء قروض التطوير العقاري.

2- بنسبة 5% من قيمة القرض الممنوح للقطاعات الإنتاجية والمستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

يُخصّص مصرف لبنان، وبناءً للطلب، قيمة المنحة للمشروع المعني بعد التحقّق التقني من المشروع من قبل إحدى المؤسسات المختصة.

تُصرف المبالغ المخصّصة للمشروع بواسطة مانح القرض، وذلك بناءً لطلب يقدّمه عند الإنتهاء من تنفيذ الأعمال المتعلقة بتوفير الطاقة المتجدّدة والأبنية الخضراء، مرفقاً به المستندات المثبتة لحسن تنفيذ هذه الأعمال".

**المادة الرابعة :** يُلغى الأتمودج رقم (RO-011) المرفق بالقرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُستبدل بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار .

**المادة الخامسة:** يُعمل بهذا القرار إعتباراً من يوم الخميس الذي يلي أسبوعين من تاريخ صدوره.

**المادة السادسة :** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**بيروت في 29 نيسان 2014**

**تعميم وسيط رقم 365**

**موجّه إلى المصارف والمؤسسات المالية**

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11769 تاريخ 2014/5/7 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 23.

**قرار وسيط رقم 11769**

**تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7**

**المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان**

**للمصارف وللمؤسسات المالية**

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/4/30،

**يقرّر ما يأتي**

**المادة الأولى :** يُلغى نصّ البند (4) من المقطع "ثالثاً" من "المادة التاسعة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل بالنصّ التالي :

" 4- نسبة 60% من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تُمنح لمدة لا تتجاوز السبع سنوات لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة وفقاً للشروط المحدّدة في المقطع "سادساً" من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والتي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها".

**المادة الثانية :** يُضاف الى المقطع "ثالثاً" من "المادة التاسعة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 البنود (22) و (23) و (24) و (25) التالي نصّها :  
" 22- نسبة 60% من قيمة القروض بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأميركي التي تُمنح لمدة لا تتجاوز السبع سنوات لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة للحدّ من التلوث وفقاً للشروط المحدّدة في المقطع "سادساً" من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها.

23- نسبة 100% من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تُمنح لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في غير مجال الطاقة التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.  
24- نسبة 100% من قيمة القروض للقطاعات الإنتاجية بالليرة اللبنانية التي تُمنح ضمن برنامج "كفالات الأشجار" والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة.

25- نسبة 100% من قيمة القروض بالليرة اللبنانية لتمويل الجزء البيئي من مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة والتي تمنح كفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. والتي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة".

**المادة الثالثة :** يُلغى نصّ البند (3) من المقطع "رابعاً" من "المادة التاسعة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل بالنصّ التالي :

" 3- لا تتجاوز، خلافاً لأيّ نصّ آخر، الفوائد والعمولات من أي نوع كانت، التي تُحتسب سنوياً على هذه القروض، النسب المحدّدة في الجدول (IN) المرفق".

**المادة الرابعة :** يُلغى نصّ البند (4) من المقطع "رابعاً" من "المادة التاسعة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 .

- المادة الخامسة : يُضاف الى آخر المقطع "ثالث عشر" من "المادة التاسعة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 الفقرة التالي نصّها :
- "لا يتوجّب إيداع الإحتياطي الخاص المشار اليه أعلاه في حال قيام المصرف المعني بإبلاغ مصرف لبنان عن أيّة مخالفة في استعمال القرض عند اكتشافها."
- المادة السادسة : يُلغى نصّ المقطع "سادس عشر" من "المادة التاسعة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل بالنصّ التالي :
- "يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الإجمالي بوزني الأرصدة المتبقية من مبلغ الألفين ومايتين وعشرة مليارات ليرة لبنانية المحدّد في مطلع هذه المادة والتي لم تتمكّن المصارف من الإستفادة منها خلال العام 2013، بالإضافة الى مبلغ خمسمائة مليار ليرة لبنانية مقابل القروض موضوع هذه المادة التي تمنحها لعملائها، على مسؤوليتها قبل تاريخ 2014/10/31، وفقاً للشروط وللأصول وللآلية المحدّدة في كل من المقاطع "أولاً" و "ثانياً" والبنود (1) و (2) و (3) و (5) و (6) من المقطع "رابعاً" من هذه المادة."
- المادة السابعة : يُلغى نص المقطع "سابع عشر" من "المادة التاسعة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل بالنصّ التالي :
- "بغية الإستفادة من أحكام المقطع "سادس عشر" من هذه المادة، على المصارف المعنيّة إعتباراً من 2014/2/1 أن تُقدّم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، إحداهما أصلية :
- 1- خلال مهلة أقصاها 2014/10/31، طلب موافقة إفرادية لكل قرض من القروض المحدّدة في البنود من (1) الى (7) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحدّدة في البند (8) التي يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية ومن القروض المحدّدة في البند (22) ومن القروض المحدّدة في البند (23) التي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية على أن يرفق بهذا الطلب :
- عقد القرض الموقّع بين المصرف المعني والعميل على أن تُحدّد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدّمها هذا الأخير .
- تقرير تحقّق تقني من الفريق التابع لوزارة البيئة في ما خصّ القروض المحدّدة في البند (22) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- جدول التسديد المعدّ وفقاً للنموذج (IN14-A-CF) المرفق.
- المستندات المتعلّقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
- أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان.
- 2- خلال مهلة أقصاها 2014/10/31، طلب موافقة إجمالي لكل فئة من فئات القروض المحدّدة في البنود من (9) الى (21) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحدّدة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية، ومن القروض المحدّدة في البند (23) التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية ومن القروض المحدّدة في البنود (24) و (25) على أن يرفق بهذا الطلب :
- المستندات المتعلّقة بالضمانات المشار اليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
- عقود القروض المحدّدة في البنود (9) و (10) و (24) و (25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحدّدة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية وبجداول تسديد هذه القروض على أن تكون الجداول المتعلّقة بالقروض موضوع البنود (9) و (24) و (25) موقّعة من "شركة كفالات" ش.م.ل.
- كفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. في ما خصّ القروض المحدّدة في البنود (9) و (24) و (25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- جدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء وفقاً للنموذج (IN14-B-CF) المرفق.
- بعد موافقة مصرف لبنان على القروض موضوع البندين (1) و (2) من المقطع "سابع عشر" هذا، يتمّ تحويل قيمة التسليفات الني يمنحها مصرف لبنان للمصارف المعنيّة في نهاية الشهر الذي تنتضي خلاله فترة عشرة أيام على تاريخ الموافقة المنوّه عنها".

**المادة الثامنة :** يُلغى النموذج (IN13) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل بالنموذج (IN) المرفق بهذا القرار .

**المادة التاسعة :** يُلغى نصّ كل من النموذجين (IN14-A) و (CF) و (IN14-B-CF) المرفقين بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل كل منهما بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار .

**المادة العاشرة :** يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الحادية عشرة :** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**بيروت في 7 أيار 2014**

**تعميم وسيط رقم 366**

**موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية وشركات الإيجار التمويلي**

نودعكم رطباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11813 تاريخ 2014/7/25 المتعلّق بتعديل :

- القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية المرفق بالتعميم الأساسي رقم 23 .  
- القرار الأساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 المتعلّق بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية المرفق بالتعميم الأساسي رقم 80 .

- القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 المتعلّق بالإحتياطي الإلزامي المرفق بالتعميم الأساسي رقم 84 .

**قرار وسيط رقم 11813**

**تعديل كل من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 والقرار الأساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 والقرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2**

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المادتين 70 و 79 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 وتعديلاته المتعلّق بدعم الفوائد المدينة على التسليفات الممنوحة للقطاعات الصناعية أو السياحية أو الزراعية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلّق بالإحتياطي الإلزامي،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/7/23،

**يقرّر ما يأتي**

**المادة الأولى :** يُضاف الى المادة التاسعة مكرّر من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المقطع عشرون التالي نصّه :

"عشرون : في حال صدور قرار نهائي عن "هيئة التحقيق الخاصة" بوضع حسابات العميل تحت المراقبة (Traceable) أو بتجميد هذه الحسابات يتربّب لصالح مصرف لبنان، على رصيد التسليفات الممنوحة منه للمصرف مقابل القرض الممنوح للعميل المعني، فائدة دائنة بمعدل 6% تُحتسب سنوياً وتُدفع في أول يوم عمل من كل سنة".

**المادة الثانية :** يُلغى نصّ البند (5) من المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم 7743 تاريخ 2001/1/2 ويُستبدل بالنصّ التالي :

"5- يتوقف الدعم على القرض :

- في حال تمّ تصنيفه "مشكوكاً بتحصيله" أو "رديئاً" أو في حال توقف المشروع. إذا تمّت إعادة تصنيف القرض بحيث لم يعد "مشكوكاً بتحصيله" أو "رديئاً" أو إذا استأنف العمل بالمشروع يمكن الموافقة على إفادة القرض المذكور مجدداً من الدعم .

- في حال صدور قرار نهائي عن "هيئة التحقيق الخاصة" بوضع حسابات العميل تحت المراقبة (Traceable) أو بتجميد هذه الحسابات. إذا تمّ تحرير هذه الحسابات، يمكن الموافقة على إفادة القرض المذكور مجدداً من الدعم."

**المادة الثالثة :** يُضاف الى القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 "المادة الثانية والعشرون مكرّر" التالي نصّها :  
"المادة الثانية والعشرون مكرّر : يتوقف تنزيل الإلتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الإحتياطي الإلزامي وتنزيل الإحتياطي الإلزامي مقابل القرض في حال صدور قرار نهائي عن "هيئة التحقيق الخاصة" بوضع حسابات العميل تحت المراقبة (Traceable) أو بتجميد هذه الحسابات. إذا تمّ تحرير هذه الحسابات، يمكن الموافقة على إفادة القرض المذكور مجدداً من التنزيلات المشار إليها أعلاه."

**المادة الرابعة :** يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الخامسة:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**بيروت في 25 تموز 2014**

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المواد 70 و 153 و 174 و 175 و 177 منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 وتعديلاته المتعلّق بالأموال الخاصة لإحتساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 وتعديلاته المتعلّق بالإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان،  
وتوضيحاً لأحكام المادة الثامنة مكرّر من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المنوّه عنه،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/8/6،

#### **يقرّر ما يأتي**

**المادة الأولى :** يُلغى نصّ الفقرة الثانية من مطلع "المادة الثامنة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل بالنصّ التالي :  
" - يمكن إفادة المصارف من تسليفات دون فائدة لمدة حدّها الأقصى سبع سنوات مقابل المساهمات التي تقوم بها، على كامل مسؤوليتها، في رأسمال "الشركات" ودون إلزام هذه الأخيرة بأيّ ضمانات مقابلها، وذلك وفقاً لما يلي : "  
**المادة الثانية :** تُلغى من آخر البند (5) من المقطع "أولاً" من "المادة الثامنة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 الفقرة التالية "ولأجل تطبيق أحكام هذه المادة، تُعتبر الأموال المخصّصة للمساهمات في "الشركات" بمثابة أموال خاصة".

**المادة الثالثة :** يُلغى نصّ البندين (2) و (3) من المقطع "ثالثاً" من المادة "الثامنة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل بما يلي :  
"2 - عند تفرّغ المصرف عن مساهمته في "الشركة"، يتمّ استعمال المبالغ والعائدات الناتجة عن هذا البيع، بالأولوية، وفقاً لما يلي :

#### **تعميم وسيط رقم 367**

#### **موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية**

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11822 تاريخ 2014/8/11 المتعلّق بتعديل كل من :  
- القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 23.  
- القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25 الأموال الخاصة لإحتساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف رقم 43 .  
- القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 (الإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) لمرفق بالتعميم الأساسي رقم 44.

#### **قرار وسيط رقم 11822**

**تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7**

**والقرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25**

**والقرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25**

إن حاكم مصرف لبنان،

أ- يستوفي المصرف قيمة مساهمته التي قام بها عن طريق أمواله الخاصة في "الشركة".

ب- يُسَدّد المصرف من المبالغ والعائدات المتبقية من ناتج البيع لمصرف لبنان مبلغ حدّه الأقصى قيمة المساهمة في "الشركة" الناتجة عن التسليفات الممنوحة من مصرف لبنان.

يمكن للمصرف وبعد الإستحصال على موافقة مصرف لبنان إعادة إستثمار المبلغ المذكور في هذه الفقرة خلال مهلة أقصاها سنة أشهر في شركات جديدة بذات الشروط المعروضة في هذه المادة.

ج- يُسَدّد المصرف لمصرف لبنان نسبة 50% من المبالغ والأرباح المتبقية، في حال وجودها، محسوماً منها الأرباح التي تعود له لقاء النسبة التي ساهم فيها، عن طريق أمواله الخاصة، في "الشركة".

3- في حال قامت "الشركة" بتوزيع أرباح سنوية لمساهميها، فعلى كل مصرف مساهم تسديد 50% من هذه الأرباح الى مصرف لبنان بعد حسم الأرباح العائدة للمصرف المعني المذكور عن نسبة مساهمته، عن طريق أمواله الخاصة، في "الشركة".

**المادة الرابعة :** يُضَاف الى المقطع "ثالثاً" من "المادة الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 البند (4) التالي نصّه :

" 4- تُسَدّد الأرباح والمبالغ المتوجّبة الى مصرف لبنان، المحدّدة في البند (2) من المقطع "ثالثاً" هذا، عند تفرّغ المصرف عن مساهمته في الشركات التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Capital Venture) في رأسمال "شركات ناشئة" وليس لدى تفرّغ هذه الشركة بالمشاركة (Venture Capital) عن أسهمها في "الشركات الناشئة" طالما أنها تتابع أعمالها وفقاً لشروط هذه المادة، وذلك بعد حسم الرسوم الإدارية والتكاليف".

**المادة الخامسة :** يُلغى نصّ الفقرة (هـ) من البند (1) من المقطع "رابعاً" من "المادة الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل بما يلي :

"هـ- كل من النظام الأساسي أو مشروع النظام الأساسي للشركة" والهيكالية الإدارية المعتمدة أو المزمع اعتمادها.

يقتضي تضمين نظام الشركة التي يكون موضوعها محصوراً بالمشاركة (Venture Capital) في رأسمال "شركات ناشئة" أحكاماً توجب :

- إخضاعها لرقابة مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

- تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بكل المعلومات التي قد يطلبانها والمتعلّقة بـ "الشركات الناشئة" التي تشارك فيها (ميزانياتها ومساهميها وأصحاب الحصص فيها...).

- الإستحصال على موافقة المجلس المركزي المسبقة على كل تعديل يُراد إدخاله على النظام الأساسي وعلى كل إكتتاب وتداول بأسهمها أو حصصها.

**المادة السادسة :** يُلغى نصّ البند (6) من "المادة الثانية" من القرار الأساسي رقم 6938 تاريخ 1998/3/25.

**المادة السابعة :** يُلغى نص "المادة السابعة" من القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويُستبدل بما يلي :

"تعتبر ضمن حقوق حملة الأسهم العادية ( Common Equity Tier One) الأموال المخصّصة للتوظيفات العقارية لصالح فرع المصرف الأجنبي العامل في لبنان إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان".

**المادة الثامنة :** يُلغى البند (6) من الملحق رقم 1 المرفق بالقرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25.

**المادة التاسعة :** يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة العاشرة :** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في 11 آب 2014

تعميم وسيط رقم 368

موجّهة الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11823 تاريخ

11/8/2014 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 11717

تاريخ 2014/3/8 (التسليفات الى الأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (4) من المادة 152 من قانون النقد والتسليف) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 132.

#### قرار وسيط رقم 11823

تعديل القرار الأساسي رقم 11717 تاريخ 2014/3/8 المتعلق بالتسليفات الى الأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (4)

من المادة 152 من قانون النقد والتسليف

إن حاكم مصرف لبنان، بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المواد 70 و 152 و 174 و 182 منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم 11717 تاريخ 2014/3/8 المتعلق بالتسليفات إلى الأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (4) من المادة 152 من قانون النقد والتسليف، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/8/6،

#### يقرر ما يأتي

**المادة الأولى:** يُلغى نصّ البند (3) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 11717 تاريخ 2014/3/8 ويُستبدل بالنصّ التالي :

"3- القائمون على الإدارة، ويشمل هذا التعريف جميع المدراء التنفيذيين المسؤولين عن الإدارات الرئيسية (كالإدارة المالية والتسليف والخزينة...) ورئيس كل من دائرة الإئتمثال ووحدة المخاطر ووحدة التدقيق الداخلي في كل من : أ- "المؤسسة".

ب- "الوحدات التابعة" في لبنان والخارج.

ج- المؤسسات التي تملك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة 20% أو أكثر من أسهم "المؤسسة" أو حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم أيهما أكبر، أو التي يكون لديها تأثير مهم في قرارات "المؤسسة" نتيجة لواقع التوزيع في ملكية أسهم "المؤسسة" حتى ولو كانت نسبة مساهمتها في "المؤسسة" تقلّ عن 20%.

**المادة الثانية:** يُضاف الى القرار الأساسي رقم 11717 تاريخ 2014/3/8 "المادة السابعة مكرّر" التالي نصّها :

"المادة السابعة مكرّر : أولاً : لا تخضع لأحكام هذا القرار، القروض والتسهيلات الممنوحة للأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (3) من المادة الثانية أعلاه والمبيّنة وفقاً لما يلي :

- 1- القروض السكنية بغية شراء مسكن رئيسي لمرة واحدة.
- 2- قروض السيارات شرط أن لا يتمّ الإستفادة من هذه القروض سوى لمرة واحدة كل خمس سنوات.
- 3- بطاقات الائتمان من نوع (Charge Cards) التي يتمّ إيفاء المبالغ كافة المسحوبة بواسطتها دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة (Billing cycle) على أن لا تتجاوز هذه الدورة شهراً واحداً.

**ثانياً :** يجب أن تكون هذه القروض والتسهيلات متناسبة مع راتب الشخص المستفيد ومتوافقة مع الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه وأن تتقيّد "المؤسسة" المعنية، فوراً، بأيّ اعتراض من مصرف لبنان أو من لجنة الرقابة على المصارف بهذا الشأن."

**المادة الثالثة:** يُلغى نصّ المادة الثامنة من القرار الأساسي رقم 11717 تاريخ 2014/3/8 ويُستبدل بالنصّ التالي : " بغية إحتساب حدود التسليفات المسموح بها وفقاً لأحكام المادة الخامسة يُنزل من مجموع التسليفات الخاضعة لأحكام المادة 152 من قانون النقد والتسليف، فقط :

1- قيمة الضمانات النقدية المقدمة مقابلها بنفس عملة التسليفات على أن تكون الفوائد المسجّلة على هذه التسليفات وعلى هذه الضمانات وفقاً للنسب الراجعة في السوق، وبمطلق الأحوال يجب أن تكون الفوائد الدائنة المسجّلة على هذه الضمانات أقل من الفوائد المدينة المسجّلة على التسليفات الممنوحة.

2- قيمة الكفالات المصرفية المقدمة كضمانة مقابلها شرط أن تكون هذه الكفالات بنفس عملة التسليفات وغبّ الطلب (On First Demand) أي قابلة للتسديد عند أول طلب."

**المادة الرابعة:** يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الخامسة:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في 11 آب 2014

**تعميم وسيط رقم 369**  
**موجبة الى المصارف والمؤسسات المالية**

نودعكم رطباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11831 تاريخ 2014/8/21 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 81.

**قرار وسيط رقم 11831**

**تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)**

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المادتين 70 و 174 منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/8/20،

**يقرر ما يأتي**

**المادة الأولى:** يُلغى نصّ عبارة "القروض الممنوحة إستناداً للبروتوكول الموقع مع كل من المؤسسة العامة للإسكان وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين ووزارة المهجرين وصندوق تعاضد القضاة والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي" الواردة في الفقرة (ز) من البند (1) من المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 ويُستبدل بالنصّ التالي:

"- القروض الممنوحة إستناداً للبروتوكول الموقع مع كل من المؤسسة العامة للإسكان وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين ووزارة المهجرين وصندوق تعاضد القضاة والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام."

**المادة الثانية:** يُضاف الى القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 المادة الثالثة مكرّر التالي نصّها:

**"المادة الثالثة مكرّر:** أولاً: لغايات تطبيق أحكام هذه المادة، تُعتبر "قروض التجزئة" (Retail Loans):

- القروض الإستهلاكية (بما فيها قروض السيارات، قروض الطلاب، قروض التعليم).

- خطوط الإئتمان المتجددة (Revolving Credits) (بما فيها بطاقات الإئتمان والحسابات الجارية).

- القروض السكنية.

ثانياً: على المصارف والمؤسسات المالية عند منح عملاتها "قروض تجزئة":

1- التقيّد بما يلي:

أ- وضع نظام يتضمّن سياسة واضحة لمنح قروض التجزئة.

ب- أن لا يتجاوز أيّ من قرض السيارة أو القرض السكني الممنوح لشراء مسكن أول نسبة 75%، كحدّ أقصى، من سعر السيارة أو المسكن موضوع القرض وذلك مع الإحتفاظ بما نصّت عليه الفقرة (ز) من البند (1) من المادة الثالثة أعلاه في ما خصّ القروض السكنية الأخرى.

ج- أن لا يتجاوز مجموع التسديدات الشهرية "لقروض التجزئة" كافة نسبة 45% من دخل العائلة، منها نسبة 35% كحدّ أقصى، للقروض السكنية.

لغاية إحتساب هاتين النسبتين، تتألف العائلة من الزوج والزوجة.

2- تكوين مؤونة خاصة على رصيد أيّ من قروض التجزئة"، عند بروز مؤشرات تعثر بتسديده، وفقاً للحدود الدنيا المبينة في ما يلي:

نسبة المؤونة على رصيد القرض				مدة التأخير
قروض التجزئة الأخرى	قروض بطاقات الائتمان	قروض السيارات	القروض السكنية	
15%	25%	15%	.....	31-60 يوماً
25%	35%	20%		61-90 يوماً
35%	40%	30%	توقيف فوائد	91-120 يوماً
50%	50%	40%		121-180 يوماً
100%	100%	50%	25%	180-360 يوماً
-	-	100%	50%	1-2 سنوات
-	-	-	100%	2-5 سنوات
-	-	-	100% من رصيد القرض (بغض النظر عن قيمة الضمانة)	وما فوق 5 سنوات

3- تُحتسب المؤونات على صافي رصيد القرض :

- بعد تنزيل قيمة الضمانات النقدية مقابل القروض السكنية ونسبة 60% من القيمة التخمينية للضمانات العقارية أو من القيمة التأمينية، أيهما أقل.
- قيمة الضمانات النقدية بالنسبة لـ "قروض التجزئة" الأخرى.

4- تكوين إحتياطي عام بما يوازي نسبة 2% من محفظة "قروض التجزئة"، بعد تنزيل المؤونات المكوّنة مقابل هذه المحفظة، في نهاية العام 2014 إضافة الى نسبة 0,5% سنوياً على مدى 6 سنوات إعتباراً من العام 2015 وعلى أن يُحتسب رصيد هذا الإحتياطي، كما هو في أيّ وقت، ضمن الأموال الخاصة الأساسية ( Tier One Capital) شرط عدم تخفيضه إلاّ بعد أخذ الموافقة المسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان بناءً على توصية لجنة الرقابة على المصارف، وعلى أن يُعاد تكوين هذا الإحتياطي ضمن فترة يحددها المجلس المركزي. بغية إحتساب هذا الإحتياطي، تُستثنى من محفظة "قروض التجزئة" القروض السكنية وقروض الطلاب وقروض التعليم.

ثالثاً : 1- تُطبّق أحكام البند (1) من المقطع "ثانياً" من هذه المادة على "قروض التجزئة" الممنوحة بعد تاريخ 2014/10/1.

2- على المصارف والمؤسسات المالية التي تكون بتاريخ 2014/10/1، في وضع غير متوافق مع أحكام الفقرة (ج) من البند (1) من المقطع "ثانياً" من هذه المادة عدم منح أي "قرض تجزئة" جديد للعملاء المعيّنين قبل التقيّد بالنسبتين المحدّتين في الفقرة (ج) المنوّه عنها".

المادة الثانية : يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في 21 آب 2014

تعميم وسيط رقم 370

موجّهة الى المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصّرافة والى سائر المودعين لدى مصرف لبنان

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11842 تاريخ 2014/9/6 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 (أصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 40.

قرار وسط رقم 11842

تعديل القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 المتعلّق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان

وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيّما المادتين 85 و 98 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 وتعديلاته المتعلّق بأصول إيداع وسحب المبالغ النقدية في مصرف لبنان وأصول سحب الشيكات على الحسابات المفتوحة لديه،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/9/3،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى : يُضاف الى المادة السابعة من القرار الأساسي رقم 6908 تاريخ 1998/2/26 البند (4) التالي نصّه :

"4- على المودعين كافة المفتوحة حسابات بإسمهم لدى مصرف لبنان :

أ- التوقّف كلياً عن الطباعة الذاتية للشيكات المخصّصة لتحريك هذه الحسابات وطلب طباعتها لدى مصرف لبنان (مديرية العمليات النقدية).

ب- إستعمال الشيكات التي يتمّ طباعتها لدى مصرف لبنان، حصراً، للسحب من حساباتهم لديه بعد تاريخ 2014/12/31 ."

المادة الثانية : يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في 6 أيلول 2014

**المادة الثانية :** يُضاف الى المادة 10 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7817 تاريخ 2001/5/18 البند (4) التالي نصّه:

"4- إنشاء ضمن "وحدة التحقّق" مصلحتين، على الأقل، الأولى تشرف على المركز الرئيسي وفروع بيروت والثانية تشرف على سائر الفروع الأخرى في لبنان. تشمل مهام هاتين المصلحتين التأكد من تطبيق معايير مراقبة العمليات في المراكز والفروع التي تشرف عليها لجهة التزامها بقواعد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يمكن لأي مصرف، إذا تعدّر عليه إنشاء المصلحتين موضوع هذا البند، التقدم من حاكم مصرف لبنان، ضمن مهلة حدّها الأقصى 2015/3/31، بإقتراحات بديلة مبنية على أسباب معلّلة ينظر فيها المجلس المركزي لإتخاذ القرار المناسب بشأنها."

**المادة الثالثة :** يُلغى نصّ البند (4) من المادة 11 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويُستبدل بالنصّ التالي:

"4- في ما يعني المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع:  
أ- التحقّق من إتزام الموظفين في الفرع بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن تعبئة النموذج معرفة العملاء (KYC).

ب- مراقبة العمليات النقدية والتحويل وأية عمليات أخرى تتعلّق بالحسابات، ولا سيّما العمليات التي تتمّ من خلال الصرّاف الآلي (ATM) وسائر العمليات التي تتمّ إلكترونياً (Non face to face Banking).

ج- نشر التوعية لدى موظفي الفرع في ما يتعلّق بطرق مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

د- إبلاغ كل من رئيس "وحدة التحقّق" ورئيس المصلحة المختصة المنشأة لدى الوحدة المذكورة بأية عمليات غير اعتيادية ويمدى تقيد الفرع بالإجراءات المطلوبة، وإعداد تقارير دورية يرفعها الى كل منهما مباشرة دون المرور بمدير أو إدارة الفرع."

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11850 تاريخ 2014/9/11 المتعلّق بتعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 موضوع بالتعميم الأساسي رقم 83.

### قرار وسيط رقم 11850

#### تعديل نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على أحكام القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 (مكافحة تبييض الأموال)، لا سيّما المادة الخامسة منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 وتعديلاته المتعلّق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/9/10،

#### يقرّر ما يأتي

**المادة الأولى :** يُلغى نصّ البند (3) من المادة 10 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 ويُستبدل بالنصّ التالي :

"3- تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات ( AML/CFT Branch Officer) في كل من فروع المصرف، غير مدير الفرع، ذي رتبة عالية ويتمتع بخبرة وكفاءة مهنية وعلمية، تكون مهامه مستقلة وبحيث لا يقوم بأي عمل يتعلّق بالتسويق ويتلقى مقابلته أي نوع من الحوافز (مكافآت، تعويضات، منح،...).

يتمّ تقييم أداء المسؤول عن مراقبة العمليات مباشرة من قبل رئيس وحدة التحقّق الذي يقوم بدوره بإبلاغ وحدة الموارد البشرية واللجنة المختصة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن هذا التقييم."

**المادة الرابعة :** يُلغى نصّ الفقرة (أ) من البند (8) من المادة 11 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 .

**المادة الخامسة :** يُضاف الى المادة 11 من "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" المرفق بالقرار الأساسي رقم 7818 تاريخ 2001/5/18 البند (9) التالي نصّه:

"9- في ما يعني كل من المصلحتين المنشأتين لدى "وحدة التحقّق" المذكورتين في البند (4) من المادة 10 من هذا القرار :

(أ) التأكّد من تطبيق معايير مراقبة العمليات في المركز والفروع التي تشرف عليها أي من المصلحتين لجهة إلزامها بقواعد مكافحة تبييض الأموال.

(ب) إعداد تقرير شهري بملاءمة الإجراءات في المركز والفروع مع متطلبات مكافحة تبييض الأموال على أن يحفظ هذا التقرير في الإدارة العامة."

**المادة السادسة :** تُمنح المصارف مهلة حدّها الأقصى 2015/3/31 للتقيّد بأحكام هذا القرار.

**المادة السابعة :** يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الثامنة :** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**بيروت في 11 أيلول 2014**

**تعميم وسيط رقم 372**

**موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية**

نودعكم رطباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11871 تاريخ 2014/10/7 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 23.

**قرار وسيط رقم 11871**

**تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7**

**المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان**

**للمصارف وللمؤسسات المالية**

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف

لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/10/2،

**يقرّر ما يأتي**

**المادة الأولى :** يُضاف الى المقطع "ثالثاً" من "المادة التاسعة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 البند (26) التالي نصّه :

"26 - نسبة 100% من قيمة القروض التي تُمنح بالليرة اللبنانية للقطاعات الإنتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة" (مثل القروض المكفولة من قبل صندوق التنمية الإقتصادية والإجتماعية) والتي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها شرط أن :

- لا تتعدّى قيمة كل منها مبلغ /75 000 000 ل.ل.
- تُمنح لمدة لا تتجاوز السبع سنوات، منها سنة كفترة سماح كحدّ أقصى.
- لا تستفيد من كفالة شركة "كفالات" ش.م.ل.
- لا تكون من القروض الصغيرة المشار إليها في القرار الأساسي رقم 8779 تاريخ 2004/7/13."

**المادة الثانية :** يُلغى نصّ المقطع "سادس عشر" من "المادة التاسعة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل بالنصّ التالي :

"يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الإجمالي يوازي الأرصدة المتبقية من مبلغ الألفين ومايتين وعشرة مليارات ليرة لبنانية المحدّد في مطلع هذه المادة، والتي لم تتمكّن المصارف من الإستفادة منها خلال العام 2013 بالإضافة الى مبلغ تسعماية مليار ليرة لبنانية مقابل القروض موضوع هذه المادة التي تمنحها لعملائها، على مسؤوليتها قبل

تاريخ 2014/10/31، وفقاً للشروط وللأصول وللإلية المحددة في كل من المقاطع "أولاً" و "ثانياً" و "ثالثاً" و "رابعاً" و "ثامناً" و "حادي عشر" و "ثالث عشر" و "رابع عشر" و "خامس عشر" من هذه المادة.

**المادة الثالثة :** يُلغى نصّ البند (2) من المقطع "سابع عشر" من "المادة التاسعة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل بالنصّ التالي :

"2- خلال مهلة أقصاها 2014/10/31، طلب موافقة إجمالي لكل فئة من فئات القروض المحددة في البنود من (9) الى (21) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية، ومن القروض المحددة في البند (23) التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية ومن القروض المحددة في البنود (24) و (25) و (26) على أن يرفق بهذا الطلب.

-المستندات المتعلقة بالضمانات المشار إليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.

- عقود القروض المحددة في البنود (9) و (10) و (24) و (25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية ويجداول تسديد هذه القروض على أن تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البنود (9) و (24) و (25) موقّعة من "شركة كفالات" ش.م.ل. -كفالة "شركة كفالات" ش.م.ل. في ما خصّ القروض المحددة في البنود (9) و (24) و (25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.

-كفالة المؤسسة الضامنة في ما خصّ القروض المحددة في البند (26) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة. -جدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء وفقاً للأنموذج (-IN14-B-CF) المرفق."

**المادة الرابعة :** يُضاف الى الأنموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ما يلي:

26	GSSE	القروض التي تُمنح بالليرة اللبنانية للقطاعات الإنتاجية ضمن برنامج كفالة المؤسسات الصغيرة المشار إليها في البند (26) من المقطع "ثالثاً" من المادة التاسعة مكرّر من هذا القرار.	r	%6
----	------	---	---	----

**المادة الخامسة :** يُلغى نصّ الأنموذج (IN14-B-CF) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل بالنصّ الجديد المرفق بهذا القرار.

**المادة السادسة :** يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة السابعة :** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في 7 تشرين الأول 2014

### تعميم وسيط رقم 373

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11872 تاريخ 2014/10/7 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 11717 تاريخ 2014/3/8 (التسليفات الى الأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (4) من المادة 152 من قانون النقد والتسليف) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 132.

### قرار وسيط رقم 11872

**تعديل القرار الأساسي رقم 11717 تاريخ 2014/3/8 المتعلّق بالتسليفات الى الأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (4) من المادة 152 من قانون النقد والتسليف**

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المادتين 70 و152 و 174 و 182 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 11717 تاريخ 2014/3/8 وتعديلاته المتعلّق بالتسليفات الى الأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (4) من المادة 152 من قانون النقد والتسليف، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/10/2،

### يقرّر ما يأتي

**المادة الأولى :** يُلغى نصّ المقطع "أولاً" من "المادة السابعة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 11717 تاريخ 2014/3/8 البند (26) ويُستبدل بالنصّ التالي :

"أولاً : لا تخضع لأحكام هذا القرار، القروض والتسهيلات الممنوحة للأشخاص الخاضعين لأحكام الفقرة (4) من المادة 152 من قانون النقد والتسليف والمبيّنة وفقاً لما يلي :

- 1- القروض السكنية بغية شراء مسكن رئيسي لمرة واحدة.
- 2- قروض السيارات شرط أن لا يتمّ الإستفادة من هذه القروض سوى لمرة واحدة كل خمس سنوات.
- 3- بطاقات الائتمان من نوع (Charge Cards) التي يتمّ إيفاء المبالغ كافة المسحوبة بواسطتها دفعة واحدة في نهاية دورة الفوترة (Billing cycle) على أن لا تتجاوز هذه الدورة شهراً واحداً."

**المادة الثانية :** يُلغى نصّ المادة الحادية عشرة من القرار الأساسي رقم 11717 تاريخ 2014/3/8 ويُستبدل بالنصّ التالي :

" يُحظَر على "الوحدات التابعة" و "الوحدات المشاركة" في لبنان وعلى كبار مساهمي "المؤسسة" وأعضاء مجلس إدارتها والقائمين على الإدارة وأسرّة كل من هؤلاء والمؤسسات المرتبطة بهم في لبنان، الخاضعين لأحكام المادة 152 من قانون النقد والتسليف، الإستفادة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من أي تسهيلات أو تسليفات أو قروض من المصارف أو المؤسسات المالية التابعة في الخارج بإستثناء القروض المقدمّ مقابلها ضمانات نقدية أو كفالات مصرفية وفقاً للشروط المحددة في المادة الثامنة من هذا القرار."

**المادة الثالثة :** يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الرابعة :** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

**بيروت في 7 تشرين الأول 2014**

**تعميم وسيط رقم 374  
موجّه الى المصارف**

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11889 تاريخ 2014/10/27 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 7156 تاريخ 1998/11/10 (إيداعات وتوظيفات وتسليفات

المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 57.

**قرار وسيط رقم 11889**

**تعديل القرار الأساسي رقم 7156 تاريخ 1998/11/10**

المتعلّق بإيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج، إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المادة 174 منه، وبناءً على القرار الأساسي رقم 7156 تاريخ 1998/11/10 وتعديلاته المتعلّق بإيداعات وتوظيفات وتسليفات المصارف اللبنانية في المصارف والمؤسسات الشقيقة أو المرتبطة بها في الخارج،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/10/22،

**يقرّر ما يأتي**

**المادة الأولى :** يُلغى نصّ المقطع "أولاً" من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7156 تاريخ 1998/11/10 ويُستبدل بالنصّ التالي :

"أولاً : 1- تخضع مساهمة أو مشاركة أي مصرف لبناني، بشكل مباشر أو غير مباشر، في أي قطاع مالي أجنبي (مصرف - مؤسسة مالية - مؤسسة وساطة مالية - هيئة استثمار جماعية - شركة تأمين ...) لموافقة مسبقة من مصرف لبنان.

2- لغايات تطبيق أحكام هذا القرار :

أ- تُعتبر مساهمات أو مشاركات غير مباشرة المساهمات أو المشاركات التي تقوم بها الشركات أو صناديق الإستثمار التي يملك المصرف اللبناني المعني أسهماً أو حصصاً في رأسمالها.

ب- تُعتبر مساهمات ومشاركات مباشرة أو غير مباشرة الإكتتابات أو التوظيفات المباشرة أو غير المباشرة في الأدوات الرأسمالية المقبولة ضمن فئات الأموال الخاصة بمفهوم القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 والمصدرة من القطاع المالي الأجنبي، بما فيها القروض وسندات الدين المرؤوسة والمقدمات النقدية والأسهم التفضيلية وغيرها من الأدوات الرأسمالية.

3- تُستثنى من الموافقة المذكورة مساهمات أو مشاركات المصرف اللبناني غير المباشرة التي تتم عبر المصارف أو المؤسسات المالية الأجنبية التي يكون مصرف لبنان قد وافق على تملكه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أسهماً أو حصصاً، وذلك في إحدى الحالتين التاليتين :

أ- إذا كان المصرف اللبناني يملك 20% وما فوق من مجموع أسهم أو حصص المصارف أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تنوي المساهمة أو المشاركة في القطاع المالي الأجنبي بنسبة تقل عن 20% من أموالها الخاصة.

ب- إذا كان المصرف اللبناني يملك أقل من 20% من مجموع أسهم أو حصص المصارف أو المؤسسات المالية الأجنبية التي تنوي المساهمة أو المشاركة مهما كانت نسبة هذه المساهمة أو المشاركة".

المادة الثانية : يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعدلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/10/22،

#### يقرّر ما يأتي

**المادة الأولى :** تُعدل عبارة "2014/10/31" الواردة في المقطع "سادس عشر" و في مطلع كل من البندين (1) و (2) من المقطع "سابع عشر" وفي المقطع "تاسع عشر" من "المادة التاسعة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 بحيث تصبح "2014/11/21".

المادة الثانية : يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في 27 تشرين الأول 2014

بيروت في 27 تشرين الأول 2014

#### تعميم وسيط رقم 376

##### موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11891 تاريخ 2014/11/1 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 81.

#### قرار وسيط رقم 11891

تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21

(عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادتين 70 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعدلاته المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

#### تعميم وسيط رقم 375

##### موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11890 تاريخ 2014/10/27 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 23.

#### قرار وسيط رقم 11890

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

للمصارف وللمؤسسات المالية)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المادة 70 و 79 و 99 و 174 منه،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في  
جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/10/29،

### يقرر ما يأتي

**المادة الأولى :** يُضاف الى القرار الأساسي رقم 7776  
تاريخ 2001/2/21 "المادة الثانية مكرّر" التالي نصّها :

**"المادة الثانية مكرّر :** على المصارف والمؤسسات المالية  
العاملة في لبنان تكوين مؤونات إجمالية ( Collective  
Provisions) على محفظة القروض والتسليفات المنتجة  
للفوائد (Performing Loans) وذلك بناءً على إختبارات  
التدني (Impairment Tests) الواجب إجراؤها وفقاً  
لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية والتوجيهات الصادرة عن  
لجنة الرقابة على المصارف في هذا الخصوص، على أن لا  
يقلّ رصيد هذ المؤونات عن 0,5% من قيمة المحفظة في  
نهاية عام 2014 و1% في نهاية عام 2015 و 1,5% في  
نهاية عام 2016، وعلى أن لا يتمّ تحرير أيّ فائض في  
المؤونات الإجمالية المكوّنة سابقاً.  
تُستثنى من هذه المحفظة، محفظة "قروض التجزئة" التي  
تخضع لآلية تكوين المؤونات المنصوص عليها في "المادة  
الثالثة مكرّر" من هذا القرار."

**المادة الثانية :** يُلغى نصّ الفقرة (ز) من البند (1) من  
المادة الثالثة من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ  
2001/2/21 ويُستبدل بالنصّ التالي :

" ز - منح عملاتها تسليفات عقارية تتجاوز أيّاً من النسبتين  
التاليتين، أيهما أقل :

- نسبة 60%، كحدّ أقصى، من قيمة العقار المنوي شراؤه  
أو القيمة الحالية للمشروع العقاري قيد الإنجاز.
- نسبة 60% من قيمة الضمانة المقدّمة.
- تُستثنى من النسبتين الشمار اليهما أعلاه :
- القروض السكنية التي تُطبّق عليها النسب المحدّدة في  
"المادة الثالثة مكرّر" من هذا القرار.
- القروض الممنوحة للمؤسسة العامة للإسكان لتشييد أبنية  
بغية تأجيرها من ذوي الدخل المحدود.
- القروض الممنوحة لجهاز إسكان العسكريين المتطوّعين  
لإستعمالها في شراء عقارات وبناء المساكن وبيعها من  
العسكريين."

**المادة الثالثة :** يُلغى نصّ المادة الثالثة مكرّر من القرار  
الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 ويُستبدل بالنصّ  
التالي :

**"أولاً :** لغايات تطبيق أحكام هذه المادة تُعتبر "قروض  
التجزئة" (Retail Loans) :

- القروض الإستهلاكية كافة (بما فيها قروض السيارات،  
قروض الطلاب، قروض التعليم والقروض الإستهلاكية  
الأخرى).
- خطوط الإئتمان المتجدّدة (Revolving Credits) (بما  
فيها بطاقات الإئتمان والقروض الممنوحة لأهداف  
إستهلاكية أو شخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية  
أو تجارية).
- القروض السكنية.

**ثانياً :** على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان  
عند منح عملاتها "قروض تجزئة":

- 1- التقيّد بما يلي :
- أ- وضع نظام يتضمّن سياسة واضحة لمنح "قروض  
التجزئة".

ب- أن لا يتجاوز أي من قرض السيارة أو القرض السكني  
نسبة 75%، كحدّ أقصى، من سعر السيارة أو المسكن  
موضوع القرض بإستثناء ما يلي :

- القروض الممنوحة من مصرف الإسكان.
- القروض الممنوحة إستناداً للبروتوكول الموقع مع كل من  
المؤسسة العامة للإسكان وجهاز إسكان العسكريين  
المتطوّعين ووزارة المهجرين وصندوق تعاضد القضاة  
والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة  
للأمن العام.

- القروض السكنية الممنوحة وفقاً لبرنامج  
الإدخار/الإقراض السكني المنصوص عليه في القرار  
الأساسي رقم 6180 تاريخ 1996/5/31.

ج- أن لا يتجاوز مجموع التسديدات الشهرية للقروض كافة  
نسبة 35% من دخل العائلة.

يمكن رفع هذه النسبة الى 45% كحدّ أقصى في حال  
الإستفادة من قرض سكني، على أن لا تتجاوز  
التسديدات الشهرية المرتبطة بالقرض السكني نسبة  
35% دخل العائلة.

لغاية احتساب هاتين النسبتين يُفهم بالعائلة، الزوج والزوجة.

2- تكوين مؤونات على رصيد أي من "قروض التجزئة"، عند بروز مؤشرات تعنّر بتسديده وفقاً للحدود الدنيا في ما يلي :

نسبة المؤونة على رصيد القرض				مدة التأخير
قروض قروض التجزئة الأخرى	قروض بطاقات الائتمان	قروض السيارات	القروض السكنية	
15%	25%	15%	-	31-60 يوماً
25%	35%	20%	-	61-90 يوماً
35%	40%	30%	توقيف فوائد	91-120 يوماً
50%	50%	40%		121-180 يوماً
100%	100%	50%	25%	181-360 يوماً
-	-	100%	50%	1-2 سنوات
-	-	-	100%	2-5 سنوات
-	-	-	100% من رصيد القرض (بغض النظر عن قيمة الضمانة)	ما فوق 5 سنوات

3- تُحتسب المؤونات على صافي رصيد القرض بعد تنزيل: - قيمة الضمانات النقدية المقدّمة مقابل القروض السكنية ونسبة 60% من القيمة التخمينية للضمانات العقارية أو القيمة التأمينية، أيهما أقل. - قيمة الضمانات النقدية بالنسبة لـ "قروض التجزئة" الأخرى.

4- تكوين مؤونات إجمالية (Collective Provisions) على محفظة "قروض التجزئة"، التي لم تشهد تأخراً في السداد يزيد عن 30 يوماً، وذلك بناءً على إختبارات التدني (Tests Impairment) الواجب إجراؤها وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية والتوجيهات الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف في هذا الخصوص، على أن لا يقلّ رصيد هذه المؤونات عن 0,75% من قيمة المحفظة في نهاية عام 2014 و 1,5% في نهاية عام 2015، وعلى أن لا يتمّ تحرير أيّ فائض في المؤونات الإجمالية المكوّنة سابقاً. بغية احتساب هذه المؤونات، تُستثنى من

محفظة "قروض التجزئة" القروض السكنية وقروض الطلاب وقروض التعليم.

5- تكوين احتياطي عام يُحتسب على أساس قيمة محفظة "قروض التجزئة"، التي لم تشهد تأخراً في السداد يزيد عن 30 يوماً، بما يوازي نسبة 0,5% سنوياً على مدى 6 سنوات إعتباراً من العام 2015.

يُقتطع هذا الإحتياطي من الأرباح الصافية ويحتسب ضمن الأموال الخاصة الأساسية (Tier One Capital).

بغية احتساب هذا الإحتياطي، تُستثنى من محفظة "قروض التجزئة" القروض السكنية وقروض الطلاب وقروض التعليم.

ثالثاً : 1- تُطبّق أحكام البند (1) من المقطع "ثانياً" من هذه المادة على "قروض التجزئة" الممنوحة بعد تاريخ 2014/10/1 .

2 - على المصارف والمؤسسات المالية التي تكون بتاريخ 2014/10/1، في وضع غير متوافق مع أحكام الفقرة (ج) من البند (1) من المقطع "ثانياً" من هذه المادة عدم منح أي "قرض تجزئة" جديد للعملاء المعنّين قبل التقيّد بالنسبتين المحدّتين في الفقرة (ج) المنوّه عنها.

رابعاً: يُحظر استعمال أيّ جزء من التسهيلات التجارية لغايات شخصية واستهلاكية وبالتالي أن منح أية تسهيلات لغايات شخصية أو استهلاكية يجب أن يكون في حسابات منفصلة من ضمن محفظة "قروض التجزئة".

المادة الرابعة : يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في 1 تشرين الثاني 2014

تعميم وسيط رقم 377  
موجّه الى المصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11897 تاريخ 2014/11/12 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 6939

تاريخ 1998/3/25 (الإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 44.

#### قرار وسيط رقم 11897

تعديل القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المواد 70 و 174 و 175 منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 وتعديلاته المتعلّق بالإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/11/5،

#### يقرّر ما يأتي

**المادة الأولى :** يُلغى نصّ الفقرة (ب) من البند (2) من المادة الثامنة من القرار الأساسي رقم 6939 تاريخ 1998/3/25 ويستبدل بالنصّ التالي :  
"ب - وزيادة الأموال الخاصة من فئة حقوق حملة الأسهم العادية نقداً بمبلغ يوازي على الأقلّ الجزء من قيمة ربح التحسين المشار إليه في الفقرة (أ) من البند (2) هذا".

**المادة الثانية :** يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الثالثة :** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في 12 تشرين الثاني 2014

#### تعميم وسيط رقم 378

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية والى مفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11898 تاريخ 2014/11/12 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 7274 تاريخ 1999/3/15 (التعامل مع القطاعات غير الرسمية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 62.

#### قرار وسيط رقم 11898

تعديل القرار الأساسي رقم 7274 تاريخ 1999/4/15

المتعلّق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المواد 70 و 174 و 182 منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7274 تاريخ 1999/4/15 وتعديلاته المتعلّق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/11/5،

#### يقرّر ما يأتي

**المادة الأولى :** يُضاف الى المادة الأولى من القرار الأساسي رقم 7274 تاريخ 1999/3/15 المقطع "رابعاً" التالي نصّه:  
"رابعاً": 1- يُحظر على المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان الإستلاف أو الحصول على تمويل من القطاع المالي غير المقيم مقابل ضمانات سندات الخزينة بالعملة الأجنبية الصادرة عن الدولة اللبنانية أو شهادات الإيداع المصرفية الصادرة عن مصرف لبنان بالعملة الأجنبية أو سندات الخزينة السيادية الأجنبية أو أية سندات أجنبية أخرى (Corporate Bonds) إلّا ضمن الشروط والأصول التالية:  
أ- عدم تجاوز قيمة القرض نسبة 60% من قيمة الضمانة المكوّنة من محفظة السندات السيادية أو شهادات الإيداع المشار إليها أعلاه ونسبة 50% من قيمة الضمانة المكوّنة من محفظة السندات الأجنبية الأخرى (Corporate Bonds).

ب- عدم تجاوز مجموع المبالغ المقترضة نسبة 50% من قيمة الأموال الخاصة لأيّ من المصارف أو المؤسسات المالية.

ج- عدم إدخال قيمة شهادات الإيداع المصرفية الصادرة عن مصرف لبنان بالعملة الأجنبية، في حال كانت مقدّمة كضمانة لهذه العمليات، في احتساب الأموال الجاهزة الصافية بالعملات الأجنبية.

د- يجب أن يتضمّن العقد موضوع هذه العمليات نصّاً صريحاً يجيز للمصرف أو للمؤسسة المالية المقترضة الحرية المطلقة وغير المشروطة لإتخاذ الإجراءات الفورية الآيلة الى تصحيح الوضع الناشئ عن تدني التصنيف العائد للسندات الأجنبية السيادية وغير

السيادية الى دون "BBB" وذلك تقيداً بالأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان ذات الصلة.

هـ- تكوين مؤونات خاصة توازي قيمة التدني الحاصل على السندات الأجنبية السيادية وغير السيادية المقدّمة كضمانة والتي يتدني تصنيفها الى دون "BBB" وذلك لحين تصفيّتها.

2- على المصارف والمؤسسات المالية المعنيّة التصريح شهرياً الى لجنة الرقابة على المصارف عن وضعية العمليات المشار اليها في المقطع "رابعاً" هذا.

المادة الثانية : يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

#### بيروت في 12 تشرين الثاني 2014

#### تعميم وسيط رقم 379

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية والى شركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11899 تاريخ 2014/11/13 المتعلّق بـ :

- تعديل القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 (بيانات إحصائية) المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الوسطة المالية ولشركات الإيجار التمويلي رقم 85.

- إلغاء القرار الأساسي رقم 7987 تاريخ 2001/11/16 (معلومات عن عمليات الإيجار التمويلي) المرفق بالتعميم الأساسي لشركات الإيجار التمويلي وللمؤسسات المالية رقم 2.

#### قرار وسيط رقم 11899

تعديل القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30

وإلغاء القرار الأساسي رقم 7987 تاريخ 2001/11/16

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادة 146 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 وتعديلاته المتعلّق ببيانات إحصائية،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7987 تاريخ 2001/11/16 وتعديلاته المتعلّق بمعلومات عن عمليات الإيجار التمويلي، وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/11/12،

#### يقرّر ما يأتي

المادة الأولى : يُلغى كل من المقطع "رابعاً" و "خامساً" و "سادساً" و "سابعاً" من المادة الأولى والبنود (6) و (7) و (8) من المادة الثانية من القرار الأساسي رقم 7858 تاريخ 2001/6/30 .

المادة الثانية : تُلغى النماذج رقم (1) و (2) و (3) و (4) و (5) و (6) المرفقة بالقرار الأساسي رقم 7857 تاريخ 2001/6/30.

المادة الثالثة : يُلغى القرار الأساسي رقم 7987 تاريخ 2001/11/16 المتعلّق بمعلومات عن عمليات الإيجار التمويلي.

المادة الرابعة : يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

#### بيروت في 13 تشرين الثاني 2014

#### تعميم وسيط رقم 380

موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11900 تاريخ 2014/11/13 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 23.

#### قرار وسيط رقم 11900

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7

المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان

للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/11/12،

### يقرّر ما يأتي

**المادة الأولى :** يُلغى نصّ البند (26) من المقطع "ثالثاً" من " المادة التاسعة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُسْتبدل بالنصّ التالي :  
" 26- نسبة 100% من قيمة القروض بالليرة اللبنانية التي تُمنح بالليرة اللبنانية للقطاعات الإنتاجية ضمن برنامج "كفالة المؤسسات الصغيرة" (مثل القروض المكفولة من قبل صندوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية) والتي :  
- لا تستفيد من دعم الفوائد المدينة.  
- لا تتعدى قيمة كل منها مبلغ / 75000000 ل.ل.  
- تُمنح لمدة لا تتجاوز السبع سنوات، منها سنة فترة سماح كحدّ أقصى.  
- لا تستفيد من كفالة شركة "كفالات" ش.م.ل.  
- لا تكون من القروض الصغيرة المشار إليها في القرار الأساسي رقم 8779 تاريخ 2004/7/13".

**المادة الثانية :** يُلغى نصّ المقطع "سادس عشر" من "المادة التاسعة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُسْتبدل بالنصّ التالي :  
"يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الإجمالي يوازي الأرصدة المتبقية من مبلغ الألفين ومايتين وعشرة مليارات ليرة لبنانية المحدد في مطلع هذه المادة والتي لم تتمكّن المصارف من الإستفادة منها خلال العام 2013 بالإضافة الى مبلغ ألف وأربعمائة مليار ليرة لبنانية مقابل القروض موضوع هذه المادة التي تمنحها لعملائها، على مسؤوليتها قبل تاريخ 2014/11/21، وفقاً للشروط وللأصول وللالية المحددة في كل من المقاطع "أولاً" و "ثانياً" و "ثالثاً" و "رابعاً" و "ثامناً" و "حادي عشر" و "ثالث عشر" و "رابع عشر" و "خامس عشر" من هذه المادة".

**المادة الثالثة :** يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الرابعة :** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في 13 تشرين الثاني 2014

### تعميم وسيط رقم 381 موجّه الى المصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11901 تاريخ 2014/11/13 المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 (الإحتياطي الإلزامي) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 84.

### قرار وسيط رقم 11901

تعديل القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2

### المتعلق بالإحتياطي الإلزامي

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المواد رقم 70، 76، 79 و 174 منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 وتعديلاته المتعلق بالإحتياطي الإلزامي،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/11/12،

### يقرّر ما يأتي

**المادة الأولى :** يُلغى نصّ البند (1) من المقطع "أولاً" من "المادة العاشرة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 ويُسْتبدل بالنصّ التالي :  
"1- أن تكون ممنوحة بين تاريخ 2009/1/1 و 2015/12/31".

**المادة الثانية :** يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الثالثة :** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في 13 تشرين الثاني 2014

- أن لا تتعدى قيمة القرض التشغيلي 10% من قيمة القرض المقابل الذي يستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة أو القرض غير السكني الذي يستفيد من أحكام المادة العاشرة مكرّر " من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2".

**المادة الثانية:** يُلغى نصّ البند (2) من المقطع "رابعاً" من المادة التاسعة مكرّر " من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ويُستبدل بالنصّ التالي :  
"2- لا تكون ممنوحة لإعادة تمويل مشاريع قائمة أو لشراء مساهمات أو مشاركات أو لتسديد قروض سابقة".

**المادة الثالثة:** يُعدّل ترقيم المقطع "عشرون" من المادة التاسعة مكرّر " من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 بحيث يصبح "رابع وعشرون".

**المادة الرابعة:** تُضاف الى "المادة التاسعة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 المقاطع "عشرون" و "واحد عشرون" و "ثاني وعشرون" و "ثالث وعشرون" التالي نصّها:

"عشرون: يمكن إفادة المصارف كافة من تسليفات مجموعها الإجمالي يوازي الأرصدة المتبقية من المبلغ المحدد في المقطع "سادس عشر" من هذه المادة، والتي لم تتمكّن المصارف من الإستفادة منها خلال العام 2014، بالإضافة الي مبلغ ألف وخمسمائة مليار ليرة لبنانية مقابل القروض موضوع هذه المادة التي تمنحها لعملائها على مسؤوليتها قبل تاريخ 2015/11/15، وفقاً للشروط وللأصول وللآلية المحددة في كل من المقاطع "أولاً" و "ثانياً" و "ثالثاً" و "رابعاً" و "ثامناً" و "حادي عشر" و "ثالث عشر" و "رابع عشر" و "خامس عشر" من هذه المادة. على أن لا يتجاوز مجموع التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان للمصارف كافة مقابل القروض السكنية مبلغ تسعمائة مليار ليرة لبنانية".

"واحد وعشرون: بغية الإستفادة من أحكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، على المصارف المعنية اعتباراً من 2015/2/1 أن تُقدّم الى مكتب الحاكم على ثلاث نسخ، إحداها أصلية :

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11915 تاريخ 2014/12/10 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 23 والأنموذج (CTC01) المرفق بالقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 (نظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 75.

### قرار وسيط رقم 11915

تعديل القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7  
والقرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المواد 70 و 79 و 99 و 174 منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 وتعديلاته المتعلّق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 وتعديلاته المتعلّق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/12/13،

### يقرّر ما يأتي

**المادة الأولى:** يُضاف الى المقطع "ثالثاً" من "المادة التاسعة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 البند (27) التالي نصّه :  
"27 - نسبة 60% من أرصدة القروض التي تُمنح بالليرة اللبنانية لتمويل الرأسمال التشغيلي مقابل القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة أو القروض غير السكنية التي تستفيد من أحكام "المادة العاشرة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 7835 تاريخ 2001/6/2 الممنوحة بعد تاريخ 2015/1/1 شرط :

- أن لا تتعدى مدة القرض السنيتين، من ضمنها سنة فترة سماح كحدّ أقصى.

- 1- خلال مهلة أقصاها 2015/11/15، طلب موافقة إفرادية لكل قرض من القروض المحددة في البنود من (1) الى (7) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (8) التي يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية ومن القروض المحددة في البند (27) المقابلة لها ومن القروض المحددة في البند (22) ومن القروض المحددة في البند (23) التي تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية، على أن يُرفق بهذا الطلب :
- عقد القرض الموقع بين المصرف المعني والعميل على أن تُحدّد فيه الضمانات القابلة للتحويل التي يقدمها هذا الأخير.
- تقرير تحقّق تقني من الفريق التقني التابع لوزارة البيئة في ما خصّ القروض المحددة في البند (22) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- جدول التسديد المعدّ وفقاً للنموذج (IN-A-CF) المرفق.
- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار إليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
- أي مستندات أخرى يطلبها مصرف لبنان.

- 2- خلال مهلة أقصاها 2015/11/15، طلب موافقة إجمالي لكل فئة من فئات القروض المحددة في البنود من (9) الى (21) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة ومن القروض المحددة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية ومن القروض المحددة في البند (27) المقابلة لها ومن القروض المحددة في البند (23) التي لا تتجاوز قيمة كل منها مبلغ ثلاثين مليون ليرة لبنانية ومن القروض المحددة في البنود (24) و (25) و (26) على أن يرفق بهذا الطلب:
- المستندات المتعلقة بالضمانات المشار إليها في المقطع "ثانياً" من هذه المادة.
- عقود القروض المحددة في البنود (9) و (10) و (24) و (25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة والقروض المحددة في البند (8) التي لا يتجاوز كل منها مبلغ مليار ونصف مليار ليرة لبنانية والقروض المحددة في البند (27) المقابلة لها وبجداول تسديد هذه القروض على أن

- تكون الجداول المتعلقة بالقروض موضوع البنود (9) و (24) و (25) موقّعة من "شركة كفالات ش.م.ل. - كفالة "شركة كفالات ش.م.ل. في ما خصّ القروض المحددة في البنود (9) و (24) و (25) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- كفالة المؤسسة الضامنة في ما خصّ القروض المحددة في البند (26) من المقطع "ثالثاً" من هذه المادة.
- جدول التدفقات النقدية بحسب تواريخ استحقاق دفعات القروض الممنوحة للعملاء وفقاً للنموذج (IN-B-CF) المرفق.

- "ثاني وعشرون : 1- يتمّ تسديد أصل التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان المعنوية، عملاً بأحكام المقطع "عشرون" من هذه المادة، خلال مدة استحقاق القروض التي تمنحها هذه الأخيرة لعملائها، وذلك بدفعات شهرية في أول يوم عمل من الشهر، إعتباراً من 2016/1/2.
- 2 - تُحدّد قيمة هذه الدفعات، تبعاً لجدول تسديد القروض المعدّة وفقاً للنموذجين (IN-A-CF) و (IN-B-CF) المشار إليهما أعلاه، بنسبة من قيمة الأقساط المستحقة على العملاء توازي النسبة المحددة في المقطع "ثالثاً" أعلاه لكل فئة من القروض.
- 3- تُحتسب الفوائد المترتبة على المصارف المعنوية سنوياً وتُدفع في أول يوم عمل من كل سنة.
- 4- خلافاً لأحكام البند (1) من هذا المقطع، تُحتسب بتاريخ 2015/12/31 وتُسدّد دفعة واحدة بتاريخ 2016/1/2 الدفعات المستحقة، خلال العام 2015، على المصارف المعنوية من أصل التسليفات التي يمنحها لها مصرف لبنان خلال العام 2015."

- "ثالث وعشرون : ضمن حدود التسليفات الإجمالية المشار إليها في المقطع "عشرون" من هذه المادة يمكن، خلال مهلة أقصاها 2015/11/15، إفادة مصرف الإسكان من تسليفات بفائدة 1% مقابل القروض السكنية التي يمنحها للعملاء، وذلك وفقاً للأصول وللألية المحددة في المقطعين "عشرون" و "ثاني وعشرون" وفي البند (2) من المقطع "واحد وعشرون" من هذه المادة."

- المادة الخامسة : يُضاف الى الأئموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم 6116 تاريخ 1996/3/7 ما يلي :

27	WRCP	قروض الرأسمال التشغيلي المشار إليها في البند (27) من المقطع "ثالثاً" من المادة التاسعة مكرّر من هذا القرار.	fr	40% من مردود سندات الخزينة لمدة سنة + 3,3 %
----	------	---	----	---

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/12/10،

### يقرر ما يأتي

**المادة الأولى:** يُلغى نصّ "المادة الثانية مكرّر" من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 ويُستبدل بالنصّ التالي:

"على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان التقيّد بما يلي:

1- إجراء إختبارات تدنّي (Impairment Tests) دورية وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية والتوجيهات الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف في هذا الخصوص على محفظة القروض والتسليفات المنتجة للفوائد بإستثناء محفظة "قروض التجزئة" التي تخضع للمادة الثالثة مكرّر من هذا القرار وتكوين المؤونات الإجمالية اللازمة بناءً على نتائج هذه الإختبارات.

2- عدم تحرير المؤونات الإجمالية (Collective Provisions) المكوّنة سابقاً على المحفظة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة.

3- تكوين احتياطي عام مُحْتَسَب على أساس المحفظة المشار إليها أعلاه على ألا يقلّ رصيد الإحتياطي عن نسبة 0,25% من قيمة المحفظة في العام 2014، و0,50% في العام 2015 و1% في العام 2016 و1,5% في العام 2017. يُقْتَضَى هذا الإحتياطي من الأرباح الصافية ويُحتسب ضمن الأموال الخاصة الأساسية (Tier One Capital).

تُعفى من تكوين هذا الإحتياطي العام المصارف والمؤسسات المالية التي يكون رصيد المؤونات الإجمالية (Collective Provisions) المكوّن لديها على محفظة القروض المشار إليها أعلاه لا يقلّ عن 0,25% في نهاية عام 2014 و0,50% في نهاية عام 2015 و1% في نهاية عام 2016 و1,5% في نهاية عام 2017.

**المادة الثانية:** يُلغى نصّ البند (4) من المقطع "ثانياً" من "المادة الثالثة مكرّر" من القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 ويُستبدل بالنصّ التالي:

**المادة السادسة:** يُضاف الى جدول "رموز أنواع القروض" (CTC01) باللغتين العربية والفرنسية المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم 7705 تاريخ 2000/10/26 ما يلي:

fr : القروض الممنوحة بالليرة اللبنانية لإحتياجات الرأسمال التشغيلي.  
«fr: Prêts accordés en LL pour le besoin de fonds de roulement.

**المادة السابعة:** يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الثامنة:** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

### بيروت في 10 كانون الأول 2014

### تعميم وسيط رقم 383

### موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية

نودعكم رطباً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11917 تاريخ 2014/12/24 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 81.

### قرار وسيط رقم 11917

### تعديل القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21

### (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة)

إن حاكم مصرف لبنان،

بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيّما المواد 70 و 174 منه،

وبناءً على القرار الأساسي رقم 7776 تاريخ 2001/2/21 وتعديلاته المتعلّق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة،

وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/12/10،

#### يقرر ما يأتي

**المادة الأولى :** يُضاف ضمن بند "11700 - ديون على الزبائن مشكوك بتحصيلها أو رديئة" الوارد في البيان رقم (1) "الموجودات" في الأنموذج 2010 المرفق بالقرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 البندين التاليين :

11741	منها : إجمالي قروض التجزئة المشكوك بتحصيلها أو الرديئة
11721	منها : مؤونة تدني قروض التجزئة المشكوك بتحصيلها أو الرديئة

**المادة الثانية :** يُضاف ضمن بند "18100 - ديون على الزبائن بالعملة الأجنبية مشكوك بتحصيلها أو الرديئة" والمكوّن لها مؤونات بالليرة اللبنانية" الوارد في البيان رقم (1) "الموجودات" في الأنموذج 2010 المرفق بالقرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 البندين التاليين :

18141	منها : إجمالي قروض التجزئة بالعملة الأجنبية المشكوك بتحصيلها أو الرديئة المكوّن لها مؤونات بالليرة اللبنانية
18121	منها : المؤونات المكوّنة بالليرة اللبنانية على قروض التجزئة بالعملة الأجنبية المشكوك بتحصيلها أو الرديئة.

**المادة الثالثة :** يُلغى البند "21541" الوارد في البيان رقم (2) "المطلوبات" في الأنموذج 2010 المرفق بالقرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 ويُستبدل بما يلي :

21541	منها : مؤونات مكوّنة على أساس تقدير إجمالي ( Collective Provisions) على الديون بإستثناء قروض التجزئة.
-------	---

**المادة الرابعة :** يُضاف ضمن "بند 21500 - مؤونة لمواجهة الأخطار والأعباء" الوارد في البيان رقم (2) "المطلوبات" في الأنموذج 2010 المرفق بالقرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 البنود التالية :

21542	منها : مؤونات مكوّنة على قروض التجزئة التي لم تشهد تأخراً في السداد يزيد عن 30 يوماً
21543	منها : مؤونات مكوّنة على قروض التجزئة التي تشهد تأخراً في السداد ما بين 31 يوماً و 90 يوماً
21544	منها : مؤونات مكوّنة على قروض التجزئة التي تشهد تأخراً في السداد ما بين 91 يوماً و 180 يوماً
21545	منها : مؤونات عامة مقبولة في الأموال الخاصة المساندة (Tier 2).
21549	منها : مؤونات عامة أخرى.

"4- تكوين مؤونات إجمالية (Collective Provisions) على محفظة "قروض التجزئة"، التي لم تشهد تأخراً في السداد يزيد عن 30 يوماً، وذلك بناءً على إحتبارات التدني، (Impairment Tests) الواجب إجراؤها وفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية والتوجيهات الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف في هذا الخصوص، على أن لا يقلّ رصيد هذه المؤونات عن 0,25% من قيمة المحفظة في نهاية عام 2014 و 0,50% في نهاية عام 2015 و 1% في نهاية عام 2016 و 1,5% في نهاية عام 2017 وعلى أن لا يتمّ تحرير أي فائض في المؤونات الإجمالية المكوّنة سابقاً. بغية إحتساب هذه المؤونات، تُستثنى من محفظة "قروض التجزئة" القروض السكنية وقروض الطلاب وقروض التعليم."

**المادة الثالثة :** يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

**المادة الرابعة :** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في 24 كانون الأول 2014

**تعميم وسيط رقم 384**  
موجّه الى المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم 11918 تاريخ 2014/12/24 المتعلّق بتعديل القرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 (وضعية المصارف) المرفق بالتعميم الأساسي رقم 76.

**قرار وسيط رقم 11918**

**تعديل القرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2**

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيّما المادتين 146 و 174 منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 وتعديلاته المتعلّق بوضعية المصارف،

32506	منها : قروض التجزئة الرديئة المستبقاة داخل الوضعية
32514	منها : المؤونات على قروض التجزئة الرديئة المستبقاة داخل الوضعية
32541	منها : قروض التجزئة المكون لها مؤونات بالكامل المنقولة الى حسابات للذكر حسب الأصول

**المادة التاسعة :** يُضاف ضمن بند "34800 - الفوائد غير المحققة على الحسابات المدينة غير المنتجة للفوائد" الوارد في البيان رقم (3) "خارج الميزانية" في الأتمودج 2010 المرفق بالقرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 البنود التالية:

34855	منها : على قروض التجزئة دون العادية
34865	منها : على قروض التجزئة المشكوك بتحصيلها
34875	منها : على قروض التجزئة الرديئة المستبقاة داخل الوضعية

**المادة العاشرة :** يُضاف ضمن بند "34900 - فوائد غير محققة على حسابات الزبائن الرديئة المنقولة الى خارج الميزانية" الوارد في البيان رقم (3) "خارج الميزانية" في الأتمودج 2010 المرفق بالقرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 البند التالي :

34901	منها : فوائد غير محققة على قروض التجزئة المنقولة خارج الميزانية
-------	---

**المادة الحادية عشرة :** يُعمل بهذا القرار إعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ 2015/1/31

**المادة الثانية عشرة :** يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في 24 كانون الأول 2014

**المادة الخامسة :** يُضاف ضمن بند "22000 - مجمل الرأسمال أو مخصّصات الرأسمال" الوارد في البيان رقم (2) "المطلوبات" في الأتمودج 2010 المرفق بالقرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 البندين التاليين :

22031	منها : المقدمات النقدية المخصّصة لرأس المال التي لا تدفع عليها فوائد
22032	منها : المقدمات النقدية المخصّصة لرأس المال التي تدفع عليها فوائد

**المادة السادسة :** يُضاف ضمن بند "21900 - الإحتياطيات والعلاوات" الوارد في البيان رقم (2) "المطلوبات" في الأتمودج 2010 المرفق بالقرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 البندين التاليين :

21934	منها : احتياطي عام مُحْتَسَب على أساس محفظة قروض التجزئة
21935	منها : احتياطي عام مُحْتَسَب على أساس محفظة القروض الأخرى غير قروض التجزئة

**المادة السابعة :** يُضاف ضمن بند "34700 - مجموع أرصدة ديون الزبائن المشكوك بتحصيلها" الوارد في البيان رقم (3) "خارج الميزانية" في الأتمودج 2010 المرفق بالقرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 البندين التاليين :

34706	منها : إجمالي أرصدة قروض التجزئة المشكوك بتحصيلها أو الرديئة.
34721	منها : مؤونة تدئي قروض التجزئة المشكوك بتحصيلها أو الرديئة.

**المادة الثامنة :** يُضاف ضمن بند "32500 - مجموع أرصدة ديون الزبائن الرديئة" الوارد في البيان رقم (3) "خارج الميزانية" في الأتمودج 2010 المرفق بالقرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 البنود التالية :

